

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

مدى توافق تشريعات ضريبة الدخل في فلسطين مع المبادئ المحاسبية  
والمعايير الدولية للتقرير المالي

إيناس هاشم حسن نزال

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2008 م - 1429 هـ

# **مدى توافق تشريعات ضريبة الدخل في فلسطين مع المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية للتقرير المالي**

**إعداد :**

**إيناس هاشم حسن نزال**

**بكالوريوس في المحاسبة من جامعة بيرزيت - فلسطين**

**المشرف : الدكتور إبراهيم عتيق**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المحاسبة والضرائب  
من معهد الإدارة والاقتصاد / عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس**

**2008 م - 1429 هـ**



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
معهد الإدارة والاقتصاد  
برنامج المحاسبة والضرائب

### إجازة الرسالة

مدى توافق تشريعات ضريبة الدخل في فلسطين مع المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية للتقرير المالي

إعداد الطالبة : إيناس هاشم حسن نزال

الرقم الجامعي : 20411912

المشرف: د. إبراهيم عتيق .

نوقشت هذه الرسالة وأجازت بتاريخ : 6/4/2008 من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتوقيعهم

التوقيع : .....	د. إبراهيم عتيق	1. رئيس لجنة المناقشة
التوقيع : .....	د. عفيف حمد	2. ممتحناً داخلياً
التوقيع : .....	أ.د. نضال صبري	3. ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1429 هـ - 2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَشْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّنِي عِلْمًا"

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

( سورة طه ، آية رقم 114 )

## الإهداع

إلى معلمي الأول  
أعلى من في الوجود  
والدي العزيز

إلى نبع الحنان  
أمي الحبيبة

إلى رفيق دربي  
مصطفى زوجي العزيز  
إلى أجمل زهرات  
بليسان  
يارا  
لين

إلى عائلتي الحبيبة  
إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زملائي في العمل والجامعة  
إلى كل من يبحث عن الحرية  
إلى روح شهدائنا الأبرار  
إلى شجر الزيتون وزرعنا الأخضر  
إليكم جميعاً أهدي عملي هذا

**إقرار:**

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

**التوقيع:**

ليناس هاشم حسن نزال .

التاريخ : 2008/4/6 م

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا ، لا يسعني إلا أن أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والعرفان إلى أستاذتي الدكتور إبراهيم عتيق الذي أشرف على رسالتي هذه وتحمل جهداً وعناءً كبيرين ، كماأشكر أساتذتي الأفاضل الذين قاموا بتدريس المساقات الجامعية وأخص بالشكر مدير معهد الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمود الجعفري لما أضافه لي ولطلاب المعهد من علم وجهد وعطاء متواصل ، كما أشكر لجنة المناقشة والعاملين في جامعة القدس وعمادة الدراسات العليا عامّة ومعهد الإدارة والاقتصاد خاصةً لما وفروه لي ولطلاب الجامعة من إرشادات قيمة ومساعدة في منهجية البحث العلمي والمرافق البحثية لا سيما الإلكترونية منها والمتوفرة في مكتبة الجامعة .

كما أتقدم بجزيل الشكر لدائرة ضريبة الدخل في مدينة رام الله ممثلة بمساعد مدير عام ضريبة الدخل الأستاذ عاطف عمارنة ، ومدير الجباية رفيق بشر لما وفروه لي من معلومات قيمة وبيانات ثانوية لإنجاز هذه الدراسة .

كما أشكر كل من الدكتور يوسف سعادة والدكتور جهاد خصاونة والاستاذ عاطف عمارنة لتكريمهم بتحكيم الاستبيان ، وأخص بالشكر أخي العزيز محمد عفانة وزوجي مصطفى نزال لما بذلاه من جهد في توزيع الاستبيان وعرضها على المحكمين ، ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأسرتي وزملائي في العمل على مساندتهم لي وتشجيعي المتواصل ، وأشكر كل من ساعدني لإتمام عملي المتواضع هذا .

والحمد لله رب العالمين ،،،

ليناس هاشم حسن نزال

## التعريفات

المصطلح	التعريف	
-1	الضريبة	ضريبة الدخل المفروضة بالدولار الأمريكي بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 . التخفيض على صافي الدخل لغرض تحقيق العدالة.
-2	الإعفاءات	التكلفة والمصروف والخسارة التي تخصم من إجمالي الدخل لغرض تحديد صافي الدخل
-3	التنزيلات	حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حساب توزيع الأرباح، وشهادة مدقق الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة.
-4	الحسابات الختامية	مجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون.
-5	الدخل الإجمالي	الدخل الإجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكام هذا القانون.
-6	الدخل الصافي	مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات والخسائر المدورة والتبرعات المنصوص عليها وفق أحكام هذا القانون.
-7	الدخل الخاضع للضريبة	المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون .
-8	الشخص الطبيعي	كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المساهمة ، أو ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة وكل إدارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية .
-9	الشخص المعنوي	الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية المحدودة المسجلة في فلسطين وفقاً لقانون الشركات المعمول به والشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين.
-10	الشركة	كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .
-11	المكلف	أي موظف أو أي لجنة من الموظفين مفوض أو مفوضاً خطياً من
-12	مأمور التقدير	

### 13 - الفرض المحاسبي

المدير بإجراء أي تقدير أو تدقيق للضريبة بمقتضى هذا القانون .  
الفرض المحاسبي هو أمر بديهي لا يحتاج إلى برهان ، وهو افتراض أساسي خاص بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعمل فيها المشروع، فالفرضية المحاسبية هي قضية متყق عليها من المحاسبين وتشتق من مجال عمل المحاسبة وتساعد في تفسير المبادئ وتطويرها (Hendrickson,1997,p.107)

### 14 - المبادئ المحاسبية

هي قواعد إجرائية لإعداد التقارير المالية ، هذه المبادئ تزودنا بالإطار العام الذي يحكم الطرق والإجراءات المتتبعة في إثبات العمليات المالية وإعدادها ، إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة القوانين الطبيعية التي تتطلب الاكتشاف، إنما هي من صنع الإنسان تطورت عبر السنين، فمن الممكن أن يعاد النظر فيها باستمرار ويجري تعديلها لتتناسب وظروف البيئة الاقتصادية المحيطة ، المبادئ المحاسبية شبيهة بقواعد تنظيم الالعاب الرياضية مثل كرة القدم وكرة السلة ويتم اشتقاقها من الفروض المحاسبية ( Meigs & . (Meigs,1996,p.11

### 15 - المعيار المحاسبي

بيان إداري مكتوب تصدره الهيئة المحاسبية المعنية ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المالية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها ، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز المالي لذلك الوحدة .

## **الملخص**

تناولت هذه الدراسة مدى توافق الإيرادات والمصروفات المحاسبية المعلنة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي مع الإيرادات والمصروفات المعدلة وفقاً لتشريعات ضريبة الدخل في فلسطين والمتمثلة في قانون رقم (17) لسنة 2004 ، وكذلك قياس توافق هذه التشريعات الضريبية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والفرض المحاسبية .

حيث تم مقارنة الربح المحاسبى متمثلاً بالإيرادات والمصاريف مع الربح الضريبي ، حيث يتم التوصل للربح المحاسبى وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي ، أما الربح الضريبي فيعتمد على التشريعات الضريبية في فلسطين ، فدراسة شقي المقارنة يعتبر غالية في الأهمية ، حيث تمت مقارنة مواد قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 مع المعايير الدولية للتقرير المالي .

وكذلك وزعت استبانة على مجتمع الدراسة والذي تكون من ثلاثة طبقات وهي شركات الأموال ومدققي الحسابات القانونيين وأماموري ضريبة الدخل ، حيث تم اختيار عينة عشوائية من كافة محافظات الضفة الغربية .

تم اختبار العديد من الفرضيات باستخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) ، حيث تم التوصل إلى العديد من النتائج من أهمها عدم توافق الربح المحاسبى المعلن وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي مع الربح الضريبي المعلن وفقاً ل التشريعات الضريبية ، وقد جاءت هذه النتيجة من خلال تحليل عاملى الربح وهما الإيراد والمصروف .

اتفاق الإيرادات الضريبية مع الإيرادات المحاسبية ، حيث تم تبرير ذلك إلى أن كافة الدخول المتحقق لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل ما لم يرد نص على الإعفاء في قانون ضريبة الدخل .

أما من ناحية المصروفات فقد تم رفض التوافق بين المصروفات المحاسبية والضريبية مما يدل على أن هناك اختلافاً جوهرياً بين المصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية والمصروفات المعدة وفقاً ل التشريع الضريبي ، وبالتالي فإن الربح المحاسبى لن يتوافق مع الربح الضريبي لعدم توافق

المصروفات . أما المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والفرض المحاسبية فقد توافقت مع المعايير الدولية نتيجة عدم وجود فرق جوهري فيما بينهما .

وقد أوصت الدراسة بضرورة الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية للتقرير المالي ، وتقليص الاختلاف بين التشريع الضريبي والمعايير الدولية ، والالتزام بالمبادئ المحاسبية في إعداد الحسابات الختامية لسهولة المقارنة بين البيانات المالية لمستخدميها ، وكذلك أوصت الدراسة إلى دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وزيادة حركة التجارة وذلك بدخول الأسواق العالمية والتجارة الحرة ، والعمل مستقبلاً على دراسة أثر تبني هذه المعايير على الاقتصاد الفلسطيني في كل من المدى القصير والطويل ، كون المجتمع الفلسطيني مجتمعاً نامياً قد يحتاج لمتطلبات مختلفة عن متطلبات الدول الصناعية المتقدمة .

## **Abstract**

This study explains the degree of the compatibility of accounting revenues and expenses prepared according to International Financial Reporting Standards with taxing revenues and expenses modified according to Income Tax Law in Palestine as stated in law No. (17) for the year 2004 , and measure the degree of compatibility of these income taxes with Generally Accepted Accounting Principles and Accounting Assumptions .

As we compare the accounting profit including revenues and expenses with tax profit , this leads us to discuss the basis we depend on in preparing both profits that is the financial standards for accounting profit and tax laws for taxation profit .

The researcher has selected a simple random sample included financial managers of public and private companies, auditors and taxation officers, questionnaire was prepared and distributed in West Bank.

Analytical comparison and statistical analysis was done with (SPSS) software in order to test many hypotheses.

These analyses lead us to conclude that there is no compatibility between accounting profit and taxing profit. This conclusion was determined from both analysis of revenues and expenses hypothesis.

Accounting and Tax Revenues seem to be compatible because in general all revenues are taxable except those exempt by law. How ever expenses seemed to be not compatible between accounting that depends on International Financial Reporting Standards and tax expenses that were adjusted according to tax laws. Tax laws are compatible with Generally Accounting Principles and Accounting Assumptions.

This study recommended that the commitment to International Financial Reporting Standards is very important .It also recommended decreasing the difference between these standards and tax laws, the commitment to Generally Accounting Principles and Accounting Assumptions in preparing financial reports in order to make it easier for users of financial statements to compare and analyze it.

Another recommendation is to encourage Palestinian economic growth by entering international trades and The General Agreement on Tariffs and Trade. We have to discuss later the effect of commitment to International Financial Reporting Standards on Palestinian society because it is considered a developing country and needs different requirements than developed and industrial countries that have adopted these International standards .

# الفصل الأول

## المقدمة

### 1.1 خلفية البحث

تعتبر المحاسبة مصدرًا للمعلومات التي تحتاجها الجهات المختلفة المهتمة بشؤون المنشأة لمساعدتها في ترشيد قراراتها الاقتصادية المختلفة ، فللمحاسبة تخدم المنشأة من حيث تنظيم أعمالها بإعداد التقارير المالية الدورية ، بما يخدم مصالح الجهات المستفيدة من نتائج المحاسبة المالية سواء أكانت جهات داخلية كالإدارة أثناء قيامها بوظائف التنظيم ، والتخطيط ، والتوجيه ، والرقابة ، واتخاذ القرارات ، أو جهات خارجية كالمستثمرين والمقرضين والهيئات والجهات الحكومية ومؤسسات البحث العلمي (الرجبي ، 2006) .

في عصر العولمة واتساع أسواق المال العالمية وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي وبداية الثورة الصناعية ، وانتشار حالات الاندماج بين الشركات ، ووجود شركات المحاسبة الدولية والشركات التابعة لها ، كذلك زيادة حركة التجارة العالمية بين الدول وظهور منظمة التجارة العالمية مثل The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) ، وكذلك ظهور المؤسسات المالية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وكانت الحاجة ملحة لوجود معايير محاسبة موحدة تحكم عمليات القياس والإفصاح الازمة عند إعداد القوائم المالية لتمكين الجهات المستفيدة من مقارنة القوائم المالية بسهولة من أجل تحليلها وتقييمها ، واتخاذ القرارات المناسبة .

فبدأت الجهد تتصب على وضع أساس وقواعد لمهنة المحاسبة أهمها المعايير المحاسبية حيث انعقد المؤتمر المحاسبي العالمي العاشر في مدينة سيدني الأسترالية عام 1972 ، وقدمت بريطانيا مشروعًا خاصاً بتكون لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ، وقامت بريطانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وعن طريق ممثليها بدراسة المشروع ، وانضم لاحقاً لهذه اللجنة استراليا ، فرنسا، ألمانيا، اليابان ، هولندا، والمكسيك . وتم تكوين لجنة معايير المحاسبة الدولية عام 1973 ومركزها لندن ويبلغ عدد الهيئات المهنية الممثلة في هذه اللجنة 152 هيئة تمثل 112 دولة . حيث وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على تقليل الفروق الموجودة بين المعايير الدولية والأمريكية .

ففي أوائل التسعينيات كان هناك ما يقارب 37000 شركة دولية ، وكان من أكبر هذه الشركات في الاتحاد الأوروبي وعدها (38) شركة ، ومن ثم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث وجد فيها (29) شركة أما اليابان فوجد فيها (16) شركة. (عبد القادر والخاش، 2007).

أصبح الاهتمام في فلسطين بكل من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومعايير المحاسبة الدولية واضحاً ، وذلك بعد إصدار قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ، حيث ورد في المادة (18) منه بأن تظهر مرفقات الإقرار الضريبي لكل شخص معنوي وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة بها في فلسطين .

وكذلك وضحت مادة (8) بأنه يجوز تنزيل نفقات تبني الموصفات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100.000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما أقل (قرار بقانون 2008، 2008) وفي هذا اهتمام واضح بمعايير المحاسبة الدولية من قبل التشريع الضريبي .

كذلك قانون الشركات المعتمد به لغاية الآن وهو رقم (12) لسنة 1964م ، نصت المادة (170) منه على أن يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية .

وكذلك نص قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م ، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مادة (7) أن صلاحيات السوق تتضمن تطبيق قواعد وإجراءات الرقابة وتنفيذها على الأعضاء وتشمل الوضع المالي للشركات الأعضاء ومتطلبات التدقيق المالي وفقاً للمعايير الدولية.

وكذلك بيّنت مادة (26) من القانون انه يجب أن تعد نشرة الإصدار حيث تتضمن بياناً واضحاً عن الوضع المالي للمصدر وأي معلومات مالية من شأنها التأثير على الاستثمار، بما في ذلك الميزانية العامة وقائمة الدخل لآخر ثلاثة سنوات للشركات العاملة ، أو دراسة الجدوى للشركات الجديدة والميزانية التقديرية للستينات القادمتين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية . (الواقع الفلسطيني ، 2005).

اهتم سوق فلسطين للأوراق المالية بمعايير المحاسبة الدولية من خلال نظام الإفصاح الصادر عن السوق والذي نص في مادة (17) منه على الآتي " يجب أن يتم إعداد التقرير السنوي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، علماً بأنه تم إقرار هذا النظام في 9 أيار 2005 ، وبدأ العمل به اعتباراً من 15 تموز 2005 .

فإن اهتمام التشريع الضريبي وقانون الأوراق المالية بالمبادئ والمعايير المحاسبية بات واضحًا ، إلا أن ذلك لم يلغى اختلاف التشريع الضريبي مع هذه المعايير في بعض الأمور ، حيث يختلف الربح المحاسبي المعلن وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية عن الربح الضريبي المعدل وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م ، وذلك في عدة بنود تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء عليها .

## 2.1 مشكلة البحث

إن ضريبة الدخل هي قانون إجرائي يشتمل على مواد وبنود ولكن تطبيقها ليس بالمسألة الإدارية أو الإجرائية السهلة ، وحيث أن الضريبة تفرض على الدخول الناتجة بشكل أو آخر عن ممارسة نشاطات اقتصادية تنظمها عمليات محاسبية وتحكمها مبادئ وقواعد محاسبية ( خشارمة ، 2002 ) . وبما أن التشريعات الضريبية اختلفت في العديد من النقاط مع كل من المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والفرضيات المحاسبية والمعايير الدولية للتقرير المالي، فإن مشكلة البحث تكمن في بيان النقاط التي اختلف بها المشرع الضريبي مع المبادئ والمعايير المحاسبية ، حيث أن هذا الاختلاف يؤدي بدوره إلى اختلاف الربح المحاسبي المعلن عن الربح الضريبي المعدل والذي بدوره يؤثر على إيرادات خزينة الدولة من الضرائب المقطعة من النشاطات الاقتصادية المختلفة .

فالربح المحاسبي يمثل الربح الناتج من مقابلة إيرادات فترة مالية معينة بما يخصها من تكلفة ومصروفات نفس الفترة ، في حين أن الربح الضريبي هو الربح الذي نص عليه قانون ضريبة الدخل ويتم تحديده وفقاً لتعليمات وتشريعات مصلحة الضريبة ( صلاح الدين ، 2005 ) .

## 3.1 أسئلة البحث

1. هل هناك توافق بين الإيرادات المحاسبية المعلنة وفقاً للمعايير الدولية والإيرادات الضريبية المعدلة وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م ؟
2. هل هناك توافق بين المصروفات المحاسبية المعلنة وفقاً للمعايير الدولية والمصروفات الضريبية المعدلة وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م ؟
3. هل هناك توافق بين المبادئ المقبولة قبولاً عاماً وقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ؟
4. هل تتأثر إيرادات خزينة الدولة باختلاف المعايير المحاسبية عن التشريعات الضريبية ؟

## 4.1 أهداف البحث

- (1) قياس مدى توافق الإيرادات المحاسبية في ظل المعايير المحاسبية مع الإيرادات الضريبية في ظل قانون (17) لسنة 2004 .
- (2) قياس مدى توافق المصروفات المحاسبية في ظل المعايير المحاسبية مع المصروفات الضريبية في ظل قانون (17) لسنة 2004 .
- (3) قياس مدى توافق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والفرض المحاسبية مع قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 .
- (4) قياس أثر اختلاف المعايير المحاسبية عن التشريع الضريبي على إيرادات خزينة الدولة .

## 5.1 أهمية البحث

تكمّن أهمية هذه الدراسة في كونها - بحسب علم الباحثة - الدراسة التحليلية الأولى في فلسطين التي تتعرض لقياس الاختلاف بين كل من المعايير الدولية للتقرير المالي والمبادئ والفرض المحاسبية مع قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 .

إن اختلاف التشريع الضريبي عن المعايير المحاسبية يؤدي إلى اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي ، فتكمّن أهمية هذه الدراسة في بيان نقاط التوافق والاختلاف فيما بينهما ، حيث أن المشرع الضريبي رغب وتعمد في تحديد العديد من الإيرادات والمصروفات وذلك لغاية تنظيمية ورقابية على بنود القوائم المالية ، مثل تحديد سقف معين لمصروفات محاسبية خوفاً من المغالاة فيها ، أو الشك في بعض القيم والمعلومات المفصح عنها . ( مقابلة ، صبري ، 2008 ) .

فعملت هذه الدراسة على إلقاء الضوء على هذه النقاط الجوهرية التي اختلف بها الربح المحاسبي عن الربح الضريبي لما لذلك من أثر على حجم ضريبة الدخل التي يتم استقطاعها بعد تعديل قائمة الدخل المحاسبية وفقاً للتشريع الضريبي لصالح خزينة الدولة .

## 6.1 فرضيات البحث

- 1) الفرضية الأولى : لا تتوافق الإيرادات المحاسبية مع الإيرادات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسن 2004 .
- 2) الفرضية الثانية : لا تتوافق المصروفات المحاسبية مع المصروفات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسن 2004 .
- 3) الفرضية الثالثة : لا تتوافق المبادئ والفرض المحاسبية مع التشريعات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسن 2004 .

## 7.1 محددات البحث

هناك بعض المحددات والمعيقات التي واجهت هذه الدراسة من أهمها ما يلي :

- 1) استثناء قطاع غزة من عينة البحث وذلك لصعوبة الوصول إلى الشركات المساهمة العامة والخاصة هناك ، وكذلك صعوبة الوصول لمقرري ضريبة الدخل في وزارة المالية بقطاع غزة وذلك بسبب الأوضاع السياسية والأمنية التي تمثلت في سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في فترة توزيع الاستبيان حيث وزع في كل من شهر (تموز وآب وأيلول ) لسنة 2007 .
- 2) صعوبة استرجاع العديد من الاستبيانات لما تتطلبه من إمام بكل من القانون الضريبي ومعايير المحاسبة الدولية ، فكانت قلة المعرفة عند عدد كبير من مدراء الشركات المساهمة الخاصة عائقاً أمام الباحثة للحصول على العدد المطلوب من الاستبيانات حيث اعتذر عدد كبير من المدراء عن الإجابة بحجة عدم القدرة ، مما أطالت من فترة الاسترجاع .
- 3) ندرة الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الدراسة كانت عائقاً أمام الباحثة لعقد المقارنة من هذه الدراسة والدراسات السابقة بطريقة وافية .

## **الفصل الثاني**

### **أدبيات الدراسة والإطار النظري**

#### **1.2 المقدمة**

يعرض هذا الفصل الدراسات العربية والأجنبية ذات العلاقة بمشكلة البحث وأهدافه ، وتلخيص نتائج هذه الدراسات ، وكذلك تم توضيح الإطار النظري للبحث من خلال الرسم التوضيحي للنموذج الذهني ، وبيان عناصر الإطار النظري المتمثلة في كل من المعايير الدولية للتقرير المالي والتشريع الضريبي ، وعلاقة المحاسبة المالية بالمحاسبة الضريبية ، أثر الالتزام بهذه المعايير .

#### **2.2 الدراسات العربية :**

(1) (دراسة العصا،2005) بعنوان (أثر اختلاف طرق الإهلاك على الأرباح والوفورات الضريبية وتشجيع الاستثمار)، حيث تناولت هذه الدراسة أثر اختلاف طرق الإهلاك على الأرباح والوفورات الضريبية وتشجيع الاستثمار ، وعلى أهم المعیقات التي تحول دون تطبيق طرق الإهلاك المعجل للأغراض الضريبية ، وطبقت الدراسة على عينة من المدققين ومأموري التقدير في ضريبة الدخل ومدراء ماليين في الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين المالي ، ومن نتائج الدراسة وضوح التباين في الربح المحاسبي والضريبي نتيجة اختلاف طرق حساب الاستهلاك مما أثر على الوفورات الضريبية وعلى القرارات السليمة للاستثمار في الشركات ، كما تم التوصل إلى أن هناك معیقات من تطبيق طريقة القسط المتناقص لأغراض الضريبية ، وأوصت الدراسة بضرورة تقليل الفجوة بين الربح الضريبي والمحاسبي بتطبيق طرق الإهلاك المعجل واستغلال الوفورات الضريبية الناتجة في حالة تطبيقها لغايات تشجيع الاستثمار .

(2) (دراسة الجيعان،2004) رسالة غير منشورة بعنوان (تأثير قوانين الضرائب والقوانين الاقتصادية على الإفصاح في الشركات المساهمة)، تطرقت هذه الدراسة إلى كل من قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 وقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 ومشروع قانون ضريبة الدخل

الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية وقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 - من أجل إلقاء الضوء على ما جاءت به هذه القوانين لتعزيز مبدأ الإفصاح والعلانية والنشر وما هو النقص الذي يعتريها في هذا المجال ، وحتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فعالاً لا بد من مراعاة توقيته ، وقد شدد مجلس المبادئ المحاسبية (APB) في البيان رقم (4) الصادر عنه على أهمية عنصر توقيت الإفصاح حيث نص ذلك البيان على أنه يجب إيصال المعلومات المحاسبية لمتخذ القرار في وقت مبكر وذلك إذا ما كان أي تأخير في إيصالها له سيؤثر على قراره ، ويجب الموازنة بين السرعة في الإفصاح عن المعلومات من جهة والدقة واتكمال المعلومات المفصحة عنها من جهة أخرى ، وأوصى الباحث بضرورة الإفصاح بالمعايير السليمة وضرورة الالتزام بالوقت المناسب حتى تعم الفائدة على كافة مستخدمي البيانات المالية بمن فيهم الإدارة الضريبية .

(3) ( دراسة خوير، 2004 ) رسالة غير منشورة بعنوان (التخطيط الضريبي في الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، اهتمت بمدى استخدام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية للتخطيط الضريبي ، وعناصره المختلفة ، في سبيل تخفيض أعبائها الضريبية بالطرق القانونية من خلال استفادة هذه الشركات من المزايا التي منحها كل من قانون ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار ومن خلال الممارسات المالية والإدارية والمحاسبية المختلفة ، عمل الباحث على تصميم استبانة مكونة من (34) سؤالاً تم توزيعها على عينة من الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية ومكاتب تدقيق وأجهزة الضرائب .

وكانت نتائج الدراسة أنه من الممكن الاستفادة من المزايا المنوحة في كلا القانونين لتخفيض العبء الضريبي ، إلا أن قانون ضريبة الدخل يتمتع بنسبة أعلى من قانون تشجيع الاستثمار في منح هذه الميزة .

(4) ( دراسة العبادي ، 2003 ) بعنوان ( مدى موافمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية ) عالجت هذه الدراسة مشكلة التباين بين قوانين ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم معايير المحاسبة الدولية وتقديراتها وتطبيقاتها ، والتعريف بالتشريعات الضريبية في الأردن ، ودراسة درجة التوافق بين قوانين الضريبة ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية ، ومدى الالتزام بهذه المعايير ، وتتمكن أهمية هذه الدراسة في تحقيق أهداف الضريبة من تحقيق للعدالة وللأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التوافق وتشجيع الاستثمار ، وخلصت الدراسة لإثبات انه لا يوجد تواافق بين قوانين الضريبة ومعايير

المحاسبة الدولية ، ولا بين الربح المحاسبي والضربي ، ولا يوجد توافق أيضاً بين الإيرادات والمصاريف المقبولة ضريبياً والإيرادات والمصاريف المحاسبية ، وأوصى الباحث بضرورة المواءمة بين قوانين وتشريعات ضريبة الدخل مع معايير المحاسبة الدولية لتقليل الاجتهادات الشخصية للمقدرين وبالتالي بث روح الثقة بين دائرة ضريبة الدخل والمكلفين .

(5) (دراسة خشارمة، 2002) بعنوان ( مقارنة مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً مع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة (1985) والقانون المعديل له رقم (14) لسنة 1995 حيث استعرض الباحث تطور الضريبة في الأردن والأهداف المرجوة من جبائية الضريبة وقارن التشريعات الضريبية في الأردن مع كل من مبدأ استقلالية الوحدة المحاسبية ، والاستمرارية ، والفترة المحاسبية ، وثبات قيمة العملة ، والتحقق ومقابلة الإيرادات بالمصروفات ، والتکاففة التاریخیة ، وال موضوعية والثبات ، والحيطة والحذر ، والإفصاح الكامل ، والأهمية النسبية . وتوصلت الدراسة أن هناك توافقاً كاملاً مع بعض الاستثناءات المحدودة التي كان التوافق فيها بشكل جزئي ، وبين الباحث أن هذا التوافق يعني التماشي مع معايير المحاسبة الدولية مما يعني إيجاد بيئة استثمارية تنافسية تجذب الاستثمارات العالمية للأردن ، إذ أن أحد متطلبات الشركات الاستثمارية العالمية هو الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ، وهذا من شأنه أن يعمل على رفع مستوى الاقتصاد الوطني وبالتالي تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للأفراد في الأردن .

(6) (دراسة المشاعلة، 2000 ) بعنوان ( مدى التوافق بين معايير المحاسبة الدولية وقانون ضريبة الدخل) ، اهتم ببيان مدى التوافق بين قانون ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية ، حيث تم دراسة أربعة أبعاد وهي البضاعة ، عقود الإنشاء ، محاسبة الاستهلاك ، التأجير التمويلي وذلك لبيان مدى علاقتها وتوافقها مع قانون ضريبة الدخل . وكانت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة توافقية مع كل من معيار البضاعة وعقود الإنشاء ، أما معيار الاستهلاك فقد كان هناك توافقاً بين المعيار وقانون ضريبة الدخل ، أما بالنسبة لمعيار عقود التأجير التمويلي فبينت النتائج أنه لا يوجد توافق بينها وبين قانون ضريبة الدخل فيما يتعلق بالمؤجر ، أما بالنسبة للمستأجر فقد تبين أنه يوجد توافق . وكانت محددات البحث هنا عدم التطرق لكافة المعايير المحاسبية واقتصر البحث لأربعة معايير فقط .

(7) (دراسة حسن ،1998) بعنوان (دراسة وتحليل العوامل المؤثرة في قرار اختيار طريقة المحاسبة عن المخزون)، بيان أهمية القوائم المالية لعرض وتوصيل المعلومات عن الأنشطة الاقتصادية ، ويمثل

المخزون في معظم الأنشطة عنصرا هاما من عناصرها ، حيث أن حدوث أي تغيير فيه يؤثر بصورة مباشرة على دلالة هذه القوائم ، وعلى قيمة ما تقدمه من معلومات بالنسبة لمستخدميها ، وكذلك على مدى توافقها ، سواء أتبعت الوحدة الاقتصادية نظام الجرد الدوري أو المستمر بشأن مخزونها . ومن المتعارف عليه محاسبياً وجود عدة أساس لتقدير الأصول من أهمها أساس التكلفة التاريخية وأساس القيمة السوقية ، وتتعدد طرق وقوانين تطبيق هذه الأساس وفقاً لنوع الأصل محل التقييم . أوصى الباحث على الاعتماد على هذه الأساس لبناء معايير المحاسبة بما يتلاءم مع القوانين الاقتصادية.

### 3.2 الدراسات الأجنبية :

(1) دراسة (Christen and others, 2007) بعنوان ( الاختلاف في النتائج الاقتصادية نتيجة الانسجام مع معايير المحاسبة الدولية - دراسة مقارنة بين بريطانيا وألمانيا ) ، تبين هذه الدراسة نتائج تبني معايير المحاسبة الدولية في بريطانيا من الناحية الاقتصادية ، حيث اختلفت النتائج وفقاً لطبيعة هذه الشركات حيث كانت النتائج متباينة فهناك من خسر وهناك من كسب جراء الالتزام بالمعايير .

في بريطانيا وقبل عام 2005 كان الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية طوعي حيث كانت معظم الشركات تحضر قوائمها المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً في بريطانيا ، أما ألمانيا فكان لهم حرية الخيار في استخدام المعايير الدولية أو الأمريكية ، إلا أنه وفي عام 2005 فإن كلاهما التزمما بالمعايير الدولية كنتيجة منطقية لدخولهما في الإتحاد الأوروبي .

لا تشير نتائج هذه الدراسة إلى خفض أو زيادة تكلفة رأس المال نتيجة تبني المعايير الدولية بشكل إلزامي عموماً ، إلا أن التكلفة والمنفعة للمجتمع تتضح بالنظر لهذه الشركات ، حيث يعتبر التطبيق الإلزامي للمعايير الدولية هو إعادة توزيع الثروة بين الوكالء في المجتمع خلال التغيير في تكلفة رأس المال . فلو كان الهدف هو تخفيض تكلفة رأس المال فقط فإن أفضل حل يكون بالالتزام اختياري بدلاً من الالتزام الإلزامي حيث يعطي الالتزام اختياري فرصه لتقدير منافعهم الخاصة قبل الالتزام بالمعايير الدولية .

إن تبني المعايير كان له آثاراً متقاوطة فهناك من كسب وهناك من خسر ، فلو كان الأثر إيجابياً لكل الأطراف لتم تبني المعايير منذ زمن بعيد ، فإنه من المعقول أن يكون هناك كسباً متقاوتاً بين الدول والشركات ، فإن المكاسب التي تتحققها أي شركة ستكون ذات نفع للمجتمعات المشابهة التي تريد أن تحذو حذو هذه البلاد في تبني معايير المحاسبة الدولية ، كما أن الآثار ستكون مشابهة إلى حد ما .

(2) دراسة (Haverals,2007) بعنوان ( التحليل الكمي لأثر معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للaporan المالي على العباء الضريبي للشركات - بلجيكا ) ، أقر القانون الأوروبي (2002/1606) في 19 تموز سنة 2002 أنه على كافة الشركات المدرجة أن تلتزم بالمعايير الدولية وذلك من 1 كانون الثاني لسنة 2005 ، وكذلك فإن تنسيق وتوافق النظام الضريبي المتعلق بالشركات ضمن الإتحاد الأوروبي أمر مطلوب حيث زادت عدد البلدان في الإتحاد الأوروبي (10) ليصل العدد إلى (25) دولة تستخدم أنظمة ضريبية مختلفة ، فمن أجل الوصول إلى سوق داخلية متكاملة كلّاً فإن توحيد النظام الضريبي سيكون حلّاً لمثال هذا التباين .

إن معايير المحاسبة الدولية تلعب دوراً مزدوجاً بين دول الإتحاد ، الدور الأول هو توافق وانسجام معايير إعداد القوائم المالية لهذه الشركات المدرجة حيث تكون القوائم المالية أكثر شفافية وقابلية المقارنة ، أما الدور الثاني فهو اعتبار ان توفيق المعايير الدولية هو نقطة البداية المحايدة نحو تطوير نظام ضريبي مشترك بدلاً من (25)نظام ضريبي مختلف في الإتحاد الأوروبي . وهذا إذا تم يجب أن يتم التوافق مع المبادئ المحاسبية والمعايير في المحاسبة الضريبية وخاصة ما يتعلق بكل من نسبة الإنجاز والاعتراف بالإيراد وتخفيف قيمة الأصول .

تحاول هذه الدراسة أن تبين أثر المعايير الدولية على المحاسبة الضريبية وعلى العباء الضريبي للشركات في بلجيكا ، فكانت النتيجة أن هناك أثراً كبيراً وغير موحد على القطاعات المختلفة . فمثلاً قطاع الإنشاءات والمعدات تأثر بزيادة العباء الضريبي أكثر من غيره من القطاعات الأخرى ، فإن استخدام المعايير المحاسبة على أساس ضريبي موحد يعمل على زيادة العباء الضريبي للشركات من 3.8% - 14.6% معتمدًا على نوع القطاع ، وزيادة العباء الضريبي للدول ضمن الإتحاد من 10.1% - 8% ، حيث تأثرت بلجيكا بنسبة 8% وهي نسبة أعلى من متوسط باقي الدول .

إن الالتزام بالمعايير والالتزام بالأساس الضريبي الموحد في الإتحاد الأوروبي يمكن أن يشكل فرصة لتخفيف نسبة ضريبة الدخل المتعلقة بالشركات بدون تغيير العباء الضريبي بشكل عام ، حيث يشجع ذلك الاستثمارات بشكل مؤكد .

فمن نتائج هذه الدراسة إن فرض معايير محاسبة موحدة بين الدول الأعضاء مع عدم تقارب نسب الضريبة في هذه الدول سيؤدي التناقض الضريبي موجود ، فمن أجل جذب الاستثمارات يجب تخفيف نسبة الضريبة بغض النظر عن اختلاف العباء الضريبي .

(3) دراسة (Aljifiri and Khasharmeh,2006) بعنوان ( تحرى مدى ملائمة معايير المحاسبة الدولية لبيئة الإمارات العربية المتحدة ) ، تقع الإمارات في غرب آسيا وتتضمن سبع إمارات وهي أبو ظبي

، دبي ، الشارقة ، رأس الخيمة ، عجمان ، أم القيوين ، والفجيرة ، تحاول هذه الدراسة تحرى مدى ملائمة معايير المحاسبة الدولية لبيئة الإمارات ، تبنت الشركات في الإمارات معايير المحاسبة الدولية حيث أن 87% من هذه الشركات تحضر قوائمها المالية باللغة الإنجليزية كعامل قوي يظهر تبني المعايير ، كما أن حجم المؤسسة (مقاساً بحجم الأصول) له أثراً هاماً في مدى تبني المعايير ، أما نوع القطاع وطبيعة الشركة مدرجة أو غير مدرجة فلم يكن له أثراً هاماً إحصائياً في مدى تبني معايير المحاسبة الدولية ، كما أن هناك إجماعاً عاماً من قبل المدققين والسماسرة والمحللين الماليين والمدراء الماليين على ضرورة تبني المعايير الدولية وأهميتها لدولة الإمارات .

إن التقارير المالية لها أهميتها الكبرى لكل من حملة الأسهم والمستثمرين والمؤسسات الحكومية والمحاسبين والباحثين الأكاديميين والمحللين الماليين والمدراء ، مما يساعد على دعم الكيان الاقتصادي وجعل القوائم المالية أكثر ملائمة وقابلية للمقارنة مما يساعد على استقطاب الاستثمارات وجعل البيانات ذات مصداقية وثقة من قبل المستفيدين .

وفي عام 2005 تم التقيد بمعايير المحاسبة الدولية طوعاً أو إلزاماً ، حيث التزمت معظم بلدان الإتحاد الأوروبي بتلك المعايير بينما كانت هناك بعض البلدان خارج الإتحاد تجد صعوبة في تبني هذه المعايير وذلك لبعد المعايير عن أنظمتها وقوانينها الداخلية ، الإمارات تتبع تبني اقتصاد السوق وتحرير التجارة مما يجعلها تتجه نحو تبني السياسات التجارية العالمية لتتمكن من تحرير تجارتها وأسواقها المالية ، وكما هو الحال فإن العديد من بلدان الشرق الأوسط تحذو حذو الإمارات في تبني معايير التقرير المالي الدولية لما لذلك من أهمية في تطور الأسواق المالية حرية التجارة .

(4) دراسة (Tzovas 2006) بعنوان (العوامل التي تؤثر على السياسات المحاسبية للشركات في ظل توافق المحاسبة الضريبية والمحاسبة المالية)، تهدف هذه الدراسة فحص العوامل التي تؤثر على السياسات المحاسبية المعمول بها في الشركات باليونان ، حيث تؤكد هذه الدراسة وعي الإدارة وإدراكها لأهمية السياسات المحاسبية في التأثير على وضع الشركة وعلى علاقتها بالمساهمين . المنهجية المتبعة في هذه الدراسة المقابلات مع مدراء أكبر مائتي شركة في اليونان ، حيث تم الاستقصاء عن السياسات التي يتبعونها في شركاتهم ، وما هو تأثير هذه السياسات على الشركة . وكانت النتائج تتجه نحو تبني السياسات التي تهدف إلى تخفيض ديون الضريبة المستحقة على الشركة وتخفيف العبء الضريبي ، وتسجيل أرباح تؤثر على سعر الأسهم للشركة ، وبالتالي فإن وضع الشركة المربح يحسن صورتها أمام الجهات الممولة وتمكنها من الإيفاء بالتزاماتها .

فإن تبني الشركة لمعايير محددة تستند عليها في سياساتها المحاسبية ، تجعلها بين خيارين هل تبني طرق محاسبية تعمل على إظهار أرباح الشركة لما فيه من إيجابيات اتجاه مستخدمي الأوراق المالية ، أم تعمل على الاستناد لمعايير تمكناً من خفض العبء الضريبي وتبني سياسات هادفة لتقليل نكاليف الشركة عن طريق خفض الأرباح ، فيرى الباحث أن الشركة هنا عليها أن تختر المفضلة ما بين الخيارين هل تستفيد من الضريبة أم تجعلها تكلفة عليها (Trade off) ، فتسوية الأمور داخل الشركة يعتمد على السياسات المحاسبية المتبناة آنذاك وعلى الأهداف التي تريد الإدارة أن تتحققها .

فمثلاً إذا كان هدف الشركة جذب المستثمرين فإنها ستتبع الطرق المحاسبية التي تظهر أرباحاً آنية ، وهذا طبعاً سيلفت نظر المستثمرين إلى أن وضع الشركة في أوجهه ، أما إذا كانت سياسة الشركة تخفيض الضريبة عليها فإنها سوف تتبع الطرق المحاسبية التي تسجل المصروفات الأعلى بداية وذلك لتوفير الضريبة في هذا الوقت نظراً للوضع المالي للشركة ولأهداف إدارة الشركة الخاصة .

(5) دراسة (Stoiaoff and Kaidonis,2005) بعنوان ( هل تشريعات الضرائب والمحاسبة تعمل على تقديم الامتياز والخدمات للمجتمع - دراسة تطبيقية على المناجم في استراليا ) ، توضح هذه الدراسة أهمية كل من النظام المحاسبى والنظام الضريبي في استراليا ، ومدى خدمة كلامها للمجتمع الاسترالي ، تبين المحاسبة الضريبية الفروقات بين تحويل المصروفات من الناحية المحاسبية وفقاً للمعايير المحاسبية وتحميل نفس المصروف لنفس الحدث من الناحية الضريبية ، فهذا الخلاف مشار إليه في معيار المحاسبة الدولي رقم (12) الضرائب حيث أشار المعيار إلى الفروقات الدائمة والمؤقتة الناتجة من الفرق بين الإيرادات والمصروفات المحاسبية والضريبية ، حيث أن هذه الفروقات واردة الحدوث ومن الممكن قولها ، إلا أن التوافق بين كل من النظام المحاسبى والضريبي من شأنه أن يخدم المجتمع الاسترالي من الناحية الاقتصادية والاستثمارية .

مجتمع الدراسة هو قطاع التعدين في استراليا ، فقد تم قياس أثر المعايير المحاسبية والنظام الضريبي المختلفة على حياة المنجم الاقتصادية ، فهذه المصادر الطبيعية من ذهب ومواد حام هي ثروة اقتصادية حقيقة لاستراليا حيث ينفق مصاريف هائلة للاستفادة من هذه المناجم .

تحقق هذه المناجم إيرادات مرتفعة وأرباح توزع على المساهمين وداعي رأس المال ، فالأنظمة والقوانين المعمول بها في إدارة هذه المناجم تؤثر على الأطراف المختلفة حيث يستفيد طرف على حساب الآخر عادة ، فزيادة الأرباح تحقق عوائد توزع على المساهمين . وكذلك فإن الضرائب المدفوعة على هذه الأرباح للدولة تخدم المجتمع الاسترالي لأنها تعود عليه بالخدمات العامة .

فمن هنا نرى أن كل من النظام المحاسبي والضريبي يخدم المجتمع الاسترالي كل من جهته ، فالمعايير المحاسبية تعمل على إعداد حسابات ختامية صحيحة وذات قابلية للمقارنة ، والنظام الضريبي يعمل على خدمة المجتمع من ناحية توفير الخدمات والرفاهية ، فكلاً منها يخدم المجتمع بشكل مستقل عن الآخر .

(6) دراسة (Pooe, 2003) بعنوان (السياسات المحاسبية والإفصاح في ضوء الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية)، تم تحليل دقة ومستوى الإفصاح في البيانات المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والإفصاح عن المكاسب والأرباح لمجموعة من الشركات ، حيث تمثلت عينة الدراسة في (1553) شركة من اثنان وعشرون بلداً ، وقد أعزى الباحث الاختلاف في مستوى الإفصاح لهذه الشركات على التوقعات في السوق وعلى كمية المعلومات المتاحة في البيئة المحيطة وعلى طبيعة الدستور والقانون الأساسي لكل بلد ودرجة الإلزام القانوني للتمسك بالمبادئ والمعايير المحاسبية .

فكان نتائج هذه الدراسة أن توخي الدقة في الإفصاح عن المعلومات الموجودة في البيانات المالية تتناسب طردياً مع دقة التنبؤ بالعائدات والمكاسب ، وهذا ما يحتاجه المستثمرون ويسعون إليه فوجود بيانات مالية ذات مصداقية عالية ودرجة اعتماد كافية توفر المناخ الاستثماري الجيد والقدرة على التنبؤ بالأرباح في سوق الأسهم والأوراق المالية .

(7) دراسة (Hollis Ashbaugh & Per Olsson 2002 ) بعنوان (دراسة استكشافية لطرق تقييم الممتلكات حسب معايير المحاسبة الدولية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً)، فقد وضحت أهمية كل من معايير المحاسبة الدولية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً ، فالتطور الاقتصادي الواضح ودخول عصر العولمة ، والتعاون الواسع ما بين الشركات في كافة أنحاء العالم ، عمل على ضرورة دراسة كل من المعايير والمبادئ المحاسبية وهذا ما تطرقت له هذه الدراسة حيث وضحت أن كل من (IAS) و (GAAP) يعملان على مساعدة المستثمر في الحصول على بيانات وتقارير مالية وفق أسس سليمة تجعله قادراً على اتخاذ قراراته بالاستثمار بتعقل و روية .

(8) دراسة ( Aisbett, S. 2002 ) بعنوان (القواعد الضريبية والمحاسبة - بعض التطورات الحديثة)، اهتمت الباحثة Sally بما ورد في بحث " Blake & others " سيتم ذكره لاحقاً ، وبعد خمس سنوات من نشر البحث السابق قامت الباحثة بالتعليق على ما ورد من تباين واضح في الأرقام الواردة في تقرير

(Daimler Benz) ، وأكَّدت الباحثة على ضرورة الالتزام بمعايير محاسبة دولية موحدة ، وربط النظام الضريبي ما بين دول الإتحاد الأوروبي وذلك من أجل سهولة المقارنة والتحليل وعادة ما يحدث اختلاف ما بين التشريعات الضريبية والمعايير المحاسبية ، إلا أن معظم التشريعات الضريبية تكون أكثر قدماً من المحاسبة أو المالية مما يجعلها مسيطرة غالباً ، فالرابط ما بين المحاسبة والضرائب أمر ضروري إلا أن ذلك قد يكون من الصعوبة ، والدنمارك مثل على ذلك ، حيث فشل فيها محاولة الربط ما بين التشريعات الضريبية والمحاسبية .

أكَّدت الباحثة على ضرورة تحقيق التوافق والانسجام في إعداد الحسابات الختامية عن طريق استخدام معايير المحاسبة الدولية ، حيث يكون التوافق المحاسبي بداية الطريق نحو التوافق الضريبي بين البلدان ، كما أكَّدت على ضرورة اهتمام الحكومات المحلية بالنظام الضريبي وتعديلاته بما يتواافق مع التطورات الحديثة ، مع ضرورة الالتزام بشفافية التقارير المالية ووضوحيتها ، فلا يجعل من قوانين الضرائب جسراً لتقليل الأرباح وتخفيف الضرائب ، وإنما علينا إظهار أداء المؤسسة بالشكل الحقيقي وعرض بياناتها المالية بشفافية ووضوح .

(9) دراسة (Ann B. Murphy 2000) بعنوان (أثر التوافق ما بين معايير المحاسبة الدولية والسياسات المحاسبية)، اهتمت بدراسة مدى التوافق والانسجام ما بين التقارير المالية المعدة لمجموعة من الشركات التي تتبنى معايير المحاسبة الدولية من حيث تقليل الخلافات وسهولة المقارنات فيما بينها ، وركزت هذه الدراسة على أربعة من معايير المحاسبة وهي الاستهلاك والمخزون وأساس التكلفة والاندماج ، وكان من نتائج الدراسة أن هناك تفاوت وانسجام ما بين هذه الشركات إلا أن الباحث لم يعزِّي السبب وراء ذلك لتبني معايير موحدة فقط وإنما كان هناك أسباب أخرى لذلك . فكان سؤال هذه الدراسة هل التوافق ما بين الممارسات المحاسبية بين الشركات هو نتيجة تبني معايير محاسبة دولية موحدة ؟ وكانت نتيجة الدراسة أن تقليل الفروقات ما بين الممارسات المحاسبية والتنسيق والتعاون وتوحيد الجهد ما بين الشركات يقلص الخلافات بين هذه الشركات ويؤدي إلى التوافق ما بين الشركات ، إضافةً إلى تبني المعايير الدولية الموحدة .

(10) دراسة (Blake and others 1997) بعنوان (العلاقة بين قوانين الضرائب والقواعد المحاسبية – حالة سويدية)، تم إلقاء الضوء على اهتمام كل من الإتحاد الأوروبي ولجنة معايير المحاسبة الدولية بالتوافق بين القوانين الضريبية والمعايير المحاسبية ، وخاصة للدول الأعضاء ، فمثلاً ألمانيا تلتزم

بالتوافق ما بين قوانينها المحلية وخاصة الضريبية منها مع المعايير الدولية ، أما بريطانيا فلا يوجد عندها هذا الالتزام حيث تهتم بتطوير الممارسات المحاسبية بشكل منفصل عن القواعد الضريبية . وعالج البحث حالة السويد كونها تتعارض مع كل من النموذجين البريطاني والألماني ، حيث اعتمد البحث على الدراسات السابقة والمقابلات مع مدراء في شركات مختلفة ، حيث تبين أن محاولة الربط ما بين القوانين الضريبية والقواعد المحاسبية في السويد يشكل عاقبة أمام تطبيق معايير المحاسبة الدولية ، وذلك بسبب أن هناك تباين واضح ما بين التشريع الضريبي والمعايير المحاسبية ، فقانون الضريبة يصعب شرحه نظراً للتعقيدات الموجودة فيه وخاصة في حال اندماج الشركات مع شركات أخرى أجنبية في ظل التجارة الدولية ، وهذا ما وضحه معظم من تمت مقابلتهم .

وعادة ما يتم تبني السياسات المحاسبية التي تعمل على تقليل الدخل الخاضع للضريبة ، إلا أن الفروقات في القواعد والسياسات المحاسبية بين البلدان المختلفة توصلنا لنتائج متباينة ، وهذا ما حدث فعلاً وكانت الفروقات المحاسبية عن الضريبة مثار جدل لكثير من الباحثين في العديد من المقالات ، ففي سنة 1993 وحسب تقارير (Daimler Benz) كانت أرباح إحدى الشركات في ألمانيا ( 615 ) مليون حسب القواعد المحاسبية المحلية ، مقارنة بخسائر بقيمة ( 1839 ) مليون فيما لو تم حسابها بناء على المعايير المحاسبية في أمريكا .

(11) دراسة ( Cheng & others, 1997 ) بعنوان (أثر التباين في المعايير المحاسبية والمعاملات الضريبية على اندماج الشركات) ، حيث قامت هذه الدراسة بفحص أثر الفروقات الناتجة عن المعيار المحاسبي الموجودات غير الملموسة مثل " الشهرة " والتشريع الضريبي الأمريكي والذي يطلق عليه (Tax Reform Act 1986) ، حيث شملت العينة ( 174 ) عملية اندماج مع شركات محلية ، و( 88 ) عملية اندماج مع شركات أجنبية وذلك خلال الفترة 1982 - 1989 .

فكان نتائج البحث أن عملية دمج الشركات لشركات أخرى يزداد كلما زادت قيمة الشهرة وذلك في البلدان التي لا تعمل على إطفاء الشهرة . وكذلك تم ملاحظة ارتفاع عرض علاوة الإصدار وعدد الشركات المندمجة بعد المصادقة على القانون الضريبي من الكونغرس الأمريكي . فقد تم ملاحظة زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في أواخر الثمانينات وخاصة من بريطانيا وشركات أخرى يزيد عددها عن 13 شركة وذلك أيضاً عن طريق دمج الشركات ، وتم اعزاء سبب ذلك للشكل القانوني الذي تصاغ به القوانين الضريبية وللتعديلات في المعايير المحاسبية آنذاك .

( دراسة Guenther, Hussein 1995 ) بعنوان (معايير المحاسبة والقوانين الضريبية المحلية : لجنة معايير المحاسبة الدولية ومتغير الوارد أخيراً صادر أولاً LIFO ، فقد تم فحص العلاقة والرابط ما بين القوانين الضريبية المحلية والمعايير المحاسبية المعمول بها معتمدين على المعيار الدولي المتعلق بالمخزون والذي يسمح باستخدام طريقة ( الوارد أخيراً صادر أولاً ) الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية . وقد أظهرت الدراسة أنه تم تبني هذا المعيار في البلدان التي تسمح باستخدام هذه الطريقة لأغراض الضريبة . أما البلدان التي لا تسمح قوانين الضريبة فيها باستخدام هذه الطريقة لتسعير المخزون فإنها لا تستخدم هذه الطريقة ، حيث تعتبرها طريقة ممكنة ولكنها غير محببة . فمثلاً كندا وجنوب إفريقيا يستخدموا طريقة ( الوارد أولاً صادر أولاً ) أو طريقة ( المتوسط المرجح ) لتسعير المخزون للأغراض المالية ، في حين أن كندا تستخدم طريقة ( الوارد أخيراً صادر أولاً ) للأغراض الضريبية بشكل قليل جداً وذلك لأن القوانين الأمريكية تطلب ذلك . وتظهر الدراسة علاقة المعيار المحاسبى المخزون وطريقة التسعير وعلاقة ذلك بالالتزام الضريبي من خلال إظهار دور طريقة ( الوارد أخيراً صادر أولاً ) لتوفير الضريبة كما هو الحال في الولايات المتحدة واليابان . حيث تلقي هذه الطريقة استحساناً كبيراً وخاصة في أمريكا وذلك لتحقيقها لمبدأ (مقابلة الإيرادات بالمصروفات) حيث أنها تقابل المصروفات الحالية بالإيرادات الحالية ( SEC 1981, par. 205.01 ) .

## 4.2 خلاصة الدراسات

### 4.2.1 الدراسات في جانب الإيرادات

- أظهرت دراسة (العصا) أثر الفجوة على الإيرادات من حيث أن اختلاف طريقة الاستهلاك المتبعه تؤثر على الوفورات الضريبية ، فطريقة القسط المتناقص تمكناً من الحصول على وفر ضريبي ، إلا أن هذه الطريقة غير مقبولة ضريبياً في التشريع الفلسطيني .
- وكذلك (دراسة العبادي) و(دراسة المشاعلة) بينت أن الفجوة بين التشريع الضريبي والمعايير المحاسبية تؤثر على الإيرادات لخزينة الدولة وذلك نتيجة توصله لعدم وجود توافق بين المحاسبى والضريبي ، إلا أن دراسة المشاعلة كانت مقتصرة على أربعة معايير فقط .

- كما بينت دراسة (Haverals) أثر تبني المعايير الدولية في دول الإتحاد الأوروبي وبليجيكا على العبء الضريبي حيث تأثرت القطاعات في بلجيكا بشكل متفاوت فكان أكثرها تأثراً قطاع الإنشاءات والمعدات .
- كذلك دراسة (Tzovas) تظهر أنه من الممكن إتباع طرق محاسبية لتخفيض العبء الضريبي للشركة وذلك في حال نية إدارة الشركة تقليص الضرائب عليها .
- دراسة (Stoiaoff and Kaidonis) بينت أن النظام المحاسبي والضريبي كلاهما يخدمان المجتمع بشكل منفرد ، ويكون خدمة طرف عادة على حساب الآخر ولكن لو تم توافق النظام المحاسبي مع الضريبي فإن ذلك سيشكل عاملاً أساسياً لخدمة المجتمع في استراليا من الناحية الاستثمارية والاقتصادية .
- اهتمت الباحثة Sally بما ورد في بحث "Blake & others" فأكملت الباحثة على ضرورة الالتزام بمعايير محاسبة دولية موحدة ، وربط النظام الضريبي ما بين دول الإتحاد الأوروبي وذلك من أجل سهولة المقارنة والتحليل وضرورة تحقيق التوافق والانسجام في إعداد الحسابات الختامية عن طريق استخدام معايير المحاسبة الدولية ، حيث يكون التوافق المحاسبي بداية الطريق نحو التوافق الضريبي بين البلدان .

#### 2.4.2 الدراسات في جانب الاستثمارات :

- أثر الفجوة على تشجيع الاستثمارات تم الإشارة إليها في (دراسة العصا) الذي بين أن طريقة الاستهلاك المعجل ي العمل على تشجيع الاستثمار لما لهذه الطريقة من أثر على الوفورات الضريبية .
- من الممكن تشجيع الاستثمار بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط الضريبي لتخفيض العبء الضريبي وذلك يكون باستغلال نقاط في القانون الضريبي بشكل قانوني كما ورد في (دراسة خويره) .
- بينت (دراسة خشارمة) أن هناك توافقاً كاملاً بين المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وبين معايير المحاسبة الدولية يساعد هذا التوافق على تشجيع الاستثمار ورفع مستوى الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى الحياة الاجتماعية للأفراد في الأردن .
- كما بينت دراسة (Haverals) أن توحيد المعايير في بلجيكا وفي بلدان الإتحاد الأوروبي سيعمل على زيادة فرص الاستثمار فيما لو تم توحيد أنظمة الضرائب في بلدان الإتحاد لتقليل التباين الموجود في هذه الأنظمة المتعددة والتي وصل عددها إلى 25 نظام ضريبي ، فهنا يدعو الباحث لتقريب الأنظمة

الضريبية وتفليس الفجوة مع المعايير التي تم انتهاجها في دول الإتحاد ، والعمل على خفض نسبة الضريبة بعض النظر عن العباء الضريبي لتشجيع الاستثمارات .

- دراسة (Aljifiri and Khasharmeh) تبين أثر تبني المعايير الدولية في الإمارات على تشجيع الاستثمار ، فالإمارات تتبع تبني اقتصاد السوق وتحرير التجارة مما يجعلها تتجه نحو تبني السياسات التجارية العالمية لتتمكن من تحرير تجارتها وأسواقها المالية ، وكما هو الحال فإن العديد من بلدان الشرق الأوسط تحذو حذو الإمارات في تبني معايير التقرير المالي الدولية لما لذلك من أهمية في تطور الأسواق المالية حرية التجارة .

- دراسة(Tzovas) تشجيع الاستثمار بإتباع الطرق المحاسبية التي تظهر الشركة بوضع مالي يسير وتنظر أرباحاً في ذلك الوقت .

- دراسة (Peter) تبين أن الإفصاح عن المعلومات يشجع على الاستثمار وكذلك دراسة Hollis Ashbaugh & Per Olsson

#### 3.4.2 الدراسات في جانب المنازعات :

- بيّنت كل من (دراسة العبادي) و (دراسة المشاعلة ) أن توافق التشريعات الضريبية مع المعايير المحاسبية يقلل من الاجتهادات الشخصية للمقدرين وبالتالي يبث روح الثقة بين دائرة ضريبة الدخل والمكلفين مما يقلص عدد المنازعات الضريبية .

- دراسة(Ann B. Murphy) إن توحيد المعايير والتسيق والتعاون وتوحيد الجهد يقلل الخلافات بين الشركات ويسهل عملية المقارنات .

- تقارير (Daimler Benz) في دراسة Blake ظهر أن الفروقات بالأرباح التي سجلت لنفس الشركة باتباع طرق محاسبية مختلفة كانت مثار جدل وعملاً يشكل خلافاً أثراً العديد من التساؤلات .

#### 4.4.2 الدراسات في جانب المعايير الدولية :

- معيار المحاسبة الدولي الأول عرض البيانات المالية ، والمعيار السابع قائمة التدفق النقدي ، تم بيان أهمية كل منهما في (دراسة الجيغان) حيث أن التوفيق المناسب لعرض المعلومات والإفصاح عنها له أثراً هاماً لمستخدمي البيانات المالية ، و يؤثر بشكل غير مباشر على تشجيع الاستثمار في حال تم الالتزام بمعايير الإفصاح بشكل مهني دقيق .

- المعيار الدولي الثاني المخزون ورد في (دراسة حسن ) حيث بين أن هناك عدة أساس لتقدير الأصول مثل المخزون من أهمها أساس التكلفة التاريخية وأساس القيمة السوقية ، وتتعدد طرق وقوانين تطبيق هذه الأساس وفقا لنوع الأصل محل التقييم ، حيث أوصى الباحث على الاعتماد على هذه الأساس لبناء معايير المحاسبة بما يتلاءم مع القوانين الاقتصادية .

- تبني المعايير له آثاراً متقاوتة على المجتمعات ، فإن تخفيض تكلفة رأس المال لم تتحقق لكل من تبني المعايير في بريطانيا حيث كان هناك من كسب وهناك من خسر جراء ذلك كما ورد في دراسة Christen .

- دراسة (Cheng & others, 1997) والتي تحدثت عن المعيار المحاسبي الموجودات غير الملموسة مثل "الشهرة" والتشريع الضريبي الأمريكي (Tax Reform Act 1986) ، فقد تم ملاحظة زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في أواخر الثمانينات وخاصة من بريطانيا وشركات أخرى يزيد عددها عن 13 شركة وذلك أيضاً عن طريق دمج الشركات ، وتم عزو ذلك للشكل القانوني الذي تصاغ به القوانين الضريبية وللتعديلات في المعايير المحاسبية آنذاك .

- دراسة (Guenther, Hussein 1995) تحدثت عن المخزون والذي يسمح باستخدام طريقة LIFO الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتعمل هذه الطريقة على توفير الضريبة حيث تلقي هذه الطريقة استحساناً كبيراً وخاصة في أمريكا وذلك لتحقيقها مبدأ (مقابلة الإيرادات بالمصروفات) حيث أنها تقابل المصاريف الحالية بالإيرادات الحالية .

## 5.2 مميزات الدراسة عن الدراسات السابقة

تميزت هذه الدراسة بأنها الدراسة الأولى - حسب علم الباحثة - في فلسطين التي تطرقت للمعايير الدولية للتقرير المالي وعلاقة كل منها بقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م ، حيث كانت الدراسات السابقة نادرة في هذا الموضوع ، فجاءت هذه الدراسة لتلتقي الضوء على نقاط اختلاف المشرع الضريبي مع المعايير الدولية للتقرير المالي لما لذلك من أهمية في تحديد نقاط اختلاف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي ، الذي بدوره يؤثر على حجم الضريبة المقطعة لصالح خزينة الدولة .

## 6.2 الإطار النظري

### 1.6.2 نموذج الدراسة :

الإطار النظري عبارة عن نموذج ذهني لكيفية تقوين العلاقات بين عدد من العوامل التي حددتها الباحث ورأى أنها مهمة لمشكلة البحث وهو عبارة عن شبكة من العلاقات بين المتغيرات التي لها صلة بمشكلة البحث نميت ووصفت وخطط لها خلال مراحل المقابلات الأولية والملاحظة وتلخيص الدراسات السابقة (سيكاران ، 1984) .

حيث يوضح النموذج علاقة كل من المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً ، والفرض المحاسبية ، والمعايير الدولية للتقرير المالي ، مع قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 . حيث أن علاقة كل مبدأ أو فرض أو معيار مع نص قانون الضريبة ، يصب في معالجة مشكلة البحث والتي تكمن في بيان نقاط الاختلاف التي تؤدي إلى اختلاف الربح المحاسبي المعلن عن الربح الضريبي المعدل ، والذي بدوره يؤثر على حجم الضريبة المقطعة لخزينة الدولة من الربح الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون .

## 2.6.2 الرسم التوضيحي للنموذج الذهني ووصف الإطار النظري :



## 7.2 المتغيرات التي وصفت في الإطار النظري :

### 1.7.2 المحاسبة :

المحاسبة فن تسجيل وتبويب وتلخيص الأحداث والمعاملات المالية والتي يمكن التعبير عنها بوحدات نقدية وتتمتع بخصائص مالية بهدف تفسير النتائج الناجمة عن الأحداث والمعاملات المالية التي قامت بها الوحدة الاقتصادية . هذا ما صدر عام 1941 عن لجنة المصطلحات التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين AIA والذي أصبح أسمه فيما بعد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) .

المحاسبة عبارة عن نشاط خدمي ، تكون وظيفتها تزويد المعلومات الكمية والتي تكون طبيعتها مالية أساساً وذلك لوحدة اقتصادية معينة ، والتي تستوجب أن تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية . هذا ما صدر عن مجلس المبادئ المحاسبية (APB) التابع للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عام 1970 .

علم يشمل مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها، وتسجيلها من واقع مستندات مؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن الوحدة الاقتصادية من تحديد إيراداتها وتكلفة الحصول على هذه الإيرادات، ومن ثم استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة(عبد الله وآخرون، 1981، ص13).

### 2.7.2 المعيار المحاسبي :

يمكن تعريف المعيار المحاسبي بأنه " بيان إداري مكتوب تصدره الهيئة المحاسبية المعنية ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المالية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها ، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس والعرض أو كيفية التصرف والمعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز المالي لتلك الوحدة ، يعد مصطلح المعايير المحاسبية تعبيراً فنياً استخدمه المحاسبون لتشمل دلالته على كل ما هو متفق على أنه مقبول في علم المحاسبة والمتابع في وقت معين ، وتجمعت هذه المعايير تدريجياً لمعالجة معاملات تستحدث مع الزمن (المجاد السابع للمجمع العربي ، 2001 ، ص110).

### 3.7.2 الضريبة :

اختلف الفقهاء والمفكرون الاقتصاديون في تعريفهم للضريبة وذلك بسبب تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي السياسي، وقد حاول الفقه التقليدي تفسيره لفرض الضريبة من قبل الدولة على المواطنين بالرجوع إلى فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة كالتعليم والصحة وغيرها، وكان روسو صاحب فكرة العقد الاجتماعي هو الذي طرح هذا الرأي حيث قال بأن عقداً ضمنياً يقوم بين الأفراد من جهة والدولة من جهة أخرى يلتزم بمقتضاه الأفراد بتقديم الضرائب وتلتزم الدولة من جانبها بتحقيق منفعتهم العامة في شتى المجالات ، فالضريبة تعرف بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة، ولتمكن الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية (كراحة، والعبادي 2000،ص14) .

قبل استلام السلطة الوطنية الفلسطينية كانت الدوائر الضريبية جزءاً من الدائرة الاقتصادية والتي تتبع للإدارة المدنية ، أما الجهاز المالي فيتكون من دائرة الضريبة المباشرة والتي يرأسها ضابط لشؤون الضرائب المباشرة ومن دائرة الجمارك والمكوس المضافة التي يرأسها ضابط الإدارة لشؤون الجمارك والمكوس ، ومن الدائرة المالية وديوان المحاسبة حيث لا يوجد لهذه الدوائر فرعاً في المدن الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة ومركزها هو في مقر القيادة في بيت إيل أو في مدينة غزة(علاونة،1992،ص31) .

عند استلام السلطة الوطنية الفلسطينية الصالحيات في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها الدوائر المشار إليها ، عملت على إلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية وأبقت على كل من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 للعمل به في الضفة الغربية ، وقانون رقم 13 لسنة 1947 في قطاع غزة . لم يطرأ آنذاك أي تغيير على القانون الضريبي باستثناء بعض التسهيلات والتعديلات التي أقرها مجلس الوزراء الفلسطيني تمثلت بتعديل الشرائح والنسب الضريبية وتعديل الإعفاءات الشخصية والعائلية (دليل ضريبة الدخل،ص7) ، وبتاريخ 24/11/2004 أقر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخه قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 م ، حيث سمى هذا القانون بالقانون الأصلي بعد أن طرأ على القانون الأصلي تعديل (قرار بقانون) رقم ( ) لسنة 2008م والذي يقرأ مع القانون رقم 17

لسنة 2004 كقانون واحد ، حيث صدر هذا التعديل بمدينة رام الله بتاريخ 18/3/2008 ، ويعمل به اعتباراً من 1/1/2008م .

#### 4.7.2 علاقة المحاسبة بالمحاسبة الضريبية :

يمكن تعريف المحاسبة الضريبية على أنها إعادة تحليل وعرض البيانات ومعلومات القوائم المالية وفقاً لأحكام القوانين الضريبية بهدف تحديد الربح الخاضع للضريبة، وكذلك يبحث هذا الفرع المحاسبي في تحليل نواحي الخلاف بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والقوانين والأحكام الضريبية من أجل تقرير وجهات النظر في القضايا مختلف عليها. وعلى محاسب الضرائب أن يلم إماماً كافياً بالقوانين الضريبية وبجميع التعليمات والتفسيرات الخاصة بذلك القوانين محاسبياً وضربياً، إضافة إلى متابعته المستمرة للتعديلات في هذه القوانين ورصد آثارها على الأساليب المحاسبية لقياس الربح الدوري (جبرائيل وآخرون، 1997، ص 33).

وكذلك فهي المحاسبة التي تهدف إلى تحديد الربح الخاضع للضريبة تمهدأ لفرض الضريبة المناسبة على الدخل، وتعتمد في الدرجة الأولى على القوانين الضريبية والتي يجب أن يلم بها المحاسب إماماً جيداً (كراجة، ورستم، 1997، ص 9). رغم أن المحاسبة الضريبية هي أحد فروع علم المحاسبة إلا أن

هناك اختلافات واضحة بينها وبين المحاسبة المالية يمكن إبرازها فيما يلي :

- تعتمد المحاسبة المالية مبدأ الاستحقاق عند إعداد الحسابات الختامية في حين تطبق المحاسبة الضريبية الأساس النقدي أحياناً وأساس الاستحقاق أحياناً أخرى.
- المحاسبة الضريبية تتبثق من خلال تشريع ضريبي ، حيث يفرض القانون الضريبي استقطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور قبل تنزيلها محاسبياً ، إلا أن المحاسبة المالية تنزلها مصروف فور استحقاقها .
- المحاسبة المالية تعترف بالمخصصات الالزمة لمقابلة الخسائر المتوقعة ويتم تحويل هذه البنود على حساب الأرباح والخسائر بهدف إظهار ربح المشروع الصافي بينما لا يسمح بذلك في المحاسبة الضريبية فعند احتساب الدخل الخاضع للضريبة يتم استبعاد المخصصات والاحتياطيات من النفقات المسموح بتنزيلها من الدخل .

4- عند احتساب الربح المحاسبي تؤخذ الإيرادات جميعها، بينما تستبعد بعض الإيرادات من الدخل الضريبي فيما لو كانت معفية من الضريبة .

5- يتم التوصل إلى صافي ربح المشروعات بما في ذلك الفروع في الداخل والخارج في المحاسبة المالية ، ولكن يتم استبعاد حسابات الفروع في الخارج عند احتساب الربح الضريبي تطبيقاً لمبدأ إقليمية الضريبة .

## 8.2 أهمية الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية

### 1.8.2 تشجيع الاستثمار :

على الصعيد المحلي تعد شركاتنا الوطنية وبشكل خاص الشركات المدرجة في سوق فلسطين المالي تقاريرها المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي ، مما أهل السوق لرسم أولى خطواته في مجال العولمة ، كذلك بات الإفصاح مطلباً أساسياً لإدراج الشركات في السوق المالي لتداول أسهمها .

ومن خلال مقابلة مع مساعد مدير عام ضريبة الدخل في مدينة رام الله وضح أن الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية للإفصاح عن البيانات المالية هو من أهم الأولويات لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ، كما أكد على ضرورة إيجاد بيئة شرعية مناسبة ومتاغمة مع هذه المعايير ووضح أن القانون الضريبي رقم 17 لسنة 2004 كان أساس تشريعه هو جلب الاستثمارات من الخارج أو لا وكذلك تشجيع الاستثمارات الوطنية التي هي بالأصل لم يساعدها قانون تشجيع الاستثمار المعمول به وهو لسنة 1998 ، وأضاف أن توافق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني مع المعايير الدولية للتقارير المالية يساعد أي مستثمر أجنبي أو محلي على الاستثمار حيث يعرف ذلك المستثمر الأسس والقواعد التي يسير عليها في إدارة حساباته ، وأضاف قائلاً أن ما ورد في قانون ضريبة الدخل من إعفاءات وتنتزيلات على الدخل عمل على تقليص نقاط الاختلاف التي كانت أكبر في القانون السابق لضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 ، مثل الاعتراف بالعديد من المخصصات وتشريع شرائح ضريبية مناسبة إذا ما تمت مقارنتها مع الدول المجاورة ، فأقر شريحة ضريبية هي الأقل في المنطقة وحتى على مستوى العالم .

إن الالتزام بنظام الإفصاح الذي يدعو للالتزام بمعايير المحاسبة الدولية أثر إيجاباً على حجم الاستثمار في فلسطين سواء محلياً أو خارجياً ، فقد توجت السوق عشريتها الأولى بانظام كامل لملف الإفصاح

بحيث أصبح أمراً مألوفاً أن تفصح الشركات عن بياناتها في مواعيدها دون أي جهد يذكر في المتابعة ، سواء من السوق أو هيئة سوق رأس المال ، إذ ارتفع عدد المستثمرين مؤسسات وأفراد من بضعة آلاف خلال السنوات الأولى من عمر السوق إلى ما يناهز 70 ألف مستثمر مع نهاية هذا العام 2007 ، إضافة إلى تجاوز عدد المساهمين في الشركات المدرجة 110 ألف مساهم موزعين على 35 شركة مدرجة (المشرف العام د.أبو لبدة) .

أما على المستوى العام فقد صرخ جين شيك فون شريك بمؤسسة أرنست و يونغ بسنغافورة ، بأن تزايد درجة العولمة على مستوى الاقتصاديات المحلية من خلال تبسيط القواعد وإصلاحات السوق ، تتزايد الحاجة لإيجاد نقطة تلاقى بين المعايير المعمول بها في إعداد التقارير المالية على المستوى المحلي وبين معايير المحاسبة الدولية ، ولكن لتحقيق درجة أكبر من الشفافية على المستوى العالمي في إطار المسائلة العالمي يجب توافر المؤسسات الازمة لاقتصاد السوق الحر قبل توقع حدوث هذا التوافق .

وكما صرخ روبرت جارنت ، الخبير العالمي وعضو مجلس إدارة الهيئة الدولية لمعايير المحاسبة (IASB) كما ورد بتاريخ 2005/5/21 فإن اعتماد المعايير المالية الدولية (IFRS) في الشرق الأوسط من شأنه أن يفتح الباب أمام جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المنطقة ، حيث تجد حالياً العديد من الدول التي تستخدم المعايير المالية الدولية(IFRS) أنها أصبحت أكثر جذباً للمستثمرين العالميين مما سبق ، الأمر الذي يساعد على النمو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل جديدة للأفراد، لقد كان هناك حاجزاً كبيراً قبل ذلك يقف عائقاً أمام المستثمرين لأنهم لم يتمكنوا من استيعاب القواعد والقوانين المعمول بها " . وأضاف يمكن للشرق الأوسط أن يحذو حذو الهند، التي تشهد نمواً كبيراً في الاستثمارات وتجه نحو اعتماد معايير(IFRS) نظراً لأن شركائهما الرئисيين في التجارة ، مثل روسيا والصين يسيران أيضاً في نفس الاتجاه .

وعلى الرغم من أن معدل التحول إلى اعتماد معايير(IFRS) قد يتتنوع، إلا أن هناك اتجاهها عالمياً نحو تبني هذه المعايير ويستخدم حالياً أكثر من 100 دولة بما فيها الإتحاد الأوروبي هذه المعايير ، وتعهدت القوى الاقتصادية الرئيسية مثل الصين واليابان وكوريا الجنوبية بالعمل وفق هذه المعايير. ويتبع النظام المصرفي و غالبية الشركات المدرجة في البورصة في روسيا معايير(IFRS) ، كما تعهدت أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل على حل الخلافات بين معايير(IFRS) والمعايير المحلية الخاصة بها(GAAP).

## 2.8.2 تقليل المنازعات الضريبية :

تمكن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 من تقليل عدد المنازعات الضريبية ، فمن خلال سجلات دائرة ضريبة الدخل تبين أن عدد المنازعات الضريبية من بداية تولي السلطة الوطنية الفلسطينية ولغاية نهاية عام 2004 كانت (54) منازعة ، أما في الأعوام الثلاثة الأخيرة فقد تقلص عدد المنازعات الضريبية بشكل ملحوظ فلم يكن هناك سوى منازعة واحدة على القانون الحالي ، إن الأسباب الحقيقة لذلك تعود للالتزام التشريع الضريبي الحالي بمعايير المحاسبة الدولية من خلال الاستئناس بهذه المعايير في العديد من جوانب القانون . (مقابلة ، دائرة ضريبة الدخل).

إن التنازع الضريبي الذي يحصل بين دائرة ضريبة الدخل ومكلفيها سواء المعنوين أو الطبيعيين يتمحور في نزاعين رئيسيين نزاع محاسبي ونزاع قانوني ، وعليه كان التشريع الضريبي ينص على وجوب إنشاء محكمتي ضريبة ، فالنزاع المحاسبي من اختصاص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ، أما النزاع القانوني فمن اختصاص محكمة النقض أو التمييز.

وبعد اتفاقية اوسلو صدر القرار الرئاسي الذي ينص على عودة العمل بالقوانين التي كانت مطبقة وسارية المفعول قبل عام 1967، إلى حين صدور تشريعات فلسطينية تلغيها ، والإبقاء على المحاكم كما كانت عليه ، هذا بالإضافة إلى القرار الرئاسي الخاص بعودة تشكيل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل وممارسة عملها ، والذي ينص على أنه " عملاً بأحكام المادة (57) من القانون رقم (25) لسنة 1964 المعمول به في الضفة الغربية بشأن ضريبة الدخل تشكل محكمة خاصة تسمى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل يكون مقرها مدينة رام الله .

أما الأوامر العسكرية الإسرائيلية فقد صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرار يتعلق بنقل الصالحيات التي كانت منوطه بالحاكم الإداري في قطاع غزة والحاكم العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وذلك حسب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 1995 ( تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصالحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والأوامر العسكرية السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994 ).

محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل هي محكمة موضوع أي بمعنى أنها تبت في النزاع الضريبي موضوعاً وشكلاً بصورة أخرى تبت في النزاع المحاسبي والحسابي استناداً إلى كل من القانون

الفلسطيني والقانون الأردني المعمول به في الأراضي الفلسطينية ، ويحق أن يلجأ إلى هذه المحكمة فقط المكلف حيث لا يحق لدائرة ضريبة الدخل أن تستأنف على قرار مأمور التقدير ( مقابلة، ضريبة الدخل).

أما محكمة النقض أو التمييز فهي محكمة قانون أي بمعنى متخصصة في رد النزاعات من الناحية القانونية سواء التفسيرية أو مدى قانونية الخلاف ، فمن هو الأصدق في تفسير المادة القانونية المتنازع عليها ، حيث أن هذه المحكمة لا تنظر إلى موضوع النزاع كون التقدير الذي اتخذه مأمور التقدير باهظ ولا تنظر إلى هذه المحكمة في النزاع إلا بعد الاستئناف ويكون الناقض في هذه المحكمة كلا طرفي النزاع ( مقابلة ، دائرة ضريبة الدخل ) .

إلا أن معظم القضايا تتعرض للرد شكلاً من قبل المحكمة لأسباب يتحملها المستأنفون الذين لم يراعوا الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم استئنافهم ، أي أن القضية لا تقبل فت رد بسبب خطأ المكلف أو المحامي أو المدقق إما لجهلهم لمواد القانون أو لأسباب يتحملها المستأنفون الذين لم يراعوا الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الاستئناف ، أما القضايا التي تقبل شكلاً فكان معظمها يتم حلها بالصالحة بين طرفي النزاع ( خويد ، 2004 ) .

## **الفصل الثالث**

### **منهجية البحث**

#### **1.3 مقدمة**

تم تصميم هذا البحث لقياس الفرضيات المستوحة من أهداف الدراسة ، حيث اتبعت الباحثة عدة أساليب علمية من أجل التوصل لنتائج أكثر دقة وواقعية توضح عناصر مشكلة البحث وتحيب عن أسئلة الدراسة ، وذلك من خلال المقابلات وملحوظة الاختلاف بين نصوص المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي ومن خلال تصميم استبانة وتوزيعها على عينة تم اختيارها عشوائياً من مجتمع الدراسة ، ومن ثم تم قياس صدق الأداة وثباتها .

#### **2.3 أدوات البحث**

تم استخدام عدة أدوات في هذا البحث وهي كالتالي :

- (1) المقابلات .
- (2) ملاحظة الاختلاف بين نص المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي .
- (3) الإستبانة : احتوت الاستبانة على القسم الأول والمتعلق بالبيانات الشخصية عن المستجيبين وبيانات عن مكان العمل ، أما القسم الثاني للإستبانة فقد اشتمل على ثلاثة مجالات يتعلق المجال الأول منها بجانب الإيرادات ويحتوي هذا القسم على (12) سؤال ، أما المجال الثاني والمتعلق بالتنزيلات فقد تمحور في (28) سؤال ، والمجال الثالث والمتعلق بالمبادئ المحاسبية المقبولة فهو لاً عاماً فقد احتوى على (13) سؤالاً .

#### **3.3 طرق جمع المعلومات**

تم جمع المعلومات من المصادر الأولية المتمثلة في المقابلات المنهجية مع العديد من ذوي الخبرة في موضوع البحث ، وكذلك من الإطلاع على المعايير الدولية للتقرير المالي وقانون ضريبة الدخل رقم

(17) لسنة 2004 ، ومن خلال الإستبانة التي صممت ووزعت على عينة تم اختيارها عشوائياً من مجتمع الدراسة .

أما المصادر الثانوية فكانت تتمثل في الكتب والمجلات الصحف والدوريات العلمية المحكمة والمؤتمرات ، والعديد من رسائل الماجستير والدكتوراة ، وكذلك أنظمة وقوانين معمول بها في فلسطين ، وتم الحصول على العديد من الدراسات المحكمة من الموقع الإلكتروني المحكم مثل Toronto و direct sience و ebcscs و ssrn المتوفرة في كل من جامعة بيرزيت وجامعة القدس .

#### 4.3 طرق تحليل المعلومات

تم الاستفادة من المقابلات في مرحلة إعداد الإستبانة وتصميم البحث ، وكذلك تم توثيق العديد منها خلال فضول هذه الدراسة ، أما جانب ملاحظة الاختلاف بين المعايير والتشريع الضريبي فقد تم عرضه في الفصل الرابع خلال نتائج الدراسة حيث عمدت الباحثة على ذكر نص مختصر للمعيار المحاسبي ومقارنته مع التشريع الضريبي أجل الحصول على نقاط الاختلاف بعيداً عن الاجتهادات الشخصية .

أما الإستبانة فكانت طريقة تحليلها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم جمع الإستبانات من عينة البحث وراجعتها تمهيداً لإدخالها للحاسوب ، حيث تم إعطاء كل استبانة رقمًا معيناً ، أي تحويل الإجابات اللغوية إلى رقمية ، حيث حدد سلم الإجابات بمقاييس ليكرت ، فيكون رقم 5 موافق بشدة ، 4 موافق ، 3 محايد ، 2 معارض ، 1 معارض بشدة . بحيث كلما زادت الدرجة زادت درجة الموافقة على توافق التشريع الضريبي مع كل من المعايير والمبادئ والفرضيات المحاسبية .

حيث تمت المعالجة الإحصائية بالحصول على المتوسطات الحسابية ، الانحرافات المعيارية ، اختبار T test (T test) ، اختبار تحليل التباين الأحادي (One way analysis of variance) ، اختبار توكي (Tukey test) ، اختبار تحليل التباين الثنائي (Two way analysis of variance) ، ومعادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) ، وذلك باستخدام برنامج الرزم الإحصائية SPSS .

#### 5.3 مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من ثلاثة طبقات :

(1) شركات الأموال ويندرج تحتها :

- الشركات المساهمة الخاصة وبلغ عددها في الضفة (7949) (المصدر: سجلات وزارة الاقتصاد) .
  - الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين المالي وعدد她 (35) شركة .
  - الشركات المساهمة العامة الغير مدرجة في السوق المالي وعددها (20) شركة .
- (2) مدققي الحسابات القانونيين وبلغ عددهم في الضفة (188) مدققاً (المصدر: جمعية المدققين الفلسطينيين) .
- (3) مأمورى التقدير لضريبة الدخل في وزارة المالية والعاملين في الضفة الغربية وبلغ عددهم (90) مقدراً (المصدر: دائرة ضريبة الدخل) .

علمًا أن قانون الشركات الساري المفعول في السلطة الفلسطينية (قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 ، مادة 8) ينص على وجود أربعة أنواع من الشركات هي :

- 1) الشركة العادية (غير مشمولة ضمن مجتمع الدراسة) .
- 2) الشركة العادية المحدودة (غير مشمولة ضمن مجتمع الدراسة) .
- 3) الشركة المساهمة العامة : شركة خالية من العنوان يتتألف رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة برأس المال ، ويكون عدد مساهميها من سبع شركاء كحد أدنى ولا يوجد حد أقصى . يتطلب قانون الشركات من كل شركة مساهمة عامة أن تعمل على تعيين محاسب قانوني يعمل على تدقيق الحسابات بصورة مستقلة، ومراجعة نظام الرقابة الداخلية، والشهادة على صحة الحسابات الختامية، وإياده رأيه حول اقتراح توزيع الأرباح للمساهمين .
- 4) تفرض الضريبة على الشخصية المعنوية للشركة وليس على أصحابها، حيث يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة من قبل الشركة المساهمة بصفتها مكلفاً ذو شخصية معنوية، ولا يوجد حاجة لتقديم أي بيانات شخصية، أو اجتماعية حول مالكي الشركة، حيث أن الضريبة هنا عينية وهذا يعد ميزة من وجهة ضريبية. حيث يتم فرض نظام ضريبة واحد على صافي ربح الشركة المساهمة فقط، ولا تفرضه مرة أخرى على دخل المساهمين المستلم من الأرباح الموزعة من الشركة المساهمة العامة (صبري، 1997)

(4) الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة: شركة يقسم رأس المال إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس المال . وتنتصف هذه الشركة والتي تسمى في بعض القوانين بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بمعظم خصائص الشركة المساهمة العامة، مثل كونها شركة أموال ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شركائها، ولها ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن أصحابها (حملة الأسهم) . وتنتهي مسؤولية أصحابها اتجاه ديونها في حدود ما دفعوه من

رأس المال . ويحدد عدد مساهميها من اثنين إلى خمسين مساهماً ، كما تغنى الشركة المساهمة الخاصة من نشر حساباتها الختامية في الصحف اليومية .

فالقانون يعترف بوجود نوعين من شركات الأموال هما : الشركة المساهمة العامة المحدودة ، والشركة المساهمة الخصوصية (صبري، 1998)

### 6.3 عينة الدراسة

تم اختيار عينة عشوائية لتمثل مجتمع الدراسة من كافة محافظات الضفة الغربية حيث تضمنت :

- 1) المدراء الماليين في كل من الشركات المساهمة الخاصة والشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية وغير مدرجة في السوق المالي ، حيث تم توزيع (100) استبيان على هذه الشركات وتم استرداد (63) استبانة .
- 2) المدققون القانونيون تم توزيع (45) واسترد (30) استبانة .
- 3) مأموري تقدير ضريبة الدخل ، وزع (35) واسترد (32) استبانة .

جدول 1.3 : حجم العينة والمجتمع ونسبة التمثيل والاستجابة .

العينة	حجم العينة	حجم المجتمع	نسبة التمثيل	نسبة الاستجابة
شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي	15	34	%44	%63
شركة مساهمة عامة غير مدرجة بالسوق المالي	8	20	%40	
شركة مساهمة خاصة	40	7949	%0.5	
عدد المدققين	30	188	%16	%67
عدد المقدرين	32	90	%36	%91

### 7.3 صدق الأداة

تم عرض الإستبانة على الدكتور المشرف على الرسالة ، وتم إجراء بعض التعديلات عليها وتحديد عدة أسماء من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية للتحقق من صدق الأداة وشموليتها ووضوحها وعلاقتها بالأهداف وإمكانية قياسها ، وقد تتنوع المحكمون للاستبانة من أساتذة في الجامعات الفلسطينية وأساتذة في الجامعات الأردنية ، وكذلك تتوزع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم بحيث كان منهم من هو خبير بالشؤون المالية والإدارية ومنهم من هو ذو خبرة وكفاءة من الناحية القانونية .

### 8.3 ثبات الأداة

من أجل التحقق من ثبات الأداة وإمكانية الاعتماد عليها بطريقة الاتساق الداخلي حيث تم استخدام معادلة الثبات كرونباخ ألفا للأسئلة التي تعطي المتغيرات المستقلة والتابعة ، حيث بلغت قيمة الثبات 82.1 % ، وبذلك تتمتع الإستبانة بدرجة عالية من الثبات .

جدول 2.3 : قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا .

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	120	96.0
	Excluded <sup>a</sup>	5	4.0
Total		125	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.821	128

### 9.3 وصف العينة :

تتمثل الأشكال أدناه وصفاً دقيقاً للعينة ، حيث يظهر عدد العينة (125) فرداً ، كان المسمى الوظيفي لهم (63) مدير مالي و (30) مدقق حسابات قانوني و (32) مأمور تقدير ضريبي ، أما مؤهلاتهم العلمية فكان هناك (85) من حملة البكالوريوس و (35) من حملة الماجستير و (3) دكتوراه و (2) غير ذلك .  
أما تخصصهم العلمي فكان (82) محاسبة و (22) مالية و (2) قانون و (19) أخرى .

أما سنوات الخبرة فكان هناك (22) لهم خبرة أقل من خمسة سنوات و (66) بين خمسة سنوات وخمسة عشر سنة و (37) أكثر من ذلك .

عمل أفراد العينة في دوائر مختلفة فكان هناك (15) منهم مديرًا لشركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي ، و (8) مديرًا لشركة مساهمة عامة غير مدرجة في السوق المالي ، و (40) مديرًا لشركة خاصة ، وكذلك احتوت العينة على (30) مدقق خارجي و (32) مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل .  
أما الجداول الإحصائية الموضحة لخصائص العينة تبعاً لمتغيرات الدراسة المستقلة فهي كالتالي:

جدول 3.3 : جدول التكرار لوصف العينة . Frequency Table

Statistics

	المسمى الوظيفي	المؤهل العلمي	الشخص العلمي الرئيسي	سنوات الخبرة	مكان العمل
N	125	125	125	125	125
Valid					
Missing	0	0	0	0	0

جدول 4.3 : جدول التكرار للمسمى الوظيفي .

المسمى الوظيفي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid مدير مالي	63	50.4	50.4	50.4
مدقق حسابات قانوني	30	24.0	24.0	74.4
مأمور تقدير ضريبي	32	25.6	25.6	100.0
Total	125	100.0	100.0	

### جدول 5.3 : جدول التكرار للمؤهل العلمي .

المؤهل العلمي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid بكالوريوس	85	68.0	68.0	68.0
ماجستير	35	28.0	28.0	96.0
دكتوراه	3	2.4	2.4	98.4
أخرى	2	1.6	1.6	100.0
Total	125	100.0	100.0	

### جدول 6.3 : جدول التكرار للتخصص العلمي .

التخصص العلمي الرئيسي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محاسبة	82	65.6	65.6	65.6
مالية	22	17.6	17.6	83.2
قانون	2	1.6	1.6	84.8
أخرى	19	15.2	15.2	100.0
Total	125	100.0	100.0	

### جدول 7.3 : جدول التكرار لسنوات الخبرة

سنوات الخبرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid أقل من 5 سنوات	22	17.6	17.6	17.6
من 5 إلى أقل من 15 سنة	66	52.8	52.8	70.4
سنة على الأقل 15	37	29.6	29.6	100.0
Total	125	100.0	100.0	

### جدول 8.3 : جدول التكرار لمكان العمل .

مكان العمل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid شركة مساهمة عامة	15	12.0	12.0	12.0
مدرجة في السوق المالي				
شركة مساهمة عامة غير	8	6.4	6.4	18.4
مدرجة في السوق المالي				
شركة مساهمة خاصة	40	32.0	32.0	50.4
مكتب تدقق خارجي	30	24.0	24.0	74.4
دائرة ضريبة الدخل	32	25.6	25.6	100.0
Total	125	100.0	100.0	

## **الفصل الرابع**

### **النتائج**

#### **1.4 مقدمة**

يوضح الجزء الأول من هذا الفصل المقارنة بين كل من الفروض المحاسبية والمبادئ المقبولة قبولاً عاماً والمعايير الدولية للتقرير المالي مع قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وتعليمات وزير المالية المفسرة لمواد القانون ، علماً أن السيد الرئيس محمود عباس أصدر قانوناً معدلاً بموجب قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008م لإدخال بعض التعديلات على القانون الأصلي والذي صدر بمدينة رام الله بتاريخ 18/3/2008م ، ويعلم به اعتباراً من 1/1/2008م ، سيتم الإشارة إليها ضمن هذا الجزء حرصاً منا على مواكبة هذه الدراسة للتعديلات النهائية لنص القانون .

أما الجزء الثاني من هذا الفصل فسيوضح نتائج التحليل الإحصائي للمجالات الثلاثة الواردة في الإستبانة ، وذلك من أجل الحصول على آراء الناس في المقارنة ذاتها .

#### **2.4 الجزء الأول**

##### **نتائج المقارنة بين الفروض والمبادئ والمعايير مع التشريع الضريبي**

###### **1.2.4 الفروض المحاسبية :**

###### **1.1.2.4 فرض استقلالية الوحدة المحاسبية :**

هذا الفرض يعتبر أن للمشروع شخصية معنوية مستقلة تماماً عن مالكيه ، وكذلك هو وحدة إدارية تنظيمية ترتبط فيها السجلات المحاسبية، وهكذا يعتبر المشروع مالكاً لجميع الموارد ملتزماً بجميع الالتزامات، ويتم القياس المحاسبي وإعداد البيانات المالية التي تتضمنها القوائم المالية وغيرها

من البيانات المحاسبية للمشروع كوحدة معنوية مستقلة وليس لأصحابها ، ويتبين هذا الفرض بقوة في الشركات المساهمة حيث اعتبرت القوانين المرعية أن الملكية منفصلة عن الإدارة وأن للشركة شخصية معنوية مستقلة عن المساهمين وتكون ملكية المساهم بمقدار الأسهم التي يملكها وليس له الحق في إدارة الشركة أو التصرف بأموالها إلا في حدود القانون .

رأت التشريعات الضريبية الشخصية المعنوية في قوانينها ، فالقانون الضريبي يحاسب الشركات على صافي ربحها الناتج عن نشاطات الشركة نفسها وليس نشاط مالكيها ، فالمساهمين في الشركات تم اعتبارهم مستقلين استقلالاً تاماً عن الشركة التي اعتبرها شخص معنوي مستقل عن المساهم والذي اعتبره شخص طبيعي مستقل أيضاً عن الشركة .

ومن أهم ما تم إضافته على القانون الأصلي بند 14 في المادة (6) إعفاء أرباح وعوائد التوزيع وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة المقيمة في فلسطين التي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع بموجب أحكام هذا القانون (قرار بقانون ، 2008) .

ورد في مادة (1) من هذا القانون أن الشخص المعنوي هو كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المساهمة ، أو ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة وكل إدارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية .

أما الشخص الطبيعي فتم تعريفه في المادة (1) أيضاً بأنه المكلف والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، وأية شركات أشخاص يحددها القانون . كما اعتبر القانون كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر ، ويجوز لهم أن يطلبوا دمج دخولهما واعتبارهما مكلفاً واحداً ، كما ورد في المادة (11) من القانون .

فالقانون الضريبي يحدد الدخل الإجمالي بمجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون ، أما الدخل الصافي فهو الدخل الإجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكام هذا القانون ، والدخل الخاضع للضريبة (قرار بقانون ، 2008) فهو مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات والخسائر المدورة والتبرعات المنصوص عليها وفق أحكام هذا القانون .

حسب مادة (14) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم وبعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون حسب النسب والشرائح التالية:-

%5	10.000	-	1	-1
%10	20.000	-	10.001	-2
%15			ما زاد عن ذلك بنسبة	-3

وكذلك تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة 15% (قرار بقانون، 2008).

#### 2.1.2.4 فرض الاستمرارية:

يقوم هذا الفرض على اعتبار أن الوحدة المحاسبية التي تعد عنها التقارير المالية المختلفة مستمرة في العمل وأداء الوظائف نفسها التي تم استثمار الأموال فيها من أجلها ، ويعتبر هذا الفرض الأساس لمبدأ التكالفة التاريخية في تقييم الأصول وحساب استهلاكها .

من خلال مواد عديدة في هذا القانون نرى تماشياً القانون مع هذا الفرض ، فصفة الاستمرارية قد أخذت بعين الاعتبار في كل من مادة رقم (8) حيث سمح بتزيل بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المحققة ومصاريف التأسيس على خمس سنوات بالتساوي .

كذلك أشارت مادة (9) إلى الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية عن سنوات مالية سابقة، وترحيلها على خمس سنوات بالتساوي شريطة أن لا تكون تلك الخسائر من الخسائر الرأسمالية أو ناجمة عن تقييم أو إعادة تقييم الأصول (قرار بقانون ، 2008).

#### 3.1.2.4 فرض وحدة القياس النقدي:

إن الوحدات النقدية تستخدم لتسهيل عملية التبادل في العمليات التجارية والأنشطة الاقتصادية ، كما أنه لا يمكننا عرض البيانات المالية والتحليل المالي إلا بوحدة نقدية .

تعرف الضريبة أنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى خزينة الدولة بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه بالضرورة نفع خاص مقابل ذلك (نجم، 1995، ص3).

المادة (4) من هذا القانون حسبت الضريبة بالدولار الأمريكي ، وفي حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى ، يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية من الوزير بتنصيب من المدير .

كما وضحت مادة (4) أيضاً أنه عند صدور عملة وطنية، فإنها تحل محل الدولار الأمريكي أينما ورد في هذا القانون ، ويتم استبدال القيمة والمبالغ المحددة بالدولار في هذا القانون بالعملة الوطنية وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير (قرار بقانون ، 2008) .

كما ورد في المادة(8) نفقات التدريب للموظفين والمستخدمين بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100.000) مائة ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل ، نفقات البحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100.000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما اقل ، نفقات تبني المعايير والمواصفات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الالكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100.000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما اقل، نفقات الاستطلاع والبحث عن أسواق أو أفاق جديدة لتصدير وترويج المنتجات الفلسطينية بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو(100.000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما اقل (قرار بقانون،2008) .

المادة (9) نفقات الضيافة المونقة بحيث لا تزيد عن (3%) من الدخل الصافي قبل الضريبة أو (50.000) خمسون ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما اقل ، حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز (5%) من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة أو (100.000) مائة ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما اقل (قرار بقانون ،2008) .

#### 4.1.2.4 فرض الفترة المحاسبية(الدورية) :

عادة ما تحضر البيانات المالية بشكل دوري للمشاريع وذلك من أجل الإطلاع عليها والاستفادة منها من قبل الجهات المعنية ، ممكן أن تكون الدورية سنوية أو أي فترة تتواхها الإدارة حيث يتم تحمل كل فترة بما يخصها من إيرادات ومصروفات، حالياً تقوم العديد من المنشآت بإعداد قوائم مالية كل ثلاثة شهور وهذا من أجل سهولة اتخاذ القرار الرشيد .

أما العمليات التي تؤثر أو أن كان هناك احتمال لها أن تؤثر على وضع المنشأة في المستقبل وتكون ناتجة عن عمليات أو أحداث وقعت خلال السنة المالية فيجبأخذ المخصصات المتعلقة بها ومثال ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (المشاعلة، 2000، ص 14).

فقد عرف السنة الضريبية بأنه السنة المالية التي تبدأ من شهر كانون الثاني وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ، مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة (المادة 1). كما ورد في المادة (3) فإن سنوية الضريبة عبارة عن الدخل الخاضع للضريبة خلال سنة مالية بصورة دورية أو بصورة متقطعة أو لمرة واحدة .

#### 2.2.4 المبادئ المحاسبية :

##### 1.2.2.4 مبدأ الإفصاح الكامل :

ضرورة الإفصاح عن المركز المالي للمشروع ونتائج أعماله من ربح أو خسارة لعرض ذلك على الأطراف المعنية المستفيدة من تلك البيانات بصورة فعالة ومؤثرة ، وتعتبر عملية التوصيل في المحاسبة ركناً أساسياً لمبادئ المحاسبة ويجب أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية لجعل هذه القوائم مفيدة وغير مضللة للمستخدم ، فلا يجوز حذف أو كتمان أي معلومة جوهرية وبالتالي يجب أن تشمل القوائم المالية على مذكرات إيضاحية وقوائم إضافية وكشوف ملحقة بالإضافة لتقرير الإدارة وتقرير مراجع الحسابات حيث تشمل السياسات المستخدمة .

اهتم القانون الضريبي بالإفصاح ومن الممكن ربط هذا المبدأ مع قاعدة اليقين الضريبي التي تنص على أن يكون نظام الضريبة واضح المعالم ومحدداً للمكلفين وبشكل لا يضع المكلف تحت وطأة الاجتهادات والتقلبات المفاجئة التي قد تؤثر سلباً على طريقة إدارته وقراراته ، فكلا القانونين اهتما بإمساك دفاتر محاسبية وسجلات حسب الأصول وتقديم القوائم المالية والإفصاح عن المعلومات الهامة مثل طرق تقييم المخزون وقيم الاستهلاك .

وفقاً للمادة (16) فإن كل شخص مكلف ملزم بتقديم الإقرار الضريبي معزز بالمستندات والمعلومات الازمة ، وقد حددت المادة (17) موعد تقديم الإقرار الضريبي ، وكذلك مادة (18) مرفقات الإقرار الضريبي لما في ذلك من إفصاح كامل عن بيانات المكلف بشفافية ووضوح ، ومن أجل التأكيد على أهمية تقديم بيانات سليمة فقد أقر القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو

بغرامة لا تقل عن (100) مائة دولار ولا تزيد عن (1000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالعقوبات معاً كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة أي فعل مخالف لتعليمات القانون (مادة 39).

#### 2.2.2.4 مبدأ الاعتراف بالإيراد (مبدأ التحقق):

يتم الاعتراف بالدخل في قائمة الدخل عندما تنشأ زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية تعود إلى زيادة في أصل أو نقص في التزام ، ويمكن قياسها بتقة فالاعتراف بالإيراد يتحقق و يتم إثباته محاسبياً إذا توفرت ثلاثة شروط هي :

- 1- قيام المشروع بالأنشطة الرئيسية الازمة التي يمكن عندها القول باكتساب الإيراد .
  - 2- توفر دليل موضوعي لوجود عملية تبادل فعلي تمكن من قياس الإيراد .
  - 3- توفر قدر معقول من التأكيد من إمكانية تحصيل هذا الإيراد أو تقدير إمكانية تحصيله .
- فهذا المبدأ يعتمد بشكل كبير على التقدير المهني للحكم على توافر هذه الشروط مجتمعة ومن الواجب أن تكون درجة عدم التأكيد المحيطة بتحقق هذا الإيراد قد انخفضت إلى أدنى مستوى معقول .

وفقاً للمادة (2) فقد حددت الوعاء الضريبي بما يلي " ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل ". ومادة (4) تحسب الضريبة بناءً على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق ، باستثناء الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها فتسنوى الضريبة عنها في سنة قبضها ، وكذلك يجوز محاسبة المهن الحرة على أساس القبض .

بناءً على هذه القاعدة يتم أخذ كافة الدخول التي استحقت للمكلفين خلال فترة زمنية غالباً ما تكون سنة ، ولا يهم إذا كانت هذه الدخول قد تم تحصيلها كلياً أو جزئياً ، وإذا حصل المكلف على دخل يخص سنة لاحقة استبعد هذا الدخل من دخول السنة مدار التقدير ، ثم تنزيل كافة المصارييف والنفقات الإنتاجية التي أنفقت أو استحقت في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي مدار التقدير سواء هذه المصارييف دفعت كلياً أو جزئياً بمعنى أن بعضها ما زال مستحقاً، وجرى العرف تطبيق هذه القاعدة على الأعمال التجارية والصناعية بشكل عام لأن التجارة تقوم على أساس الثقة فكل ما يستحق للناجر يقيد بحكم المقبوض .

### 3.2.2.4 مبدأ التكفة التاريخية :

يعتبر هذا المبدأ أفضل أساس لإثبات العمليات المحاسبية لاستبعاد العنصر الشخصي من التقييم ، وتنص من التكفة جميع ما تم صرفه على الأصل المعني حتى أصبح صالحًا للاستخدام من تكفة ثمن الشراء ومصروفات الشراء من نقل وعمولة تأمين، ومصاريف التركيب والإشراف والتجربة ، ويستند هذا المبدأ إلى فرض الموضوعية لأن المحاسب يستطيع الاعتماد على مستندات الشراء في إثبات قيمة الأصل بدل اللجوء إلى إثباته بقيمة الاستبدالية المعتمدة على الحكم الشخصي والتقدير ، كما يستند هذا المبدأ أيضًا إلى فرض الاستمرارية إذ يفترض المحاسب أنه لا يوجد احتمال لتصفية المشروع وبالتالي بيع أصوله أو التخلص منه ضئيل جداً، فالاحتمال الأكبر هو استمرار الاحتفاظ بالأصول وتشغيلها، ومن ثم فال الحاجة إلى تحديد قيم هذه الأصول بالإحلال أو الاستبدال تصبح ثانوية وغير ضرورية .  
(المجمع العربي، المجلد 2001، 8، ص 19).

وتوجه انتقادات عديدة إلى هذا المبدأ منها صعوبة المقارنة بين المراكز المالية ذات الأصول المتماثلة (حلوة ، 2003) ، إلا أن مبدأ التكفة التاريخية هو أحد أسس قياس المركز المالي الوارد في FASB في بيانه رقم (5) لعام 1984 ، حيث ورد الآتي " توجد خمسة أسس لقياس بنود قائمة المركز المالي، هي : التكفة التاريخية، التكفة الجارية، القيمة السوقية الجارية، صافي القيمة البيعية (التحصيلية) ، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة " .

بما إن التكفة التاريخية هو أحد أسس القياس فإن معايير المحاسبة تصرح باستخدام القيمة السوقية في تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع ، التكفة أو السوق أيهما أقل للبضاعة .

مادة (9) بند (7) الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكفة الماكينات أو الآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعدات والأجزاء المستبدلة وما سبق تنزيشه عن استهلاكه .

ونفس المادة بند (10) يجري تحديد معدلات الاستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيلات في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصدر عن الوزير .

فمن مواد القانون نرى أن التوافق الكامل بين مبدأ التكفة التاريخية والتشريع الضريبي السابق وال الحالي.

#### 4.2.2.4 مبدأ مقاولة الإيرادات بالمصروفات:

يقضي هذا المبدأ بوجوب الاعتراف بالتكاليف التي تحملها المشروع في نفس الفترة المحاسبية التي تم خلالها الاعتراف بالإيرادات التي حققها من السلع والخدمات الناتجة عن تلك التكاليف ، ومثال ذلك الاعتراف بمصروف الاستهلاك السنوي في قائمة الدخل على أنه تم الاعتراف به لاستفادته في سبيل تحقيق إيرادات تلك السنة في حين أن الجزء غير المستند من الأصل سيتم الانقطاع منه لفترة مستقبلية في الفترات المحاسبية التالية، وبالتالي تطبق عليها صفة الأصول .

يعتمد هذا المبدأ على الأساس النقدي وأساس الاستحقاق ، إلا أن أساس الاستحقاق أكثر فائدة في قياس الإيرادات الدورية، لأن المعلومات التي يوفرها تعتبر مؤشراً أفضل لقدرة المشروع الحالية والمستقبلية على تحقيق التدفقات النقدية، وبذلك يوفر أساس الاستحقاق تقبيماً أشمل لأداء المشروع خلال الفترات المحاسبية المتالية ، ولكن بالضرورة تحديد رابطة سببية بين إيرادات المشروع والتكلفة التي تم إنفاقها لتحقيق هذا الإيراد وكذلك معالجة آثار عدم تزامن التدفقات النقدية عن طريق التسويات الخاصة بالمقدمات والمستحقات وعن طريق إهلاك التكاليف غير المستند وتوزيعها بطريقة منتظمة ومنطقية تعكس بقدر المستطاع الاستفادة الدورية منها.

فمحاسبياً يعتبر أن كل إيراد له كلفة سواء مباشرة كالبضاعة التي تم بيعها للحصول على هذه الإيرادات أو كلفة الخدمات المقدمة خلال الفترة الزمنية ، أو كلفة غير مباشرة التي تكبدتها المنشأة لممارسة نشاطها .

المادة (5) طريقة فرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة بصورة موحدة ويتم تطبيق التنزيلات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة. كما نصت المادة (8) على أنه للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع لأي شخص تتزد النعمات والمصاريف التي تكبدتها ذلك الشخص كلياً وحصرياً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة .

فمقابلة الإيراد بالمصروف هنا اختلف عن المفهوم المحاسبي حيث أن هناك مجموعة من التنزيلات والإعفاءات سمح بها المشرع الضريبي بالرغم من استخدامها لتحقيق هذا الإيراد ، ومن هذه التنزيلات المخصصات والاحتياطيات بحجة أنها نفقة محتملة رغم أنها مصروف تخص السنة المالية (المشاعلة، 2000، ص22)

إلا أن تحويل الدخول المغفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها كما ورد في بند (11) من المادة (8) في القانون الحالي ، وعدم جواز تنزيل النفقات الشخصية والنفقات التي لم تصرف في تحقيق الدخل للشركات يمكن القول أن هناك توافقاً مع مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروفات .  
نلاحظ التوافق باستثناء التزييلات التي أفعاها القانون صراحة وتم استخدامها لإنجاح الدخل .

#### 3.2.4 المعايير الدولية للتقرير المالي :

##### 1.3.2.4 المعيار المحاسبي الدولي الأول والسابع : عرض البيانات المالية وقائمة التدفق النقدي

يهدف (المعيار الأول) إلى بيان أساس عرض البيانات المالية للأغراض العامة لضمان إمكانية مقارنتها مع البيانات المالية الخاصة بالمنشأة لفترات السابقة والبيانات المالية للمنشآت الأخرى ، ولتحقيق هذا الهدف يحدد المعيار الاعتبارات الكلية لعرض البيانات المالية والإرشادات الخاصة بهيكلها والحد الأدنى من المتطلبات لمحفوظ البيانات المالية (الهدف) .

يحدد نطاق هذا المعيار بتطبيقه لجميع الأغراض العامة المعدة والمعروضة بموجب معايير المحاسبة الدولية ، ويقصد بذلك تلبية احتياجات المستخدمين الذين هم ليسوا في موقع يمكنهم فيه طلب تقارير مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم من المعلومات المحددة ، حيث ينطبق هذا المعيار على كافة أنواع المنشآت بما في ذلك البنوك وشركات التأمين ، كما تتناسب مصطلحات هذا المعابر مع المنشآت الهدافه للربح ، وعلى ذلك يمكن لمنشآت الأعمال في القطاع العام تطبيق هذا المعيار وكذلك كل من المنشآت الغير هادفة للربح والمنشآت الحكومية (فقرة 1-4) .

والمسؤولية عن إعداد البيانات المالية وتقديمها تقع على عاتق مجلس الإدارة أو الهيئة الحاكمة ، ويكون إعداد البيانات على أساس الاستحقاق فيما عدا المعلومات الخاصة بالتدفق النقدي ، أما أجزاء البيانات المالية فتشمل الأجزاء التالية :

1. الميزانية العمومية .
  2. قائمة الدخل .
3. قائمة تبين إما جميع التغيرات في حقوق المساهمين ، أو التغيرات في حقوق المساهمين عدا تلك الناجمة من العمليات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات على المالكين .

4. قائمة التدفق النقدي .

5. السياسات المحاسبية والإيضاحات (فقرة 5) .

أما (المعيار السابع) فيهدف لتوفير معلومات مفيدة تتعلق بالتدفقات النقدية لمستخدمي البيانات المالية بالأساس اللازم لقياس قدرة تلك المنشأة على توليد نقية أو ما يعادلها واحتياجات المنشأة لاستخدام والانفاع من تلك التدفقات النقدية ، وذلك يكون من خلال التدفقات من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية ، وكذلك التدفقات من البند الاستثنائية والتي يجب تبويتها حسب الأنشطة المسبيبة لها إلى تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية ، كما يجب الإفصاح عنها في جزء منفصل من القائمة (الهدف) .  
ويتعين الإفصاح بشكل منفصل عن التدفقات النقدية الناتجة عن ضرائب الدخل ، كما يتتعين تصنيف تلك التدفقات كتدفقات نقية من الأنشطة التشغيلية ، ما عدا الحالات التي ترتبط بشكل خاص الأنشطة التمويلية والاستثمارية . فعادة ما يتم تبويض الضرائب المدفوعة ضمن التدفقات التشغيلية حيث لا يسهل عادة تحديدها أو تتبعها ، كما أنها تحدث في فترة مالية مختلفة عن الفترة التي حدثت فيها العمليات المسبيبة لها (فقرة 35-36) .

بالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ، مادة (18) يظهر لنا مرفقات الإقرار الضريبي لكل شخص معنوي يمسك حسابات أصولية مدققة ويخضع لضريبة الدخل وهذه المرفقات تتمثل في نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المحاسب القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصدق عليه من المحاسب القانوني المرخص وتكون خاضعة للفحص والتدقيق ، وذلك عن سنة الضريبة حيث تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة بها في فلسطين.  
وقد أقر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/7/2005 الفئات التي يجب عليها الاحتفاظ ببطاقات وسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولمدة سبع سنوات في مكان إداره العمل ولا يجوز إتلافها أو إعدامها بدون موافقة المدير الخطيه بعد تقديم طلب رسمي للدائرة المسجل فيها المكلف. ويعتبر عدم مسک الحسابات الأصولية جرمًا يحول المكلف إلى المحكمة المختصة لملحقته عن هذا الجرم، كما تطبق عليه إجراءات وتقديرات عالية أعطاها القانون للمدير العام، ويتحمل مدقق الحسابات والمحاسب القانوني المسؤولية القانونية عن إصدار شهادة على أية بيانات مالية غير مطابقة الواقع بشكل جوهري أو مخالفة لأحكام قانون ضريبة الدخل أو معايير المحاسبة المعتمدة بها في فلسطين أو قانون تدقيق الحسابات الفلسطيني، الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية عن سنوات مالية سابقة، وترحيلها على خمس سنوات بالتساوي شريطة أن لا تكون تلك الخسائر من

الخسائر الرأسمالية أو ناجمة عن تقييم أو إعادة تقييم الأصول كما ورد في المادة (9) بند 4 (قرار بقانون ، 2008).

### 2.3.2.4 المعيار المحاسبي الدولي الثاني : المخزون

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمخزون حسب نظام التكلفة التاريخية وتعتبر تكلفة المخزون التي يجب أن يعترف بها كأصل يدرج في الميزانية حتى يتحقق الإيراد المتعلق به وهي القضية الرئيسية في المحاسبة عن المخزون ، ويقدم هذا المعيار التوجيه العملي لتحديد قيمة تكلفة المخزون التي يعترف بها فيما بعد كمصروف ، ويشمل ذلك أي تخفيض إلى صافي القيمة القابلة للتحصيل . كما يقدم المعيار الإرشاد حول معادلة التكلفة التي تستخدم لتحديد تكاليف المخزون (الهدف).

يعتبر المخزون أصلا :

1. عند الاحتفاظ به للبيع خلال دورة النشاط التجاري .
2. خلال مرحلة التصنيع لغرض البيع .
3. إذا كان في شكل مواد أو لوازم تستهلك في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات .

أما صافي القيمة التحصيلية فهو سعر البيع التقديرى خلال دورة النشاط التجاري بعد طرح التكاليف اللازمة لتهيئة المخزون وإلتمام عملية البيع (فقرة 4).

وفي حالة تلف المخزون أو كان سعر البيع متدنيا ، أو ممكن أن تكون تكلفة المخزون غير مستردة إذا ارتفعت التكلفة المقدرة للإلتام أو التكلفة المستهدفة لتنفيذ البيع ، إن تخفيض قيمة المخزون إلى صافي القيمة التحصيلية التي هي أقل من التكلفة متفقة مع وجهة النظر القائلة بعدم إظهار الموجودات بقيمة أكبر من القيمة المتوقعة من بيعها أو استخدامها (فقرة 25).

يقيم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة التحصيلية أيهما أقل ، أما تكلفة المخزون فيجب أن تشمل كل تكاليف الشراء وتكاليف التحويل وتكاليف الأخرى التي ترتب على جلب المخزون إلى مكانه وظروفه الحاليين (فقرة 6-7).

تشمل تكاليف الشراء ثمن الشراء والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى (ما عدا الضرائب القابلة للاسترداد فيما بعد من الجهات الضريبية) ومصاريف النقل والتحميل ، وأية مصاريف أخرى مباشرة لها علاقة بحيازة المخزون التام والمواد والخدمات بعد طرح الخصم التجاري والتنزيلات والبنود المشابهة الأخرى (فقرة 8) .

هناك طرق لتحديد صيغ التكلفة وتشمل :

1. التحديد العيني حيث تحدد تكلفة المخزون من الأنواع غير التبادلية وكذلك البضائع والخدمات التي أنتجت بشكل مخصص لمشروعات معينة وتكون وحداتها قليلة العدد مرتفعة السعر ، حيث يجب استخدام التكلفة المحددة والمعرفة بكل بند من المخزون على حدة بالنسبة لبنود المخزون غير القابلة للتبدل وللسلع أو الخدمات المنتجة والمخصصة لمشروعات صغيرة (فقرة 19) .

2. طريقة الوارد أولاً صادر أولاً .

3. أما طريقة الوارد أخيراً صادر أولاً فقد تم إلغاءها بموجب معايير المحاسبة الدولية .

4. طريقة المتوسط المرجح .

تظهر البيانات المالية الفرق بين قيمة المخزون الظاهرة في القوائم وأي من :  
أ) قيمة المخزون التي تم الوصول إليها بموجب الفقرة 21 وصافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل ،  
ب) أو التكلفة الجارية بتاريخ الميزانية العمومية أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل (فقرة 36).

لم يشر القانون الضريبي إلى الطرق المتعددة التي تعامل معها المعيار المحاسبي من أجل تحديد التكلفة للمخزون التي يتم مقارنتها فيما بعد بسعر السوق .

محاسبياً يتم تحديد تكلفة بضاعة آخر المدة بالطرق المسموحة بالمعايير المحاسبي ثم يتم مقارنة تكلفة المخزون آخر المدة مع قيمته السوقية وطبقاً لسياسة الحيطة والحذر يأخذ بأقل السعرين . علمًا بأن القيمة السوقية لبضاعة آخر المدة تعتبر القيمة الوسطية للثلاث قيم الآتية :

أ) التكلفة الاستبدالية ب) صافي القيمة التحصيلية ج) صافي القيمة التحصيلية - الربح العادي  
إن عملية تحديد بضاعة آخر المدة له دور هام في مقابلة إيرادات الفترة مع مصاريف تلك الفترة حيث لخص المعهد الأمريكي للمحاسبة العلاقة القائمة بين تقدير بضاعة آخر المدة وقياس صافي الدخل فيما يلي : " إن الهدف الأساسي لمحاسبة بضاعة آخر المدة هو التحديد الصحيح للدخل من خلال عملية مقابلة إيرادات الفترة بمصاريفها " .

### **3.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي الثامن :**

#### **السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات والأخطاء المحاسبية**

يهدف هذا المعيار إلى وصف التبوييب والإفصاح والمعالجة المحاسبية لبعض البنود في قائمة الدخل من أجل أن تقوم المنشآت بإعداد وعرض قائمة الدخل على أسس منسقة وهذا يساعد المنشآت على مقارنة قوائمها المالية مع تلك الخاصة بالفترات السابقة ومع البيانات المالية للمنشآت الأخرى. يجب أن تدرج جميع بنود الإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها خلال الفترة لتحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة إلا إذا اشترط أو سمح معيار محاسبي دولي آخر بما يخالف ذلك. وعليه فإن هذا المعيار يشترط التبوييب والإفصاح للبنود غير العادية أي جانب الإفصاح عن بعض البنود من خلال الأرباح والخسائر من الأنشطة الاعتيادية ، ويكون ذلك بالإفصاح عن طبيعة وقيمة كل بند غير عادي بشكل منفصل وهذه البنود عادة تنشأ من أحداث أو عمليات نادرة الحدوث (الهدف) .

أما التغييرات في التقديرات المحاسبية : فنتيجة لحالة عدم التأكيد في الأنشطة التجارية فإن كثيراً من بنود البيانات المالية لا يمكن قياسها بدقة ولكن يمكن تقديرها ، والتقدير يستلزم الاجتهاد لذا من الممكن أن اجتهادنا يحتاج إلى تعديل فيما بعد نتيجة تغير في الظروف التي اعتمد عليها التقدير أو نتيجة معلومات جديدة أو زيادة في الخبرة أو تطورات لاحقة . ممكن أن يكون التغيير في التقدير المحاسبي له أثر على الفترة الحالية فقط أو الفترة الحالية والفترات المستقبلية .

مثلاً تقدير الديون المعدومة له تأثير فقط على الفترة الحالية ولذلك يعترف به فوراً ، ولكن التغيير في تقدير العمر الإنتاجي لأصل أو في النمط المتوقع لاستهلاك منافعه الاقتصادية يؤثر على مصروف الاستهلاك في الفترة الحالية وفي كل فترة من فترات العمر الإنتاجي المتبقى . وفي كلتا الحالتين يعترف بالأثر المرتبط بالفترة الحالية على أنه إيراد أو مصروف في الفترة الحالية ، أما الأثر على الفترات المستقبلية إن وجد فيتم الاعتراف به في الفترات المستقبلية ، ويجب الإفصاح عن طبيعة وقيمة التغيير في التقدير المحاسبي (فقرة 23) .

أما الأخطاء الأساسية : في أحيان نادرة يكون للخطأ أثر هام على البيانات المالية لفترة مالية واحدة أو أكثر من الفترات السابقة يجعل تلك البيانات غير موثوق بها في تاريخ إصدارها وهو ما يطلق عليها الأخطاء الجوهرية ، مثل على ذلك شمول البيانات المالية لفترات سابقة على قيم عن أعمال تحت

التنفيذ وحسابات مدينين عن عقود مزيفة لا يمكن تنفيذها ، ويطلب تصحيح الأخطاء المتعلقة بفترات سابقة إعادة تعديل المعلومات المقارنة أو إعداد معلومات افتراضية إضافية (فقرة 32-31) .

أما التغيرات في السياسات المحاسبية : يحتاج مستخدمو البيانات المالية أن يكون بإمكانهم مقارنة البيانات المالية للمنشأة خلال فترة زمنية حتى يتعرفوا على التغيرات في المركز المالي والأداء والتدفقات النقدية وذلك يطبق عادة نفس السياسات المحاسبية في كل فترة (فقرة 41) ، فلا يجوز التغيير في السياسات المحاسبية إلا في الحالات التي يتطلبها القانون أو هيئة المعايير المحاسبية أو إذا كان ذلك من شأنه تقديم عرض أكثر مناسبة للأحداث والعمليات في البيانات المالية الخاصة بالمنشأة فمثلاً ممكّن أن تقرر المنشأة إجراء تغيير في السياسة المحاسبية الخاصة بتكليف الاقتراض وتقوم برسملة تلك التكليف حسب المعالجة البديلة المسموح بها في المعيار المحاسبى الدولى (23) والخاص بتكليف الاقتراض ولذا فإن التطبيق المستقبلي للسياسة الجديدة ينطبق فقط على تكليف الاقتراض التي حدثت بعد تاريخ التغيير في السياسة المحاسبية (فقرة 42-43) .

يمكن تمييز تصحيح الأخطاء الأساسية عن التغيرات في التقديرات المحاسبية . فالتقديرات المحاسبية بطبيعتها تقريب قد يتطلب التعديل كلما استجدى معلومات جديدة . على سبيل المثال المكب أو الخسارة المعترف به بعد تحقق الالتزام الطارئ الذي لم يكن ممكناً تقديرها بموضوعية مسبقاً لا يمثل تصحيحاً لخطأ أساسى (فقرة 33) .

لم يتطرق قانون ضريبة الدخل لهذا المعيار بشكل مباشر ، إلا أنهما لم يسمحا بتغيير طريقة الاستهلاك مثلاً بالرغم من سماح المعايير بذلك واعتمدت الضريبة على نسب محددة لاستهلاك الأصول وفقاً لطريقة القسط الثابت وهذا ما يؤدي اختلاف واضح بين الربح المحاسبى والضريبي .

#### 4.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي الحادى عشر : عقود المقاولات (الإنشاء )

عقد المقاولة هو عقد تم الاتفاق عليه بشكل محدد لإنشاء أصل أو مجموعة من الموجودات ذات العلاقات المتراابطة والمترابطة من حيث التصميم والتكنولوجيا والوظيفة أو الغرض أو الاستخدام النهائي لها . كما عرف العقد ذو السعر المحدد بأنه عقد إنشاء يوافق فيه المقاول على سعر محدد للعقد

والذي يكون في بعض الحالات خاضعا لشروط تصاعد التكاليف ، أما عقد التكاليف زائد نسبة فهو عقد إنشاء يتم بموجبه تعويض المتعاقد عن التكاليف المسموح بها أو التكاليف المحددة إضافة إلى نسبة مؤدية من هذه التكاليف أو رسم ثابت (فقرة 3) .

يهدف هذا المعيار إلى توصيف المعالجة المحاسبية المناسبة لإيرادات وتكاليف عقود المقاولات ، ونظرا لطبيعة أعمال المقاولات فإن تاريخ بدء تنفيذ العقد وتاريخ إتمامه يقعان عادة في سنوات مالية مختلفة ، وعلى ذلك فإن النقطة الأساسية في المحاسبة على عقود المقاولات تمثل في كيفية توزيع إيرادات وتكاليف العقد على السنوات التي تم خلالها إنجاز العقد (الهدف) .

يجب أن يتضمن إيراد العقد :

- أ) مبلغ الإيراد الأساسي المتفق عليه في العقد .
- ب) أوامر التغيرات في أعمال العقد ، المطلوبات والحوافز المدفوعة :
  - إلى الحد الذي يكون محتملاً أن ينتج إيراداً .
  - وأن بالإمكان قياسها بصورة موثقة (فقرة 11) .

يمكن استخدام طريقة العقد التام أو المنجز بشكل عام إذا كانت قيمة العقد ضئيلة نسبياً وكانت فترته الزمنية قصيرة بالإضافة إلى محدودية قدرة المقاول على تقدير تكاليف وإيرادات العقد بقدر معقول من الدقة .

وفي الظروف المخالفة لذلك المشار إليها يرجح استخدام طريقة نسبة الإتمام ، هذا ويمكن للمقاول أن يستخدم الطريقتين معاً في بعض الأحيان وذلك باستخدام إدراهما لبعض العقود واستخدام الأخرى للبعض الآخر على أن يلتزم بمبدأ الثبات أو الاتساق Consistency في الطريقة التي يختارها وبهذا الشأن تتصل المادة (33) من المعيار المحاسبي الدولي المذكور على ما يلي :

" إذا تم تغيير السياسة المتبعة في المحاسبة عن عقود إنشاءات طويلة الأجل فيجب الإفصاح عن هذا التغيير وعن أسبابه وكذلك قيمة الآثار التي تترتب عليه في القوائم المالية " .

عندما يتبع المقاول طريقة العقود التامة في المحاسبة على عقود إنشاءات طويلة الأجل لا يتم الاعتراف بالخسارة الطارئة إلا في حالة كون النتيجة النهائية المتوقعة للعقد خسارة ويكون ذلك بالقيد التالي :

xxx من حـ الخسائر عن عقود المقاولات

xxx إلى حـ عقود تحت التنفيذ

أما نسبة الإنجاز فيتوقف الاعتراف بالخسارة المحتملة على النتيجة النهائية للعقد في تاريخ توقعها هذه الخسارة ، فإذا كانت النتيجة النهائية المتوقعة للعقد خسارة يتم اعتبارها خسارة مؤقتة سيتم تعويضها في نهاية العقد ، ولذا سيقتصر الإجراء المحاسبي في هذه الحالة على إثبات هذه الخسارة في تلك السنة فقط ، دون التعرض لنتائج السنوات السابقة والتي تكون قد خصصت لها أرباح من ذلك العقد . أما إذا كانت النتيجة النهائية المحتملة للعقد خسارة في تاريخ توقع الخسارة الطارئة ، فحينئذ لن يقف الأمر عند حد إثبات الخسارة الطارئة فقط بل يجب أيضاً الرجوع إلى نتائج السنوات السابقة للعقد وإلغاء أية أرباح كانت قد تم الاعتراف بها وخصصت لتلك السنوات (زكي، 2000) .

يتم الاعتراف بالإيراد طبقاً لمستوى الإنجاز حيث يتم مقابلة إيراد العقد بالتكليف التي حدثت في سبيل التوصل إلى مستوى إتمام العقد، وينتج عن ذلك إظهار إيراد ومصروف وربح متعلقة بنسبة الأعمال التي تم إنجازها خلال الفترة ، وتقدم هذه الطريقة معلومات تفيد في معرفة مدى التقدم في تنفيذ العقد خلال الفترة .

وفي ظل طريقة نسبة الإنجاز يتم الاعتراف بإيراد العقد بقائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي ساهمت في إنجاز الأعمال ، ويتم عادة الاعتراف بتكليف العقد كمصروفات بقائمة الدخل وذلك في الفترات المحاسبية التي تم خلالها إنجاز الأعمال التي تسببت في حدوث تلك التكاليف ، ومع ذلك فإنه إذا كان من المتوقع زيادة مجموع التكاليف اللازمة للعقد على إجمالي إيراد العقد فإنه يجب الاعتراف على الفور بتلك الزيادة كمصروف .

قد يتبدد المقاول تكاليف مقاولات تتعلق بأنشطة مستقبلية للعقد ، وتعالج تلك التكاليف كأصل طالما أنها قابلة للاسترداد مستقبلاً ، وتمثل هذه التكاليف مبالغ متوقعة تحصيلها من العميل وتصنف عادة كأعمال تحت التنفيذ .

التشريع الضريبي يوضح إن تقدير نسبة الإنجاز بالاعتماد على التكاليف المقدرة وتقدير الربح الإجمالي للعقد بالفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة وكذلك الخسائر المتوقعة في حال زيادة تكاليف إنجاز العقد عن إيراد العقد الكلي تظهر خسارة فورية للعقد في قائمة الدخل للسنة التي تظهر فيها الخسارة ، كل ذلك لن يكون مقبول ضريبياً لاعتماد جميع ما سبق على التقدير .

إلا أنه ومن خلال مقابلات مع مأمور ضريبي يوضحوا أنه عملياً يتم اعتماد نسبة الإنجاز في تقدير الربح الضريبي على المقاولات ، وذلك اعتماداً على نص المادة المتعلقة بسنوية الضريبة سواء في قانون الضريبة .

### 5.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي السادس عشر :

#### الممتلكات والمصانع والمعدات

الممتلكات والمصانع والمعدات هي موجودات ملموسة تحفظ بها المنشأة للاستخدام في الإنتاج أو لغرض تقديم السلع أو الخدمات للتغيير للغير أو لأغراض إدارية ويتوقع أن تستخدم لأكثر من فترة واحدة ، وتمثل القضايا الرئيسية للمحاسبة عن الممتلكات للتجهيزات والمعدات في توقيت الاعتراف بالأصل وتحديد قيمته المسجلة ونفقات الاستهلاك المتعلقة به الواجبة التسجيل والتحديد ، ويشترط هذا المعيار الاعتراف ببند الممتلكات والتجهيزات والمعدات كأصل بينما يحتمل أن تتدفق إلى المنشأة منافع اقتصادية ويمكن قياس تكلفة الأصل بشكل موثوق به ، علما بأن الاستهلاك هو توزيع منتظم لقيمة الأصل القابلة للاستهلاك خلال عمره الإنتاجي أي الفترة الزمنية التي خلالها تتوقع المنشأة أن تستخدم الأصل أو عدد وحدات الإنتاج وما شابهها المتوقع حصول المنشأة عليها من الأصل (فقرة 6-7) .

تشمل التكلفة ثمن الشراء والرسوم الجمركية وضرائب الشراء غير القابلة للاسترداد وأية تكاليف يمكن أن تنساب مباشرة إلى تجهيز الأصل للاستخدام المقصود ، وتطرح أي خصومات تجارية وتخفيضات الوصول إلى ثمن الشراء .

قد يتم مبادلة الموجودات وتقاس التكلفة إما بالقيمة السوقية للأصل المضى به وهذه هي الطريقة الأفضل أو القيمة السوقية للأصل الجديد أو بالقيمة الدفترية وهذه الطريقة هي الأضعف .

في حالة مبادلة الأصول أقوم بداية بالخلص من الأصل القديم ثم أسجل النقود المستلمة أو المقبوضة ثم أحدد تكلفة الأصل الجديد ، فلو كان نتيجة التبادل خسارة أعرّف بالخسارة فوراً أما الربح فيتم تأجيله للأصول المتشابهة وتسجيله للأصول الغير متشابهة (Wiley&Sons) .

وفي الوقت الذي تؤجل الأصول المتشابهة الأرباح فإن المعيار يسمح في حالة وجود مبالغ نقدية مستلمة فقط إلى الاعتراف بجزء من الأرباح باعتبار هذا الجزء بيع أما الجزء الآخر فتم اعتباره مبادلة . أما طرق الاستهلاك وفقاً لهذا المعيار فهي طريقة القسط الثابت والقسط المتناقص ومجموع الوحدات . ووضح المعيار أنه في حالة التخلص من الأصل بصورة نهائية يجب الاعتراف بالفرق على أنه إيراد أو مصروف في قائمة الدخل (فقرة 47-48) .

سمح القانون الضريبي الحالي في المادة (9) بند (1) بتزيل المصاريف والخسائر بنسبة مقررة بنظام يصدره الوزير بتسيير من المدير من كلفة الأصول المنقولة كالماكنات والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات وكذلك الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف لقاء اندثارها أو استهلاكها خلال السنة التي تحقق فيها الدخل .

كما تتطرق للخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل في المادة (9) بند (7) ، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات أو الآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحا منها ما حصل عليه المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعدات والأجزاء المستبدلة وما سبق تنزيله عن استهلاكها .

فالعديد من أصحاب المنشآت يفضلون القسط المتراكم لأن ذلك يزيد من المصارييف في بداية مشروعهم حيث تكون المصارييف مرتفعة وبهذه الطريقة نقل الأرباح ونقل الضريبة المستحقة ، أما الرأي الآخر والذي تبرر فيه دائرة الضريبة مميزات القسط الثابت فهو أن بداية أي مشروع يتحمل مصارييف عالية جدا في البداية ومن الممكن أن يكون مصروف الاستهلاك غير هام نسبيا لا سيما أن المشروع في بداية عمره لن يعمل على الإنتاج بكميات تحقق أرباح عالية فإن استهلاك الأصل على فترة أطول يمكن المنشأة من الاحتفاظ بقيمة المصروف في الفترات التي ينشط عندها الإنتاج وتزداد الأرباح فتكون المنشأة أحوج لمصاريف لتغطية إيراداتها المرتفعة آنذاك .

#### 6.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي السابع عشر :

##### عقود الإيجار

اتفاقية يعطي المؤجر إلى المستأجر بموجبها حق استخدام أصل محدد لفترة زمنية متفق عليها مقابل دفعه أو سلسلة من الدفعات . وهذا المعيار قام بتصنيف عقود الإيجار بالاعتماد على أساس مدى تحمل المؤجر أو المستأجر للمخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل المستأجر ، وتشمل المخاطر احتمالات الخسائر من الطاقة العاطلة أو التقنية القديمة ومن التغيرات في العائد بسبب الظروف الاقتصادية للأصل (فقرة 3) .

وأفاد أن عقد الإيجار قد يكون :

1. تمويلي .
2. تشغيلي (فقرة 3)

نظراً لما ينطوي عليه الإيجار من مزايا عديدة، تجأـ الكثـير من المـنشـات في عـصـرـنا الـراـهن إلى استئجار بعض أصولها التشغيلية بدلاً من اقتراض أموال من الغير لشرائـها. ويلاحظ هذا بوضـوحـ في المـنشـاتـ التيـ تـسـتـخـدـمـ أـصـوـلـاـ تـتـعـرـضـ لـتـطـورـاتـ تقـنيـةـ سـرـيعـةـ،ـ مماـ يـجـعـلـ إـنـفـاقـ نـفـقـاتـ اـسـتـثـمـارـيـةـ ضـخـمـةـ لـشـراءـ هـذـهـ الأـصـوـلـ أـمـراـ يـبـعـدـ كـثـيرـاـ عـنـ الرـشـدـ الـاـقـتـصـادـيـ.ـ وقدـ تـجـأـ بـعـضـ المـنشـاتـ إلىـ اـسـتـئـجـارـ الأـصـوـلـ نـتـيـجـةـ لـمـاـ تـوـاجـهـهـ مـنـ صـعـوبـاتـ فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ سـوـاءـ عـنـ طـرـيقـ زـيـادـةـ رـأـسـ الـمـالـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الـاـقـتـرـاضـ .

وـتـسـتـغـرـقـ فـتـرـةـ الإـيجـارـ عـادـةـ جـزـءـ مـنـ الـعـمـرـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـأـصـلـ الـمـؤـجـرـ.ـ وقدـ تـمـتـ هـذـهـ فـتـرـةـ لـتـعـطـيـ الـعـمـرـ الـاـقـتـرـاضـيـ لـلـأـصـلـ بـالـكـامـلـ.ـ وـيـضـمـنـ الـعـقـدـ قـيـمـةـ الإـيجـارـ الدـوـرـيـ وـالـذـيـ قدـ يـكـونـ ثـابـتاـ خـالـلـ فـتـرـةـ الـعـقـدـ .ـ وـيـقـدـمـ بـتـكـلـفـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ تـلـكـ الـنـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـيـانـةـ الـأـصـلـ وـالـتـأـمـينـ عـلـيـهـ خـالـلـ فـتـرـةـ الإـيجـارـ.ـ وقدـ يـتـقـنـ طـرـفـاـ الـعـقـدـ عـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـهـ أـحـدـهـاـ بـمـفـرـدـهـ (ـالـمـسـتـأـجـرـ أـوـ الـمـؤـجـرـ)،ـ كـمـاـ قـدـ يـتـمـ الـاـتـقـاقـ عـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـهـاـ مـشـارـكـةـ بـأـيـ نـسـبـةـ يـتـقـنـ عـلـيـهـاـ.

اتفـقـتـ الـمـعـاـيـرـ الـمـحـاسـبـيـةـ مـعـ الـقـانـونـ الـضـرـبـيـ الـأـصـلـيـ رـقـمـ 17ـ لـسـنـةـ 2004ـ فـيـ عـقـودـ الإـيجـارـ حـيـثـ نـصـتـ مـادـةـ (9)ـ بـنـدـ (10)ـ عـلـىـ تـحـدـيدـ مـعـدـلـاتـ الـاستـهـلاـكـ لـلـأـصـوـلـ الـمـسـتـأـجـرـةـ وـالـتـزـيـلـاتـ وـكـيـفـيـةـ حـسـابـ الـإـيرـادـاتـ الـخـاصـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ لـأـطـرـافـ الـعـلـاقـةـ فـيـ عـقـودـ الإـيجـارـ التـموـيلـيـ بـمـوـجـبـ تـعـلـيمـاتـ مـنـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ ،ـ اـعـتـرـفـ الـمـشـرـعـ بـجـمـيعـ نـفـقـاتـ وـبـدـلـاتـ الإـيجـارـ الـتـيـ يـتـكـبـدـهـاـ الـمـكـلـفـ لـقـاءـ اـسـتـئـجـارـهـ لـمـكـاتـبـهـ أـوـ مـعـارـضـهـ أـوـ مـسـتـوـعـاتـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـشـاطـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـبـيـةـ ،ـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ مـصـرـوـفـ الإـيجـارـ،ـ وـتـتـشـابـهـ لـإـثـبـاتـهـ إـبـرـازـ عـقـدـ اـسـتـئـجـارـ لـمـأـمـورـ الـتـقـدـيرـ ،ـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ مـصـرـوـفـ الإـيجـارـ،ـ وـتـتـشـابـهـ الـمـعـالـجـةـ الـمـحـاسـبـيـةـ وـالـضـرـبـيـةـ لـهـذـاـ الـبـنـدـ فـيـ قـبـولـهـ كـنـفـقـةـ إـنـتـاجـيـةـ .

حيـثـ كـانـ التـوـافـقـ وـاـضـحاـ فـيـ رـسـمـلـةـ عـقـودـ الإـيجـارـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ تـحـوـيـلاـ جـوـهـريـاـ لـجـمـيعـ الـمـنـافـعـ وـالـمـخـاطـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـلـكـيـةـ الـأـصـلـ وـاعـتـبارـ أـيـةـ عـقـودـ إـيجـارـ لاـ تـنـطـويـ عـلـىـ تـحـوـيـلـ جـوـهـريـ لـجـمـيعـ الـمـنـافـعـ وـالـمـخـاطـرـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ الـأـصـلـ عـقـودـ إـيجـارـ تـشـغـيلـيـ وـيـجـبـ أـلـاـ تـرـسـمـلـ،ـ وـإـنـماـ تـمـ الـمـحـاسـبـةـ عـنـهـاـ كـدـفـعـاتـ إـيجـارـ دـوـرـيـةـ كـإـبـرـادـ لـلـمـؤـجـرـ،ـ وـمـصـرـوـفـ لـلـمـسـتـأـجـرـ .

وـإـذـاـ تـمـ تـصـنـيفـ الـعـقـدـ كـإـيجـارـ رـأـسـمـالـيـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ اـسـتـبعـادـ الـأـصـلـ مـنـ دـفـانـتـرـ الـمـؤـجـرـ وـإـثـبـاتـ أـصـلـ آـخـرـ بـدـلاـ مـنـهـ يـعـبرـ عـنـ حـقـوقـ الـمـؤـجـرـ فـيـ عـقـدـ الإـيجـارـ وـيـطـلـقـ عـلـىـهـ "ـمـدـيـنـوـ عـقـودـ الإـيجـارـ"ـ،ـ وـيـعـبرـ هـذـاـ

الحساب عن الاستثمار الإجمالي للمؤجر في الأصل المستأجر، وتتحدد قيمته بالحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافاً إليه القيمة المبقة غير المضمونة. ويجب على المؤجر في هذه الحالة عدم احتساب أية إهلاك للأصل المؤجر ، ويتطلب إثبات الإيجار الرأسمالي ضرورة تحديد القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار .

أما إذا تم تصنيف الإيجار كإيجار تشغيلي ، فإنه يجب إثبات دفعات الإيجار كإيرادات لكل فترة مالية تغطيها فترة الإيجار بالنسبة للمؤجر ، ومصروف عند استحقاقها يحمل على دخل الفترة المالية التي يستحق عنها الإيجار .

#### 7.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر :

##### الإيراد

وصف المعالجة المحاسبية للإيراد الناشئ عن أنواع محددة من العمليات والأحداث ويعرف الدخل ضمن إطار إعداد وعرض القوائم المالية على أنه الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات داخلة وتعزيزات في الأصول أو تخفيض في الالتزام ينجم عنه زيادة في حقوق الملكية ، عدا تلك المتعلقة بمساهمة المشاركين في حقوق الملكية ، ويضم الدخل كلًا من الإيراد والمكاسب ، والإيراد هو دخل ينشأ في مجال النشاطات العادي للمنشأة (الهدف) .

ويقاس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام حسب الاتفاق (فقرة 22) .

وفقاً للمادة (2) فقد حدّدت الوعاء الضريبي بما يلي " ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل " . ومادة (4) تحسب الضريبة بناءً على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق ، باستثناء الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها ، وكذلك يجوز محاسبة المهن الحرة على أساس القبض .

الأساس الاستحقاق وهو تحقق الإيراد عند انتقال ملكية السلعة أو الأصل من المشروع إلى العميل ، أو عندما تقدم الخدمة ، سواء أحصلت قيمتها النقدية أم لا ، أي أن الإيراد يخص المدة التي تحقق خلالها حيث يتم فرض الضريبة على المكلفين بناءً على الإيراد المتحقق لهم بغض النظر عن موعد قبض

الإيراد ، مثل ذلك الرواتب والأجور حيث تفرض الضريبة عند نقطة تحقق الدخل وقبل أن يتم تسليم الراتب .

بناءً على هذه القاعدة يتمأخذ كافة الدخول التي استحقت للمكلف خلال فترة زمنية غالباً ما تكون سنة ، ولا يهم إذا كانت هذه الدخول قد تم تحصيلها كلياً أو جزئياً ، وإذا حصل المكلف على دخل يخص سنة لاحقة استبعد هذا الدخل من دخول السنة مدار التقدير ، ثم تنزيل كافة المصارييف والنفقات الإنتاجية التي أنفقت أو استحقت في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي مدار التقدير سواء هذه المصارييف دفعت كلياً أو جزئياً بمعنى أن بعضها ما زال مستحقاً ، وجرى العرف تطبيق هذه القاعدة على الأعمال التجارية والصناعية بشكل عام لأن التجارة تقوم على أساس الثقة فكل ما يستحق للناجر يقيد بحكم المقبوض .

كما حدد هذا القانون الإيرادات المعفية في المادة (6) من دخل الهيئات المحلية والجمعيات والأوقاف من عمل لا يستهدف الربح ، وهنا أُعفى رواتب التقاعد عامة وبمبالغ نهاية الخدمة وعلاوات السفر ، والمستردات من الضرائب ، ودخل الأعمى والعاجز بنسبة تزيد على 50% ، والدخل المتحق لأي صندوق موافق عليه والدخول المغفاة بموجب قانون خاص ، والقيمة الإيجارية لمالكيها والمخصصات المدفوعة لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني ، والدخل من الزراعة .

ومن أهم ما تم إضافته على القانون الأصلي بند 14 في المادة (6) إعفاء أرباح وعوائد التوزيع وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة المقيمة في فلسطين التي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع بموجب أحكام هذا القانون .

#### 8.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي التاسع عشر :

##### تكلفة منافع الموظفين

يبين هذا المعيار المحاسبة والإفصاح من قبل أصحاب العمل لمنافع الموظفين والتي تم تحديدها في خمس فئات (فقرة 1) :

(1) منافع قصيرة الأجل مثل الأجور والرواتب ومساهمات الضمان الاجتماعي والإجازات السنوية المدفوعة والإجازات المرضية المدفوعة والمشاركة في الربح والمكافآت (إذا كانت مستحقة خلال اثنى عشر شهراً من نهاية الفترة ) ، والمنافع غير النقدية ( مثل العناية الطبية والإسكان والانتقال والبضائع أو الخدمات المغفاة أو المدعومة ) للموظفين الحاليين .

(2) المنافع لما بعد انتهاء الخدمة مثل رواتب التقاعد والتأمين على الحياة والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة .

(3) منافع طويلة الأجل مثل إجازة التفرغ للبحث أو الاحتفال بالمناسبات أو منافع الخدمة الطويلة الأخرى ومنافع العجز طويلة الأجل ، بالإضافة إلى ما يلي إذا كانت مستحقة بعد اثنى عشر شهراً أو أكثر بعد نهاية الفترة ، المشاركة في الأرباح والكافيات والتعويضات المؤجلة .

(4) منافع نهاية الخدمة .

(5) منافع التعويضات في صورة حقوق الملكية (فقرة 2) .

ضربياً تخصم الرواتب والأجور المدفوعة وضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وكذلك ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الأرباح في المؤسسات المالية من الدخل حسب نص المادة (8) من القانون ويشترط أن تكون هذه الأعباء ذات صلة بإنتاج الدخل ، ووفقاً للمادة (10) تخصم من الدخل المبالغ التي يدفعها المستخدم لمساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر بشرط موافقة الوزير عليه لمصلحة العاملين لدى المكلف ويشترط لخصم الرواتب والأجور من الدخل الخاضع للضريبة أن يقوم المكلف باحتساب الضريبة على رواتب الموظفين وأجور العمال لديه وتوريدها إلى ضريبة الدخل وذلك حسب نظام الاقطاعات الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني ، وإذا تخلف أي مستخدم عن خصم أو دفع الضريبة التي يتربّع عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذا النظام تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه ، ويعتبر من التكاليف الواجبة الخصم أيضاً التعويضات التي تدفعها الشركات أو المكلفين للعمال أو الموظفين عند فسخ العقود معهم ، وكذلك يعتبر من التكاليف أيضاً أجور ساعات العمل الإضافي حيث تخصم من الدخل ، ويخصم من الدخل الخاضع رواتب وأجور أسرة المكلف وأقربائه بشرط أن يمارسوا العمل في منشأة الأعمال . أما راتب صاحب المنشأة فلا يخصم من الدخل باعتباره مالكاً للمنشأة وليس أجيراً فيها ، وتتجدر الإشارة إلى أن هنالك بعض المؤسسات والشركات التي تقوم بدفع راتب شهر أو شهرين في السنة بشكل إضافي وهذا ما يطلق عليه راتب الثالث عشر والرابع عشر ، فتعالج هذه المبالغ كالراتب العادي حيث تقبل كنفقة للمكلف كما أنها تضاف إلى دخل المستخدم وتعامل ضمن راتبه .

نلاحظ الفارق بين المعيار المحاسبي والقانون الضريبي في البند الوارد بداية المعيار باستثناء البند الأول لاشتراط الدفع فيه ، فالقانون الضريبي اشترط هذه التكاليف أن تكون مدفوعة ليتم الاعتراف بها كمصروف ، حيث وضح القانون ذلك من خلال مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة ويجب أن تكون في

حدود ما جرى العرف والعقد عليه وأن لا يكون فيها مغالاة وإلا اعتبرت توزيعاً للربح ( بمعنى المبلغ الزائد ) ويشترط أن تكون مدفوعة للاعتراف بها ضربياً .

وكذلك التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين وعائلاتهم والتأمين على حياتهم ضد إصابة العمل .

#### 9.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي العشرون :

##### محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية

يجب تطبيق هذا المعيار للمحاسبة والإفصاح عن المنح الحكومية والإفصاح عن أشكال أخرى من المساعدات الحكومية (فقرة 1) ، تأخذ المساعدات الحكومية أشكال مختلفة من حيث طبيعتها والشروط المرتبطة بها ، ويمكن أن يكون الغرض من المساعدة تشجيع المنشأة على مباشرة عمل لا تقوم بتنفيذها عادة بدون تقديم المساعدة . قد يكون استلام المنشأة لمساعدة حكومية له أثر فعال لأغراض إعداد البيانات المالية فيما لو تم تحويل المصادر فلا بد من إتباع طريقة محاسبية مناسبة للمحاسبة عنها ، وكذلك إعطاء فكرة عن مدى استفادة المنشأة من تلك المساعدة خلال فترة إعداد التقرير . ويسهل هذا إجراء مقارنة بين البيانات المالية للمنشأة مع الفترات السابقة ، ومع المنشآت الأخرى (فقرة 4-5) .

لا يعترف بالمنح الحكومية إلا إذا كان هناك تأكيد معقول بأن المنشأة سوف تلتزم بالشروط المرتبطة بها وأنه سوف يتم استلام المنحة ، إن استلام المنحة لا يعني في حد ذاته دليلاً قاطعاً على أن الشروط المرتبطة بها قد تم أو سيتم استيفائها ، وأنذاك تعالج محاسبياً حسب معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون المخصصات ، المطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة (فقرة 8-11) .

يجب الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل خلال المدة الزمنية الازمة لمقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها والتي كان المقصود فيها تعويضاً ، على أساس منتظم ويجب أن لا تضاف المنح مباشرة لحقوق المساهمين (فقرة 12) .

يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية للمنح الحكومية بطريقتين : طريقة رأس المال حيث يتم تسجيل المنحة مباشرة لحقوق المساهمين ، وطريقة الإيراد أو أسلوب الدخل حيث يتم تسجيل المنحة مباشرة ضمن الإيرادات خلال فترة زمنية واحدة أو أكثر (فقرة 13) .

أما طريقة رأس المال فيدعم مؤيدو هذه الطريقة آرائهم باعتبار المنح الحكومية وسيلة تمويل يجب معالجتها في الميزانية حيث أن تسديدها غير متوقع مما يوجب إضافتها مباشرة لحقوق المساهمين ، وكذلك تعتبر هذه المنح غير مكتسبة ولم تتكد المنشأة مصروفات للحصول عليها (فقرة 13-14) .

أما حجة أسلوب الدخل فهي أن المنح الحكومية هي مبالغ مقبوسة من مصادر أخرى غير المساهمين فيجب الاعتراف بها كدخل في الفترات المناسبة ، وبما أن المنح الحكومية نادراً ما تكون مجانية فيجب الاعتراف بها كدخل نتيجة الالتزام بشروطها و مقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها ، وبما أن ضريبة الدخل والضرائب الأخرى تحمل على الدخل ، فإن من المنطق أن تتعامل المنح الحكومية كذلك ، والتي تعتبر امتداداً للسياسات المالية الحكومية في قائمة الدخل .

ضريبياً لم يحدد التشريع الضريبي الطريقة المسموح بها في هذا المعيار إلا أنه فضل طريقة أسلوب رأس المال ، حيث بررت ذلك بأنه نظرياً استخدام الأصل الممنوح يساعد على إنتاج الدخل ولكن عملياً لا يوجد تكلفة تاريخية لمقابلة الإيراد بمصروف استهلاك الأصل ، وبمعنى آخر فإن الخدمة المقدمة من هذا الأصل مجانية بالنسبة للمنشأة التي منحت هذا الأصل مما جعلها تعمل على تحويل الأصل الممنوح لرأس المال بالقيد التالي :

xx من ح/ الأصل الممنوح

xx إلى ح/ مجمع الاستهلاك المتراكם للأصل الممنوح

ويتم ترحيل حساب الأصل الممنوح لرأس المال ضمن الأرباح المحتجزة . تسجيل الأصل الممنوح بالجانب المدين بدلاً من مصروف الاستهلاك ، ومجمع الاستهلاك المتراكם في جانب الدائن وما دام الأصل يستخدم في المنشأة فإن تحويل الأصل الممنوح يتم لحساب الأرباح المحتجزة (Veron,1990).

وهذا ما أثار منازعة ضريبية مع إحدى الشركات المساهمة العامة في مدينة رام الله ، حيث سجلت الشركة الأصل الممنوح بجانب الأصول وقامت بالاستفادة من تنزيل قيمة الاستهلاك لهذا الأصل .

### **10.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون :**

#### **آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية**

يمكن أن تقوم المنشأة بنشاطات أجنبية بطريقتين ، حيث يمكن أن يكون لها معاملات بعملات أجنبية أو يكون لها عمليات أجنبية . من أجل شمول المعاملات الأجنبية والعمليات الأجنبية في القوائم المالية للمنشأة ، فإنه يجب التعبير عن المعاملات بعملة المنشأة معدة التقرير ، كما يجب ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية إلى عملة المنشأة معدة التقرير، إن المسائل الأساسية في المحاسبة عن المعاملات بالعملة الأجنبية والعمليات الأجنبية هي في تحديد سعر الصرف الواجب استخدامه وكيفية الاعتراف في القوائم المالية بأثر التغيرات في أسعار الصرف .

كما يتم معالجة فروقات الصرف الناشئة عن تسوية بنود نقدية أو عن التقرير عن بنود نقدية للمنشأة بمعدلات مختلفة عن المعدل المسجل بداية ، فهنا يجب الاعتراف بها كدخل أو مصروف في الفترة التي تنشأ بها ، حيث أن فرق سعر الصرف ينتج عن التغيير في معدل الصرف بين تاريخ العملية وتاريخ التسوية (الهدف) .

الأرباح التي نتجت عن صفة محددة فيتم الاعتراف بالربح ويرحل لقائمة الدخل .  
أما لو كانت علة التقرير بالدولار وتم ترجمة البيانات المالية من العملات الأخرى فإن فروقات التحويل الدائنة والمدينة لا يتم معالجتها في حساب أرباح وخسائر الفترة بل يوضع في حساب ضمن حقوق الملكية إلى حين التصفية .

وفقاً للقانون الضريبي الحالي وحسب تعليمات وزير المالية (سلام فياض) لعام 2005 فتحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي وفي حالة إدارة الحسابات بمعاملات متداولة أخرى يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق ، وتدفع الضريبة بالدولار أو ما يعادله بالعملات المتداولة الأخرى وبسعر الصرف السائد عند الدفع ، ويتم ترجمة مفردات قائمة الدخل إلى الدولار الأمريكي على أساس متوسط سعر الصرف لأشهر السنة المعنية والذي يصدر عن سلطة النقد ويستثنى من ذلك البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لإشراف سلطة النقد حيث تتم ترجمة مفردات قائمة الدخل وبنود الميزانية إلى الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف الرسمي في نهاية السنة المالية المعنية ، وما ينتج عن الترجمة من فروق لا يعالج في حساب الأرباح والخسائر للسنة المالية بل يوضع في حساب خاص ضمن حسابات حقوق الملكية إلى أن تباع الشركة أو تصفى . وعند بيع أو

تصفيه الشركة أو أحد فروعها التابعة لها يجب تنزيل المبلغ الذي يخص الفرع من الفروقات المتراكمة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية ويتم حسابه كجزء من الأرباح أو الخسائر لفرع خلال السنة المالية وينطبق ذلك على الشركة ككل عند تصفيفتها أو بيعها لصالح الغير .  
وهنا نلاحظ تقيد تعليمات وزير المالية بالمعايير الدولي حيث نجد توافقاً كاملاً ما بين التشريع الضريبي والمعيار المحاسبي .

مع ملاحظة ما ورد في تعديل القانون بند 5 ضمن المادة (4) عند صدور عملة وطنية، فإنها تحل محل الدولار الأمريكي أيّنما ورد في هذا القانون ، ويتم استبدال القيم والمبالغ المحددة بالدولار في هذا القانون بالعملة الوطنية وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير (قرار بقانون ، 2008) .

#### **11.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي الثالث والعشرون : تكاليف الاقتراض**

تكاليف الاقتراض هي الفائدة وغيرها من التكاليف التي تتحملها المنشأة فيما يتعلق باقتراض الأموال (فقرة 4)، يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض ، ويطلب المعيار عموماً اعتبار تكاليف الاقتراض مصروفات ، ولكن يسمح المعيار، كمعالجة بديلة، برسملة تكاليف الاقتراض التي يمكن أن تنسب مباشرة لامتلاك أو إنشاء أو تصنيع أصل مؤهل للرسملة (أصل يتطلب بالضرورة فترة طويلة لإعداده للاستخدام المعد له أو بيعه ) حيث تدخل تكاليف الاقتراض في تكلفة ذلك الأصل حينما يتحقق أن تحقق المنشأة منافع مستقبلية ، ومن أمثلة ذلك البضائع التي تتطلب فترة طويلة لجعلها قابلة للبيع، المصانع ، معدات وتجهيزات إنتاج الطاقة ، الممتلكات الاستثمارية ، أما الاستثمارات الأخرى وتلك البضائع التي تصنع بشكل روتيني أو بكميات كبيرة بشكل متكرر خلال فترة قصيرة فإنها لا تعتبر أصول مؤهلة للرسملة(الهدف) .

حيث تشمل تكاليف الاقتراض :

- 1- الفوائد على السحب على المكتشوف وعلى الاقتراض القصير والتمويل الأجل .
- 2- إطفاء الخصم والعلاوات المتعلقة بالاقتراض .
- 3- إطفاء أو تخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بترتيبات الاقتراض .

4- نفقات التمويل المتصلة بالتأجير التمويلي والمعترف به حسب المعيار المحاسبي السابع عشر والخاص بالمحاسبة عن عقود الإيجار .

5- فروق العملة الناشئة من اقتراض العملة الأجنبية في الحدود التي تعتبر تعديلات لنفقات الفائدة (فقرة 5) .

قبل المشرع بمبدأ تمويل الأنشطة الخاضعة للضريبة من الاقتراض ، فسمح بتنزيل الفوائد المدينة المدفوعة على التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها المكلف من البنوك ومؤسسات الإقراض لتسهيل أعماله وأنشطته شريطة أن تكون تلك التسهيلات قد استخدمت لإنتاج الدخل الخاضع للضريبة وتشمل الفوائد والعمولات المدفوعة على كل من القروض وخصم الكمبيوترات وتسهيلات الجاري مدين . وعلى مأمور التقدير تدقيق تلك الفوائد من خلال إشعارات البنوك الشهرية ، وفي الواقع العملي تظهر بعض المشاكل نتيجة استخدام بعض المكلفين لتلك التسهيلات كلياً أو جزئياً في تمويل مشاريع أخرى ولذا لا بد لنا من التمييز بين الحالات التالية :

1. إذا قام المكلف باستخدام تلك التسهيلات أو جزء منها لتمويل شراء أصول رأسمالية ، فيقوم المقدر باحتساب الفوائد المستحقة على الجزء المستخدم من التسهيلات لهذه الغاية ويردها على الأرباح المعلقة على اعتبار أنها نفقة غير مقبول تنزيلها كونها تتعلق بأصول رأسمالية ، وهذا متوافقا مع المعيار المحاسبي تماما حيث يتم رسملة كافة تكاليف التمويل باعتبارها جزء من تكلفة الأصل كباقي بنود التكاليف الأخرى ، وبحيث تستمر الرسملة لنفقات التمويل لحين تجهيز الأصل للاستعمال ، وتعتبر كجزء من تكلفة الأصل ثم يجري قبولها لغاية الاستهلاك .

2. إذا قام المكلف باستخدام تلك التسهيلات أو جزء منها لتمويل نشاط استثماري لا يخضع لضريبة الدخل فإنه يتم احتساب مصاريف التمويل لتلك التسهيلات ويجري ردتها إلى الأرباح على اعتبار أنها نفقة غير منتجة للدخل كونها تتعلق بنشاط لا يخضع للضريبة .

3. إذا قام المكلف باستخدام تلك التسهيلات أو جزء منها لتمويل نفقات شخصية فإنه يجري احتساب مصاريف التمويل الخاصة بهذه النفقات ويتم ردتها للأرباح .

4. إذا كان المكلف شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أجنبية وكان لديه فوائد مدينة مدفوعة وطالب بتنزيلها من دخله الإجمالي كنفقة إنتاجية وبنفس الوقت تحقق له فوائد دائنة قبضها عن ودائعه لدى البنوك والشركات المالية التي تقبل الودائع ، فيتم استبعاد وخصم الفوائد الدائنة المستحقة للمكلف والمنصوص عليها وبحيث يصبح المبلغ المقبول كنفقة

تنزل من الدخل هو صافي رصيد الفوائد المدينة المدفوعة ، بحيث يجوز للأمور التقدير إجراء التناقض ما بين الفوائد المدينة والدائنة .

نلاحظ أن المشرع الضريبي سمح بخصم الفوائد وأرباح المرابحة من الدخل الخاضع بشرط أن تكون الفوائد مدفوعة وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالأساس النظري وليس الاستحقاق .

#### **12.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي السادس والعشرون : المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد**

برامج منافع التقاعد هي ترتيبات توفر المنشأة بموجبها منافع عند انتهاء خدمتهم أو بعد ذلك ( على شكل دخل سنوي أو كمبلغ إجمالي مقطوع ) يمكن تحديدها أو تحديد مساهمة رب العمل فيها ، أو تقديرها مسبقا قبل التقاعد بناء على شروط وثيقة أو من ممارسات المنشأة ( فقرة 8 ) .

يهم هذا المعيار بتحديد تكلفة منافع التقاعد في القوائم المالية لأصحاب العمل الذين لهم برامج ، لذلك يكمل هذا المعيار المحاسبي التاسع عشر منافع الموظفين ، قد تكون برامج منافع التقاعد برامج مساهمات محددة أو برامج منافع محددة ، ويطلب الكثير منها إنشاء صندوق منفصل يمكن أن يكون أو لا يكون له شخصية قانونية منفصلة ، ويمكن أن يكون أو لا يكون له مجلس أمناء تدفع إليه أو منه المساهمات منافع التقاعد ( فقرة 11 ) .

ولا يغطي هذا المعيار الأشكال الأخرى من منافع التوظيف مثل تعويضات إنهاء العمل ، وترتيبات التعويض المؤجلة ، ومنافع إجازة الخدمة الطويلة ، وبرامج التقاعد المبكر الخاصة أو برامج إنهاء الخدمة ، وبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية ، أو برامج المكافآت . كما أن الترتيبات المماثلة للضمان الاجتماعي الحكومي مستبعدة من نطاق هذا المعيار .

حسب مادة (8) بند (9) ينزل المبالغ التي يدفعها المستخدم في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي .

### **13.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون : انخفاض قيمة الموجودات**

هدف هذا المعيار بيان الإجراءات التي تطبقها المنشأة لضمان تسجيل موجوداتها بما لا يزيد عن مبلغها القابل للاسترداد ، ويكون الأصل مسجلا بما يزيد عن مبلغه القابل للاسترداد إذا كان مبلغه المسجل يزيد عن المبلغ الذي سيتم استرداده من خلال استعمال أو بيع الأصل ، وإذا كان الحال كذلك يوصف الأصل بأنه انخفضت قيمته ، ويطلب المعيار أن تقوم المنشأة بالاعتراف بخسارة الانخفاض ، كما يحدد افصاحات معينة للموجودات التي انخفضت قيمتها (الهدف) .

لذا فإن الأصول التي تتضمن هذا المعيار هي الأرض والبنيات والآلات والماكن والاستثمارات العقارية المسجلة بالتكلفة الأصلية والأصول غير الملموسة والشهرة والاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة .

فعادة ما تعمل الشركات في نهاية كل سنة مالية على إجراء تقييم لإيجاد أدلة على تدني قيمة موجود معين ، في حال وجدت هذه الأدلة يتم قيد خسارة تدني قيمة الموجودات في بيان الدخل الموحد ، يتم تحديد تدني قيمة الموجودات كما يلي :

- للموجودات المدرجة بالقيمة العادلة ، يمثل التدني الفرق بين التكلفة والقيمة العادلة .
- للموجودات المدرجة بالتكلفة ، يمثل التدني الفرق بين التكلفة والقيمة الحالية للتدفقات المخصومة على سعر العائد على موجودات مالية مماثلة (فقرة 4) .

تعمل الضريبة على تقييم الموجودات بالقيمة التاريخية فقط ، أما تخفيض القيمة الدفترية لغاية القيمة المتوقع استردادها نتيجة انخفاض القيمة الدفترية للموجودات عند وجود ظروف أو أحداث تدل على عدم توافر إمكانية استرداد القيمة الدفترية للموجودات فإن ذلك لا تعترف فيه الضريبة .

### **14.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون : المخصصات ، المطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة**

هدف هذا المعيار ضمان تطبيق مقاييس الاعتراف وأسس الاعتراف المناسبة على المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة ، وأن الإفصاح عن معلومات كافية في إيضاحات البيانات

المالية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيتها ومتلازماً ، يجب أن تطبق هذا المعيار جميع المنشآت في محاسبة المخصصات والمطلوبات المحتملة والموارد المحتملة فيما عدا :

- 1- تلك الناجمة عن الأدوات المالية المسجلة بمقدار قيمتها العادلة .
- 2- تلك الناجمة من العقود المنفذة ، باستثناء العقود المتقلبة بالأعباء .
- 3- تلك الناشئة في منشآت التأمين من العقود مع حملة البوالص .
- 4- تلك التي يعطيها معيار محاسبة دولي آخر .

ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية ( بما في ذلك الضمانات ) التي هي ليست مسجلة بقيمتها العادلة ( فقرة 1 ) .

يتم احتساب مخصصات عندما يترتب على الشركة التزامات قانونية أو ضمنية ناشئة عن أحداث سابقة على أن يكون من المرجح نشوء هذه الالتزامات وتوافر إمكانية تحديد قيمتها بشكل موضوعي .

تقبل الضريبة مخصصات التسهيلات الإنمائية غير العاملة التي يكونها البنك وفقاً لتعليمات سلطة النقد على النحو الآتي :

- مخصصات التسهيلات الإنمائية المشكوك في تحصيلها .
- مخصصات التسهيلات الإنمائية الرديئة أو الهالكة والتي لا تطبق عليها أحكام المادة (9) بند (2) من قانون ضريبة الدخل رقم(17) لسنة 2004 .

تم معالجة الديون الهالكة المقبولة ضريبياً التي تم تكوين مخصصات لها في مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً المتعلقة بتلك الديون وتعالج الفروقات فيما بينها ضمن قائمة الدخل في السنة التي اعتبر فيها الدين هالكاً ، ويجب أن لا تتضمن هذه المخصصات أي فوائد معلقة وأن تعامل جميع حسابات العميل (المدين) كوحدة واحدة لدى البنك الواحد ، وتلغى صفة الدين غير العامل لجميع حسابات العميل لدى البنك الواحد إذا تضمنت هذه الحسابات دين عامل لدى نفس البنك ، لا تعتبر جميع مخصصات الديون المشكوك فيها المتعلقة بالحسابات مقبولة ضريبياً بغض النظر عن تصنيف سلطة النقد لها ( تعليمات وزير المالية ) .

للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك

بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة .

أما الفوائد والعمولات التي تم احتسابها على الذمم المشكوك في تحصيلها تعتبر معلقة بعد مرور فترة سنة على الأقل من تاريخ توقف العميل عن الدفع شرط أنه إذا منح العميل تسهيلات جديدة يعتبر التعليق ملغي وتبدأ فترة السنة من جديد . ويعني التعليق الانتقال من مبدأ الاستحقاق إلى مبدأ القبض بحيث تستوفى الضريبة على تلك الفوائد والعمولات سنة قبضها ، كما يخضع للضريبة أي مبلغ من الفوائد والعمولات التي سبق تعليقها وتم تحصيلها خلال السنة .

#### 15.3.2.4 معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون : الموجودات غير الملموسة

يحل هذا المعيار محل المعيار المحاسبي الدولي محاسبة الاستهلاك الخاص وإطفاء الموجودات غير الملموسة ، ومعيار تكاليف البحث والتطوير.

حيث عرف المعيار الموجود غير الملموس بأنه موجود غير قابل للتحديد وغير قدي بدون مادة ملموسة يحتفظ به لاستخدامه في إنتاج أو تزويد بضائع أو خدمات ، ولتأجيره لآخرين أو لأغراض إدارية ، حيث يتطلب هذا المعيار الاعتراف بالموجود بتكلفته الأصلية في حالة تمكنا من قياس التكلفة بشكل موثوق ، وكان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية من هذا الموجود ، سواء تم امتلاكه من الخارج أو تم توليه داخليا مثل الشهرة والعلامات التجارية والبيانات الإدارية وعنوانين النشر وبيانات العملاء والبنود المشابهة في مادتها يجب الاعتراف بها كموجودات ، وإن لم ينطبق هذا التعريف على الموجود اعتباراً مصروفاً يتم تحميده (فقرة 2-3) .

علمًا بأنه تم تطبيق المعايير المعدلة والجديدة مثل معيار التقارير المالية الدولية رقم (3) توحيد الأعمال ومعيار المحاسبة الدولي رقم (36) المعدل تدني القيمة الدفترية للموجودات اعتباراً من 1 كانون الثاني 2005 ، فنتيجة لتطبيق هذان المعياران فإن الشركات توقفت عن إطفاء شهرة شراء شركات تابعة وابتدأ من تاريخ 1 كانون الثاني 2005 بإجراء دراسة سنوية لتدني القيمة الدفترية لهذه الشهرة إلا إذا حدث ظرف خلال السنة مما يتطلب القيام بالدراسة لأكثر من مرة خلال السنة.

أما الامتياز فيتم بداية تسجيله بالتكلفة ثم يسجل بالصافي بعد تزيل قيمة الإطفاء المتراكם و خسائر التدني المتراكمة ، ويتم الإطفاء على مدى 20 عاماً باستخدام طريقة القسط الثابت ويتم قيد مصروف الإطفاء في بيان الدخل الموحد .

حسب المادة (8) بند (6) للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع لأي شخص تنزل المصارييف التي تكبدها ذلك الشخص كلياً أو حصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بما فيها بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسيس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي .

### 3.4 الجزء الثاني

#### نتائج تحليل الاستبانة

##### 1.3.4 المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

###### المجال الأول للإيرادات :

تم ترتيب العبارات في المجال الأول وفقاً للمتوسط الحسابي وذلك لتوضيح مدى استجابة أفراد عينة الدراسة للعبارات الممثلة للإيرادات حيث أخذت العبارات ذات المتوسط الحسابي الأكبر موافقة أعلى من قبل أفراد العينة .

جدول 9.4 : ترتيب المجال الأول للإيرادات حسب المتوسط الحسابي تنازلياً

الرقم	العبارات لمجال الإيرادات	المتوسط الحسابي
.1	العلامات التجارية وحقوق الطبع	4.38
.2	إيراد فائدة استلم بعد موعد الاستحقاق	4.34
.3	عملة غير عملة التقرير المالي	4.32
.4	إيراد مبيعات بضائع	4.28

4.17	فوائد مضافة إلى سعر البيع	.5
3.92	الأرباح الرأسمالية	.6
3.85	أرباح توزيع الأسهم	.7
3.77	بوليصة التأمين	.8
3.61	الخلو والمفتاحية	.9
3.30	صافي قيمة الإيجار	.10
2.16	الأرباح الرأسمالية عدم الدورية	.11
1.89	رواتب التقاعد	.12

جدول 10.4 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الإيرادات

**Descriptive Statistics**

	N	Mean	Std. Deviation
الخلو والمفتاحية	125	3.6160	1.24941
صافي قيمة الإيجار	125	3.3040	1.42118
رواتب التقاعد	125	1.8960	1.12037
العلامات التجارية وحقوق الطبع	125	4.3840	.82094
أرباح توزيع الأسهم	125	3.8560	1.35423
بوليصة التأمين	125	3.7760	1.15608
الأرباح الرأسمالية عدم الدورية	125	2.1600	1.32835
الأرباح الرأسمالية	125	3.9200	1.35955
عملة غير عملة التقرير المالي	125	4.3200	.80922
فوائد مضافة إلى سعر البيع	125	4.1760	.88047
إيراد فائدة استلم بعد موعد الاستحقاق	125	4.3440	.93415
إيراد مبيعات بضائع	125	4.2880	.70501
Valid N (listwise)	125		

بالنظر لنتائج التحليل الإحصائي لهذا المجال ، نرى أن كل من المعايير المحاسبية والتشريع الضريبي اعترف بمعظم هذه الإيرادات مثل إيراد العلامات التجارية وحقوق الطبع وبراءة الاختراع والتي حازت على متوسط حسابي هو الأعلى (4.36) ، وكذلك إيراد مبيعات بضائع دخل في الربع المحاسبي عند تسلم البضاعة وقبل استلام الثمن حيث أن ذلك يحدث فرقاً مؤقتاً فقط فكان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (4.31) ، أما أرباح صفة تمت بعملة غير عملة التقارير المالية فيتم الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل فحاز على متوسط حسابي (4.14) ، وحازت فقرة الأرباح من المبالغ المتحققة من بوليصة تأمين مقابل أية خسارة على متوسط حسابي (4.1) ، وإيراد فائدة استلم بعد موعد

استحقاقه يعتبر محاسبياً وضربياً دخلاً خاضع للضريبة حيث حاز على متوسط (4.08) حيث يكون الفرق مؤقتاً فقط لاختلاف زمن تحصيل المبلغ ، أما توزيع الفوائد المضافة إلى سعر البيع بالتقسيط على سنوات تحقق الأقساط فحصلت على متوسط حسابي (4.07) ، المبلغ المقبوض بدل الخلو والمفتاحية كإيراد سنة القبض فهو أيضاً متافق عليه محاسبياً وضربياً حيث حصل على متوسط حسابي (3.95) ، أما صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكها فحصلت على متوسط حسابي (3.88) ، ورواتب التقاعد هي إيراد محاسبي وعمل القانون الضريبي على إعفائها من ضريبة الدخل كما ورد في مادة (6) بند (3) إلا أن المتوسط الحسابي لهذا البند (3.72) وهذا يدل على جهل العينة بما ورد في القانون الضريبي ، حيث كانت تخضع رواتب التقاعد للضريبة فقط في قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964م .

أما الفقرات الأخيرة فحصلت على متوسطات حسابية (2.05) ، (2) ، (2.96) وهذه العبارات على التوالي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عقارات أو أوراق مالية بشرط عدم الدورية ولا تكون من طبيعة العمل فهذا يعتبر إيراداً من الناحية المحاسبية ولكنه معفى بموجب القانون ، وكذلك الأرباح الناتجة عن توزيع الأسهم دفعت عنها الضريبة وهذه الأرباح هي إيرادات من الناحية المحاسبية ولكنها معفاة بموجب القانون أيضاً ضمن المادة (6) بند (14) ، والأرباح الرأسمالية تعتبر إيراد محاسبي وليس ضريبي وهذا يتافق مع نص المادة (7) من هذا القانون ، إلا أن القانون الضريبي اعفاها بشروط.

#### جدول 11.4 : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لمجال الإيرادات

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
الدرجة الكلية للإيرادات حسب القانون الحالي	125	3.6700	.41348
Valid N (listwise)	125		

أما متوسط إجابات أفراد العينة على هذا المجال فكانت (3.67) أي أن إجاباتهم كانت تمثل نحو الموافقة على العبارات في هذا المجال بشكل عام ، ويمكن عزو ذلك إلى أن قانون ضريبة الدخل الحالي رقم (17) لسنة 2004 قد وسع تعريف الدخل الخاضع للضريبة إذ أخضع كافة الدخول ما لم يرد نص بإعفائها في هذا القانون

## جدول 12.4 : معامل الاختلاف لمجال الإيرادات

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الخلو و المفتاحية	5.512	124	.000	.61600	.3948	.8372
صافي قيمة الایجرل	2.392	124	.018	.30400	.0524	.5556
رواتب القاعد	-11.017	124	.000	-1.10400	-1.3023	-.9057
العلامات التجارية وحقوق الطبع	18.849	124	.000	1.38400	1.2387	1.5293
ربح توزيع الأسماء	7.067	124	.000	.85600	.6163	1.0957
بوليصة التأمين	7.505	124	.000	.77600	.5713	.9807
الأرباح الرأسمالية عم الدورية	-7.070	124	.000	-.84000	-1.0752	-.6048
الأرباح الرأسمالية	7.566	124	.000	.92000	.6793	1.1607
عملة غير عملة التقرير المالي	18.237	124	.000	1.32000	1.1767	1.4633
فوائد مضافة إلى سعر البيع	14.933	124	.000	1.17600	1.0201	1.3319
إيراد فائدة استلم بعد موعد الاستحقاق	16.086	124	.000	1.34400	1.1786	1.5094
إيراد مبيعات بضائع	20.426	124	.000	1.28800	1.1632	1.4128

وبالنظر لقيمة (ت) نلاحظ أنها قيمة مرتفعة مما يدل على أن هناك اختلاف بين أفراد عينة الدراسة في الإجابة على العبارات في هذا المجال ، ومما هو جدير بالذكر هنا ملاحظة إشارة (ت) الموجبة للعبارات ذات المتوسط الحسابي الأكبر من (3) وهذا يدل على أن اتجاه الإجابة كان نحو الموافقة للعبارة ، والإشارة السالبة للعبارات ذات المتوسط الحسابي الأقل من (3) وهذا يدل على أن اتجاه الإجابة كان نحو رفض العبارة .

مع ملاحظة أن كافة العبارات كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha=0.05$ ) مما يؤكد أن العبارات تعتبر من العوامل المهمة .

تمكن هذا المجال من الإجابة على السؤال الأول للبحث وهو هل هناك توافق بين الإيرادات المحاسبية المعلنة وفقاً للمعايير الدولية والإيرادات الضريبية المعدلة وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ؟ فالإيرادات المحاسبية لا تختلف عن الإيرادات الضريبية بشكل جوهري ، حيث أن معظم الإيرادات المحاسبية هي إيرادات يتم إخضاعها لضريبة الدخل بموجب القانون ، إلا ما ورد إعفاءه صراحة ضمن مادة (6) الدخل المعفى من الضريبة ، والمادة (7) الدخل المعفى من الضريبة بشرط .

## المجال الثاني للتزييلات :

تم ترتيب العبارات المتعلقة بالتزييلات وفقاً للقانون الحالي تنازلياً وفقاً للمتوسط الحسابي بحيث يعطى ذلك فكرة أوضح للقرارات التي حظيت بموافقة عالية وأكثر من غيرها بالنسبة لـإجابات أفراد العينة فكانت كالتالي :

جدول 13.4 : ترتيب المجال الثاني للتزييلات حسب المتوسط الحسابي تنازلياً

الرقم	البند	المتوسط الحسابي
.1	فروق العملة المدينة	4.35
.2	ضريبة القيمة المضافة	4.25
.3	الخسارة الناجمة عن الاستبدال	4.20
.4	فوائد القروض	4.16
.5	نسبة الإنجاز	4.13
.6	صندوق الإدخار والتوفير	4.10
.7	تدوير الخسارة	4.05
.8	نهاية الخدمة المدفوعة	4.03
.9	احتياطي الأخطار السارية	3.95
.10	المصاريف التي يمكن رسميتها	3.86
.11	القروض المتعثرة للبنوك	3.75
.12	ترجمة القوائم المالية	3.56
.13	الtributat لصناديق الزكاة	2.52
.14	الخلو والمفتاحية لداعتها	2.40
.15	الديون المعدومة	2.25
.16	نفقات التدريب	2.24
.17	تقييم البضاعة	2.24
.18	ديون مشكوك فيها للبنوك	2.22

2.20	الخسائر الرأسمالية	.19
2.19	التأمين على الحياة	.20
2.17	استهلاك الأصول الممنوحة من الغير	.21
2.16	الخسائر المتوقعة لعقود المقاولات	.22
2.13	مصاريف نشاط معفي	.23
2.04	إعادة تقييم الأصول الثابتة	.24
2.00	مصروف الضيافة	.25
1.98	القروض المتعثرة لغير البنوك	.26
1.89	الاحتياطيات بشكل عام	.27
1.84	الإستهلاك	.28

فكانـت الفـراتـ الإنـاثـ عـشرـ الأولىـ تحـظـىـ بـموـافـقةـ عـالـيةـ حـيـثـ كـانـ المـتوـسـطـ الحـاسـبـيـ لـجـمـيعـ هـذـهـ الفـراتـ أـعـلـىـ مـنـ مـتوـسـطـ سـلمـ الإـجـابـاتـ (3)ـ ،ـ أـمـاـ باـقـيـ الفـراتـ السـتـةـ عـشرـ الـأـخـيـرـةـ فـكـانـتـ تـحـظـىـ بـرـفـضـ مـنـ أـفـرـادـ العـيـنةـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـعـطـيـ إـنـطـبـاعـاـ أـولـيـاـ لـعـدـمـ موـافـقةـ أـفـرـادـ العـيـنةـ عـلـىـ هـذـاـ المـجـالـ ،ـ وـلـكـنـ نـتـرـكـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـدىـ أـهـمـيـةـ ذـلـكـ إـحـصـائـيـاـ لـلـجـداـوـلـ الـلـاحـقـةـ .ـ

تم ملاحظة اتفاق التشريع الضريبي مع المعايير الدولية للتقرير المالي ، أي اتفاق المصروفات الضريبية مع المصروفات المحاسبية في كل من مصروف فروق العملة المدينة والذي حصل على متوسط حسابي (4.17) ، وضريبة القيمة المضافة بمتوسط حسابي (4.13) ، ونسبة الإنجاز بمتوسط حسابي (4.13) ، ونهاية الخدمة المدفوعة بدرجة موافقة (4.08) ، أما فوائد القروض فكان المتوسط (4.07) ، والمصروفات التي من الممكن رسميتها وكانت درجة الموافقة (4) ، وصندوق الإدخار والتوفير (3.92) ، واحتياطي الأخطار السارية (3.87) ، والخسارة الناجمة عن الإستبدال (3.84) ، وتدوير الخسارة (3.76) ، وترجمة القوائم المالية (3.52) ، والقروض المتعثرة للبنوك (3.4) .

جميع المصروفات السابقة حظيت بدرجة موافقة أعلى من 3 أي أنها مصروفات محاسبية وكذلك هي مصروفات تنزل من الدخل الخاضع للضريبة ، أي أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على عدم اختلاف هذه المصروفات محاسبياً عنها ضريبياً .

إلا أن العبارات اللاحقة لم تحظى بنفس درجة الموافقة ، حيث أن درجة الموافقة كانت بين (2.66) و (1.71) أي أقل من (3) متوسط سلم الإجابات لكل من العبارات التالية : الديون المعدومة ، التبرعات

لصناديق الزكاة ، التأمين على الحياة ، استهلاك الأصول الممنوحة من الغير ، الخلو والمفتاحية لداعها ، ونفقات التدريب ، وتقدير البضاعة ، وديون مشكوك فيها للبنوك ، ومصروف الضيافة ، ومصاريف نشاط معفي ، والخسائر الرأسمالية ، والخسائر المتوقعة لعقود المقاولات ، والاحتياطيات بشكل عام ، والاستهلاك ، وإعادة تقييم الأصول ، والقروض المتعثرة لغير البنوك .

هذه المصروفات حظيت بعدم موافقة أفراد العينة على أنها تتوافق من الناحية المحاسبية والضرورية ، أي أنها تختلف محاسبياً عنها ضرورياً ، ومن هذه المصروفات ما اختلفت سنوات توزيعها فقط ، ومنها ما تم اعتباره مصروفاً محاسبياً في حين أن الضرورية لم تعرف به ضمن التزيلات على الدخل ، وهذا بدوره سيؤدي إلى اختلاف الربح المحاسبى عن الربح الضروري مما يؤثر على إيرادات خزينة الدولة .

#### جدول 14.4 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال التزيلات

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
فائد القروض	125	4.1680	.76975
ضرورية القيمة المضافة	125	4.2560	.78189
الخلو والمفتاحية لداعها	125	2.4080	1.36249
نهاية الخدمة المفوعة	125	4.0320	1.10670
صندوق الادخار والتوفير	125	4.10400	1.061223
نفقات التدريب	125	2.2400	1.28515
مصاريف نشاط معفي	125	2.1360	1.17325
فروق العملة المدينة	125	4.3520	.92681
التبرعات لصناديق الزكاة	125	2.5200	1.36547
القروض المتعثرة لغير البنوك	125	1.9840	1.17077
القروض المتعثرة للبنوك	125	3.7520	1.16159
تدوير الخسارة	125	4.0560	1.02630
الديون المعدومة	125	2.2560	1.41367
الخسارة الناجمة عن الاستبدال	125	4.2080	.96967
احتياطي الاخطار السارية	125	3.9520	1.14902
الاحتياطيات بشكل عام	125	1.8960	1.13467
ديون مشكوك فيها البنوك	125	2.2240	1.24993
الخسائر الرأسمالية	125	2.2000	1.36783
الاستهلاك	125	1.8480	1.07054
تقدير البضاعة	123	2.2439	1.35708
نسبة الانجاز	125	4.1360	1.09503
الخسائر المتوقعة لعقود المقاولات	125	2.1600	1.21416
إعادة تقييم الأصول الثابتة	125	2.0480	1.30047
المصاريف التي يمكن رسملتها	125	3.8640	1.21379
ترجمة القوائم المالية	125	3.5600	1.39931
استهلاك الأصول الممنوحة من الغير	125	2.1760	1.34443
التأمين على الحياة	125	2.1920	1.36012
مصروف الضيافة	125	2.0080	1.19472
Valid N (listwise)	123		

#### جدول 15.4 : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لمجال التزيلات

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
الدرجة الكلية للتزيلات حسب القانون الحالي	125	2.9637	.47423
Valid N (listwise)	125		

بالنظر للمتوسط الحسابي لفقرات المجال الثاني بشكل كلي نرى أن المتوسط الحسابي (2.96) وهذا أقل من متوسط سلم الإجابات (3) ، مما يدل على رفض أفراد العينة لهذا المجال بشكل عام .

#### جدول 16.4 : معامل الاختلاف لمجال التزيلات

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
فوائد القروض	16.965	124	.000	1.16800	1.0317	1.3043
ضريبة القيمة المضافة	17.960	124	.000	1.25600	1.1176	1.3944
الخلو والافتتاحية لدفعها	-4.858	124	.000	-.59200	-.8332	-.3508
نهاية الخدمة المدفوعة	10.426	124	.000	1.03200	.8361	1.2279
صندوق الادخار والتوفير	11.631	124	.000	1.104000	.91613	1.29187
نفقات التدريب	-6.612	124	.000	-.76000	-.9875	-.5325
مصاريف نشاط مغفى	-8.233	124	.000	-.86400	-1.0717	-.6563
فرق العملة المدينة	16.310	124	.000	1.35200	1.1879	1.5161
التبرعات لصناديق الزكاة	-3.930	124	.000	-.48000	-.7217	-.2383
القروض المتعثرة لغير البنوك	-9.702	124	.000	-1.01600	-1.2233	-.8087
القروض المتعثرة للبنوك	7.238	124	.000	.75200	.5464	.9576
تدوير الخسارة	11.504	124	.000	1.05600	.8743	1.2377
الديون المعنومة	-5.884	124	.000	-.74400	-.9943	-.4937
الخسارة الناجمة عن الاستبدال	13.928	124	.000	1.20800	1.0363	1.3797
احتياطي الاخطار السارية	9.263	124	.000	.95200	.7486	1.1554
الاحتياطيات بشكل عام	-10.878	124	.000	-1.10400	-1.3049	-.9031
ديون مشكوك فيها للبنوك	-6.941	124	.000	-.77600	-.9973	-.5547
الخسائر الرأسمالية	-6.539	124	.000	-.80000	-1.0422	-.5578
الاستهلاك	-12.031	124	.000	-1.15200	-1.3415	-.9625
تقييم البضاعة	-6.179	122	.000	-.75610	-.9983	-.5139
نسبة الانجاز	11.599	124	.000	1.13600	.9421	1.3299
الخسائر المتوقعة لعقود المقاولات	-7.735	124	.000	-.84000	-1.0549	-.6251
اداء تقييم الاصول الثابتة	-8.184	124	.000	-.95200	-1.1822	-.7218
المصاريف التي يمكن رسملتها	7.958	124	.000	.86400	.6491	1.0789
ترجمة القوائم المالية	4.474	124	.000	.56000	.3123	.8077
استهلاك الاصول المنحوحة من الغير	-6.852	124	.000	-.82400	-1.0620	-.5860
التأمين على الحياة	-6.642	124	.000	-.80800	-1.0488	-.5672
مصرف الضيافة	-9.283	124	.000	-.99200	-1.2035	-.7805

كما هو مبين أعلاه نرى أن كافة الفقرات كانت هامة إحصائياً حيث كانت قيمة ألفا = 0.000 ، مما يدل على أهميتها إحصائياً ، ونرى قيمة (ت) مرأة أخرى عالية نسبياً لمعظم الفقرات مما يدل على أن هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية في إجابة أفراد العينة على فقرات هذا المجال ، وكذلك نرى إشارة (ت) الموضحة لاتجاه استجابة أفراد العينة .

عمل التحليل الإحصائي لهذا المجال على الإجابة عن السؤال الثاني لهذه الدراسة وهو هل هناك توافق بين المصاروفات المحاسبية المعلنة وفقاً للمعايير الدولية والمصاروفات الضريبية المعدلة وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ؟

حيث تكون الإجابة نعم هناك اختلاف بين كلاهما يؤدي ذلك لاختلاف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي وذلك لاختلاف المصاروفات ، حيث أن الإيرادات في المجال الأول لم تكن مختلفة بصورة جوهرية محاسبياً عنها ضريبياً ، وبما أن الربح هو عبارة عن إيرادات مطروحاً منها المصاروفات ، فإن اختلاف المصاروفات المحاسبية عن الضريبية سيعمل حتماً على اختلاف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي ، وبالتالي ستتأثر إيرادات خزينة الدولة نتيجة ذلك .

### المجال الثالث المبادئ :

تم ترتيب العبارات في هذا المجال مرة أخرى تنازلياً لتوضيح اتجاه الإجابة لأفراد العينة بشكل أوضح حيث تظهر الفقرات التي تحظى بموافقة عالية بداية وتتبعها الفقرات الأقل موافقة من وجهة نظر أفراد العينة ، ونلاحظ مرة أخرى أن الموافقة على كافة الفقرات بات واضحاً باستثناء العبارة المتعلقة بالاحتياطيات .

جدول 17.4 : ترتيب المجال الأول للإيرادات حسب المتوسط الحسابي تنازلياً

الرقم	البند	المتوسط الحسابي
.1	الدخول المغفاة والمقابلة	4.34
.2	استقلالية الوحدة المحاسبية	4.31
.3	التكلفة التاريخية	4.29
.4	تدوير الخسارة والاستمرارية	4.29

4.28	تنزيل النفقات والم مقابلة	.5
4.24	مصاريف التأسيس والاستمرارية	.6
4.18	الملاعنة والفترة المحاسبية	.7
4.17	نسبة الإنجاز وتحقق الإيراد	.8
4.08	التكلفة التاريخية ووحدة النقود	.9
4.02	الأساس النقدي وتحقق الإيراد	.10
4.01	اليقين والإفصاح	.11
3.97	الأرباح الموزعة والوحدة المحاسبية	.12
2.76	الاحتياطيات والفترة المحاسبية	.13

من الجدول أعلاه نلاحظ أن فقرة الدخول المعرفة والم مقابلة حازت على أعلى متوسط حسابي (4.34) مما يدل على توافق التشريع الضريبي مع مبدأ المقابلة ، وكذلك حاز فرض استقلالية الوحدة المحاسبية على متوسط حسابي (4.31) ، ومبدأ التكلفة التاريخية (4.29) ، أما فرض الاستمرارية فكانت نسبة الموافقة (4.29) ، ومرة أخرى جاءت فقرة تنزيل النفقات والم مقابلة بمتوسط حسابي عالي أيضاً (4.28) ، واتفاق مصاريف التأسيس مع فرض الاستمرارية في الفقرة السادسة أيضاً حاز على متوسط حسابي مرة ثانية عالي (4.24) ، أما قاعدة الضريبة الملائمة فكانت تتوافق مع فرض الفترة المحاسبية بمتوسط حسابي (4.18) ، أما مبدأ تحقق الإيراد فقط حاز على متوسط (4.17) مع معيار نسبة الإنجاز ، فرض وحدة النقود حاز على متوسط (4.08) مع معيار استهلاك الأصول ، أما قاعدة اليقين الضريبية فتوافقت مع مبدأ الإفصاح بمتوسط عال أيضاً (4.01) ، فرض الوحدة المحاسبية اتفق على معاملة الشركات كوحدة محاسبية مستقلة عند إعفاء أرباح الأسهم من الضريبة في حال أن ضريبة الشركة عن أرباحها كانت مدفوعة فكان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.97) ، أما الفقرة الأولى متوسط حسابي فكانت من نصيب فرض الفترة المحاسبية والاحتياطيات حيث كانت (2.76) وهذا يدل على عدم توافق الفرض المحاسبى مع العمليات التي تؤثر حالياً أو فيما بعد على وضع المنشأة في المستقبل وتكون ناتجة عن عمليات أو أحداث وقعت خلال السنة المالية فيجبأخذ المخصصات المتعلقة بها ومثال ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

#### جدول 18.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال المبادئ

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
النكلفة التاريخية	125	4.2960	.70738
الاساس النقدي وتحقق الابراد	125	4.0240	1.06608
نسبة الانجاز وتحقق الابراد	125	4.1760	.83342
البيزن والاصحاح	125	4.0160	.85179
تنزيل النفقات والمقابلة	123	4.2846	.69566
الدخول المعافة والمقابلة	125	4.3440	.82407
استقلالية الوحدة المحاسبية	124	4.3145	.69102
الارباح الموزعة والوحدة المحاسبية	125	3.9760	1.01174
مصاريف التأسيس والاستمرارية	124	4.2419	.83004
تدوير الخسارة والاستمرارية	125	4.2960	.58232
النكلفة التاريخية ووحدة النقود	124	4.0887	.96282
الملاعنة والفتررة المحاسبية	125	4.1840	.91919
الاحتياطيات والفتررة المحاسبية	125	2.7680	1.49265
Valid N (listwise)	121		

#### جدول 19.4: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لمجال المبادئ

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
الدرجة الكلية للمبادئ المحاسبية حسب القانون الحالي	125	4.0780	.38728
Valid N (listwise)	125		

يظهر المتوسط لهذا المجال متوجهًا نحو الموافقة مرة أخرى حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.07).

#### جدول 20.4 : معامل الاختلاف لمجال المبادئ

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
النكلفة التاريخية	20.484	124	.000	1.29600	1.1708	1.4212
الاساس النقدي وتحقق الابراد	10.739	124	.000	1.02400	.8353	1.2127
نسبة الانجاز وتحقق الابراد	15.776	124	.000	1.17600	1.0285	1.3235
البيزن والاصحاح	13.336	124	.000	1.01600	.8652	1.1668
تنزيل النفقات والمقابلة	20.479	122	.000	1.28455	1.1604	1.4087
الدخول المعافة والمقابلة	18.234	124	.000	1.34400	1.1981	1.4899
استقلالية الوحدة المحاسبية	21.183	123	.000	1.31452	1.1917	1.4374
الارباح الموزعة والوحدة المحاسبية	10.785	124	.000	.97600	.7969	1.1551
مصاريف التأسيس والاستمرارية	16.661	123	.000	1.24194	1.0944	1.3895
تدوير الخسارة والاستمرارية	24.883	124	.000	1.29600	1.1929	1.3991
النكلفة التاريخية ووحدة النقود	12.591	123	.000	1.08871	.9176	1.2599
الملاعنة والفتررة المحاسبية	14.401	124	.000	1.18400	1.0213	1.3467
الاحتياطيات والفتررة المحاسبية	-1.738	124	.085	-.23200	-.4962	.0322

بالنظر للجدول أعلاه نرى أن كافة الفقرات تحظى بقيمة ( $\alpha = 0.000$ ) باستثناء آخر فقرة والتي كانت قيمة ( $\alpha = 0.08$ ) وهي قيمة أكبر من ( $0.05$ ) مما يعني أنها غير هامة إحصائياً ، ونرجع مرة أخرى للنظر لقيمة ( $t$ ) والتي تظهر صغرها نسبياً وسالبة مما يعني اتجاه أفراد العينة لرفض العباره . وبهذا تكون قد أجبنا على السؤال الثالث للبحث وهو هل هناك توافق بين المبادئ المقبولة قبولاً عاماً وقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ؟

حيث يكون الجواب نعم هناك توافق واضح بين الفروض المحاسبية والمبادئ المقبولة قبولاً عاماً مع قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ، حيث ظهر ذلك من خلال إجابة أفراد العينة على فقرات هذا المجال .

### 2.3.4 اختبار الفرضيات الرئيسية

1) الفرضية الأولى : لا تتوافق الإيرادات المحاسبية مع الإيرادات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 .

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار (T) لتحديد مدى توافق الإيرادات من الناحية المحاسبية مع الإيرادات من الناحية الضريبية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004، حيث يشير الجدول أدناه إلى أن قيمة (T) المحسوبة مرتفعة جداً حيث تبلغ سالب (18.116) مما يدل على أن الفرق بين متوسط العبارات ومتوسط رتب الإجابات كبير جداً، بالإضافة إلى أن مستوى المعنوية ( $Sig.2-taied = 0.000$ ) وهي قيمة أقل من قيمة ( $\alpha = 0.05$ ) ، وهذا يدل على وجود فرق ذات دلالة إحصائية، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ، أي رفض عدم وجود توافق بين الإيرادات المحاسبية والضريبية وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود توافق بين الإيرادات المحاسبية والضريبية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة .

ومما يؤكد صحة قياس الفرضية النظر للمتوسط الحسابي لفقرات المجال الأول والذي يظهر أن المتوسط (3.67) ، (أنظر جدول 15.5) السابق وهو أعلى من متوسط رتب الإجابات (3) مما يدل على أن إجابات أفراد العينة تقع في منطقة الموافقة أي أنهم يتفقون على أن هناك توافق بين الإيرادات الضريبية والمحاسبية .

#### جدول 21.4 : اختبار T لمجال الإيرادات

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الدرجة الكلية للإيرادات حسب القانون الحالي	18.116	124	.000	.67000	.5968	.7432

يؤكد قياس هذه الفرضية الإجابة على السؤال الأول للبحث ، حيث تكون الإجابة بشكل واضح أن المعايير الدولية للتقرير المالي تتفق مع القانون الضريبي في مجال الإيرادات .

**(2) الفرضية الثانية :** لا تتوافق المصروفات المحاسبية مع المصروفات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 .

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام اختبار One-Sample Statistics (T) لتحديد مدى توافق المصروفات من الناحية المحاسبية مع المصروفات من الناحية الضريبية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004، حيث يشير الجدول أدناه إلى أن قيمة (T) المحسوبة منخفضة إذ بلغت (-0.855) مما يدل على أن الفرق بين متوسط العبارات ومتوسط رتب الإجابات قليل ومتقارب ، بالإضافة إلى أن مستوى المعنوية هو ( sig. 2tailed = 0.394 ) وهي قيمة أكبر من قيمة ( $\alpha = 0.05$ ) وهذا يدل على عدم وجود فرق ذات دلالة إحصائية بين إجابات عينة الدراسة .

وبالنظر للمتوسط الحسابي لفقرات المجال (أنظر جدول 23.5) السابق والذي يظهر أن المتوسط (2.96) وهو أقل من متوسط رتب الإجابات (3) مما يدل على أن إجابات أفراد العينة تقع في منطقة الرفض ، أي رفض أن المعايير الدولية تتفق مع التشريع الضريبي في مجال المصروفات ، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية الثانية أي لا تتوافق المصروفات المحاسبية مع المصروفات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 .

## جدول 22.4 : اختبار T لمجال التقييات

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الدرجة الكلية للتقييات حسب القانون الحالي	-.855	124	.394	-.03625	-.1202	.0477

(3) الفرضية الثالثة : لا تتوافق المبادئ والفرضيات المحاسبية مع التشريعات الضريبية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 .

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار One-Sample Statistics (T) لتحديد مدى توافق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والتشريع الضريبي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة وفقاً لقانون ضريبة الدخل الحالي ، حيث يشير الجدول أدناه إلى أن قيمة (T) المحسوبة مرتفعة جداً حيث تبلغ (31.12) مما يدل على أن الفرق بين متوسط العبارات ومتوسط رتب الإجابات كبير جداً، بالإضافة إلى أن مستوى المعنوية ( $sig = 2\text{-tail} = 0.000$ ) وهي قيمة أقل من قيمة ( $\alpha = 0.05$ ) وهذا يدل على وجود فرق ذات دلالة إحصائية، وعليه نرفض الفرضية الصفرية ، أي رفض عدم وجود انسجام بين المبادئ المحاسبية والتشريع الضريبي الحالي وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على وجود انسجام بين المبادئ المحاسبية والتشريع الضريبي الحالي من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة .

ومما يؤكد صحة قياس الفرضية النظر للمتوسط الحسابي لفقرات المجال (أنظر جدول 31.5) والذي يظهر أن المتوسط (4.07) وهو أعلى من متوسط رتب الإجابات (3) مما يدل على أن إجابات أفراد العينة تقع في منطقة الموافقة أي أنهم يتتفقون على أن هناك تواافق بين المبادئ المحاسبية بشكل عام والتشريع الضريبي .

#### جدول 23.4 : اختبار T لمجال المبادئ

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
الدرجة الكلية للمبادئ المحاسبية حسب القانون الحالي	31.120	124	.000	1.07800	1.0094	1.1466

نؤكد مرة أخرى على إجابة السؤال الثالث للدراسة ، حيث أن نتيجة اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة تؤكد وجود توافق بين الفروض والمبادئ المحاسبية وبين التشريع الضريبي .

#### 3.3.4 اختبار الفرضيات الفرعية ذات العلاقة بالمتغيرات المستقلة للعينة :

1) **الفرضية الفرعية الأولى:** لا يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث تبعاً للمسمى الوظيفي في الإجابة عن مجال الإيرادات .

#### جدول 24.4 : مجال الإيرادات والمسمى الوظيفي

ANOVA

الدرجة الكلية للإيرادات حسب القانون الحالي					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.629	2	.314	1.865	.159
Within Groups	20.571	122	.169		
Total	21.200	124			

عند إجابة أفراد العينة على المجال الأول المتعلق بالإيرادات ، اتضح إنه لا يوجد فروق فيما بينهم حيث أن قيمة  $Sig. = 0.159$  وهي قيمة أقل من (0.05) مما يعني قبول الفرضية الفرعية الأولى ، أي لا يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث تبعاً للمسمى الوظيفي ، فكل من المدير المالي ومدققي الحسابات وأمين التقدير كانت إجاباتهم متقاربة في مجال الإيرادات ، ومن الممكن تفسير ذلك نظراً لقارب الفروض المحاسبية والمبادئ المقبولة قبولاً عاماً مع معايير المحاسبة الدولية فإن معظم أفراد العينة بغض النظر عن مسماهم الوظيفي أجابوا بشكل متقارب على هذا المجال .

2) الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث تبعاً لمكان العمل في الإجابة عن مجال التزييلات .

جدول 25.4 : مجال التزييلات ومكان العمل

#### ANOVA

الدرجة الكلية للتزييلات حسب القانون الحالي

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	7.144	4	1.786	10.333	.000
Within Groups	20.743	120	.173		
Total	27.887	124			

لو نظرنا لقيمة Sig. لوجدنا أنها (0.000) أي أنها أقل من (0.05) وهذا يعني أنها هامة إحصائياً ، أي أن أفراد العينة عندما أجابوا على مجال المتصروفات فإن إجاباتهم اختلفت نتيجة اختلاف مكان عملهم في شركات مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي أو غير مدرجة أو في شركات خاصة أو مكاتب تدقيق خارجية أو مأموري تقدير ضريبة الدخل .

وعليه نرفض الفرضية الفرعية الثانية ، ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص أنه يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث تبعاً لمكان العمل في الإجابة عن مجال التزييلات .

جدول 26.4 : اختبار الفروق لمجال التزييلات ومكان العمل

الدرجة الكلية للتزييلات حسب القانون الحالي

Tukey HSD<sup>a,b</sup>

مكان العمل	N	Subset for alpha = .05	
		1	2
شركة مساهمة خاصة	40	2.7090	
شركة مساهمة عامة غير مدرجة في السوق المالي	8	2.9152	
دائرة ضريبة الدخل	32	2.9933	
مكتب تدقيق خارجي	30	3.0131	
شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق المالي	15		3.5071
Sig.		.194	1.000

Means for groups in homogeneous subsets are displayed.

a. Uses Harmonic Mean Sample Size = 17.778.

b. The group sizes are unequal. The harmonic mean of the group sizes is used. Type I error levels are not guaranteed.

بما أن هذه الفرضية أوجدت أن هناك فروق في الإجابة عن مجال التزييلات ، فإن اختبار توكي يبين لنا مصدر هذه الفروق ، حيث أن العاملين في الشركات المساهمة الخاصة كان المصدر الأكبر لهذا الفرق وبعدها العاملين في الشركات الغير مدرجة ثم مقدري ضريبة الدخل .

**(3) الفرضية الفرعية الثالثة :** لا يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث تبعاً للتخصص العلمي في الإجابة عن مجال المبادئ .

جدول 27.4 : اختبار الفروق لمجال المبادئ والتخصص العلمي

#### ANOVA

الدرجة الكلية للمبادئ المحاسبية حسب القانون الحالي

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.783	3	.261	1.774	.156
Within Groups	17.815	121	.147		
Total	18.599	124			

من خلال النظر إلى قيمة Sig. نرى أنها (0.156) أي أنها أكبر من (0.05) ، إحصائياً يتم قبول الفرضية ، وهذا يدل على أن أفراد العينة عندما أجابوا على فقرات مجال المبادئ المحاسبية لم يكن هناك فرق في إجاباتهم نظراً للتخصص العلمي سواء كان محاسبة أو مالية أو قانون أو غير ذلك ، حيث أنه تم قبول أنه لا يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث تبعاً للتخصص العلمي في الإجابة عن مجال المبادئ .

**(4) الفرضية الفرعية الرابعة :** لا يوجد فروقات جوهرية بين إجابات عينة البحث حسب تفاعل متغير سنوات الخبرة ومكان العمل في الإجابة عن مجال التزييلات .

## جدول 28.4 : اختبار الفروق لمجال الترتيلات وسنوات الخبرة ومكان العمل

### Tests of Between-Subjects Effects

الدرجة الكلية للتنتيلات حسب القانون الحالي:

Source	Type III Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Corrected Model	8.335 <sup>a</sup>	14	.595	3.349	.000
Intercept	450.593	1	450.593	2535.026	.000
خبرة	.407	2	.204	1.146	.322
العمل	3.094	4	.774	4.352	.003
خبرة * العمل	.444	8	.055	.312	.960
Error	19.552	110	.178		
Total	1125.861	125			
Corrected Total	27.887	124			

a. R Squared = .299 (Adjusted R Squared = .210)

للتحقق من صحة الفرضية الرابعة استخدم اختبار تحليل التباين الثنائي ، حيث أظهر هذا التحليل أن قيمة Sig. للخبرة (0.32) وهي أكبر من (0.05) ، أما العمل فكان (0.003) وهذه القيمة أقل من (0.05) ، إلا أن تفاعل الخبرة مع العمل كانت قيمة Sig. لهما (0.96) .

ومعنى ذلك أن أفراد العينة عندما أجابوا على مجال الترتيلات كانت هناك اختلاف في إجاباتهم على هذا المجال لو نظرنا إلى المتغير المستقل مكان العمل لوحده ، أما إذا تفاعل متغير مكان العمل مع الخبرة فإن إجابات العينة توضح أنه لا يوجد فروقات جوهرية فيما بينهم عند تفاعل متغير سنوات الخبرة ومكان العمل في الإجابة عن مجال الترتيلات .

## 4.4 أهم الاستنتاجات

### 1.4.1 الجزء الأول ( المقارنة النظرية ) :

بعد استعراض الجزء الأول من هذا الفصل وهو مقارنة الفرض والمبادئ والمعايير المحاسبية مع التشريع الضريبي تم التوصل للاستنتاجات التالية :

- ❖ مراعاة قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 وما تبعه من تعديلات على هذا القانون الأصلي قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008 ، كل من فرض استقلالية الوحدة المحاسبية ، الاستمرارية ، وحدة القياس النقدي ، الفترة المحاسبية .
- ❖ مراعاة القانون للمبادئ المحاسبية من حيث الإفصاح ، الاعتراف بالإيراد ، التكلفة التاريخية ، مقابلة الإيرادات بالمصروفات باستثناء التزيلات التي ألغتها القانون صراحة وتم استخدامها لإنتاج الدخل .
- ❖ أظهرت مقارنة معايير المحاسبة الدولية مع التشريع الضريبي ما يلي :
  - (1) عرض البيانات المالية وقائمة التدفق النقدي : هناك انسجام واضح .
  - (2) المخزون : لم يشر القانون الضريبي إلى الطرق تحديد التكلفة للمخزون التي يتم مقارنتها فيما بعد بسعر السوق ، علماً بأن القانون الضريبي يعتمد على التكلفة التاريخية مراعاة لمبدأ التكلفة التاريخية .
  - (3) التغيرات في التقديرات والأخطاء المحاسبية : تغيير طريقة الاستهلاك مثلاً محاسبياً غير مقبول أثرها ضريبياً ، وذلك لأن الطريقة المقبولة ضريبياً هي طريقة القسط الثابت فقط .
  - (4) نسبة الإنجاز مقبولة ضريبياً ، إلا أن الخسائر المحتملة غير مقبولة ضريبياً .
  - (5) الممتلكات والمصانع والمعدات : اختلاف التشريع الضريبي في طريقة استهلاكها .
  - (6) عقود الإيجار : انسجام كامل .
- (7) الإيراد : تم ملاحظة أن التعديل لعام 2008 على القانون الضريبي الأصلي أضاف بند (14) ضمن المادة 6 ، وهذا في غاية الأهمية حيث ألغى أرباح وعوائد التوزيع وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة المقيمة في فلسطين التي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع بموجب أحكام هذا القانون .

(8) تكلفة منافع الموظفين : اعتمد المشرع الضريبي على أن تكون الرواتب والأجور مدفوعة ليتم تنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة ، وكذلك التعويضات وساعات العمل الإضافي وكذلك التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين وعائلاتهم والتأمين على حياتهم ضد إصابة العمل .

(9) المنح الحكومية : تم ملاحظة أن تسجيل الأصل الممنوح بالجانب المدين بدلاً من مصروف الاستهلاك ، ومجمع الاستهلاك المتراكم في جانب الدائن ، هو المعتمد ضريبياً ، حيث أن استهلاك الأصل الممنوح أثار منازعة ضريبية لدى دائرة ضريبة الدخل .

(10) آثار التغييرات في أسعار صرف العملات : ما ينتج عن ترجمة البيانات المالية من فروقات دائنة أو مدينة توضع في حساب حقوق الملكية لحين التصفية ، وما يتم ترحيله على قائمة الدخل هو أرباح صفة محددة بعملة غير العملة المتداولة .

(11) تكاليف الاقتراض : نلاحظ أن المشرع الضريبي سمح بخصم الفوائد وأرباح المرابحة من الدخل الخاضع بشرط أن تكون الفوائد مدفوعة وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالأساس النقدي وليس الاستحقاق .

(12) منافع التقاعد : أشترط المشرع الضريبي أن تكون هذه المبالغ مدفوعة .

(13) انخفاض قيمة الموجودات : المشرع الضريبي اعتمد على التكلفة التاريخية فقط ، فلم يعترف بإعادة تقييم الموجودات .

(14) المخصصات والموجودات والمطلوبات المحتملة : التشريع الضريبي لا يعترف بكامل المخصصات ، وكذلك فإن أي توقعات مستقبلية لن تكون مقبولة ضريبياً .

(15) الموجودات غير الملموسة : المعيار المحاسبي عمل على إعادة تقييم الشهرة والامتياز وذلك بداية عام 2005 ، والمشرع الضريبي سمح بتزيل كل من بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسيس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي .

#### 2.4.4 الجزء الثاني ( التحليل الإحصائي ) :

بعد استعراض الجزء الثاني والمتصل بالتحليل الإحصائي للاستبانة تم استنتاج الآتي :

(1) اتفاق الإيرادات الضريبية مع الإيرادات المحاسبية وبهذا تكون قد أجربنا على السؤال الأول للدراسة أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين الإيرادات المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي والإيرادات المعدلة وفقاً لقانون ضريبة الدخل .

(2) وجود اختلاف بين المصروفات المحاسبية والمصروفات الضريبية ، وذلك ظهر خلال تحليل المجال الثاني للاستبانة ، حيث تم رفض فرضية أنه لا يوجد اختلاف بينهما ، وبالتالي تكون قد قبلنا بوجود هذا الاختلاف والذي ظهر في كل من المصارييف التالية :

▪ مصاريف النشاط المعفي من ضريبة الدخل .

▪ التبرعات المدفوعة .

▪ الديون المعدومة .

▪ الاحتياطيات .

▪ الفوائد على الديون المشكوك فيها وغير مقبوسة للبنوك .

▪ الخسائر الرأسمالية .

▪ طرق الاستهلاك .

▪ التكالفة للمخزون .

▪ الخسائر المتوقعة .

▪ خسائر تقييم الأصول .

▪ استهلاك الأصول الممنوحة من الغير .

▪ مصاريف شركات التأمين على الحياة

(3) اتفاق الفروض والمبادئ المحاسبية مع التشريع الضريبي ، وذلك من خلال تحليل المجال الثالث والأخير من الاستبانة حيث تم رفض الفرضية الرئيسية الثالثة ، وقبول أنه لا يوجد اختلاف بين كل من المبادئ والفرضيات المحاسبية وبين التشريع الضريبي .

(4) اختلاف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي وذلك بسبب اختلاف المصروفات المحاسبية عن المصروفات الضريبية بشكل أساسي ، واختلاف بعض الإيرادات ، إلا أن المشروع الضريبي عمد في

لوجود هذا الاختلاف لغاية الرقابة على بنود القوائم المالية ، مثل تحديد نسبة معينة لمصروفات كالضيافة مثلاً خوفاً من المغالاة فيها ، أو الشك في بعض القيم والمعلومات المفصح عنها .

5) من خلال اختبار الفرضيات الفرعية أتضح أن هناك فرق جوهري في إجابة أفراد العينة على مجال التزييلات تبعاً لمكان العمل ، ولم يكن هذا الفرق جوهرياً في الإجابة عن بقية المجالات عند ربطها مع المغيرات المستقلة في الجزء الأول من الإستبانة .

## 5.4 أهم التوصيات

1) الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية في إدارة المؤسسات ، حيث شجع القانون الضريبي ذلك أيضاً في نص التعديل الوارد في مادة (8) منه ، حيث أجاز تنزيل نفقات تبني معايير المحاسبة الدولية بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100.000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما أقل (قرار بقانون ، 2008) .

2) تقليل الاختلاف بين التشريع الضريبي ومعايير المحاسبة الدولية في المجالات التي من الممكن أن لا تؤثر على نزاهة ودقة البيانات المالية ، ولا تؤثر على قرار مستخدمي الأوراق المالية .

3) إعطاء فرصة اختيار طريقة الاستهلاك للمؤسسات ، وذلك من أجل تقليل الاختلاف مع المشرع الضريبي وشعور المكلف بأن قانون ضريبة الدخل يهدف لاستخدام طريقة القسط الثابت من أجل سهولة حساب قسط الاستهلاك ، وليس من أجل الحصول على إيرادات ضريبية أعلى في بداية عمر المشروع .

4) تشجيع الشركات المساهمة الخاصة على الالتزام بالمبادئ المحاسبية والمعايير الدولية في إعداد حساباتها الختامية ، بالرغم من عدم إلزام قانون الأوراق المالية لها لعدم إدراج أسهمها في السوق المالي ، إلا أن ذلك يتتيح فرصة سهولة المقارنة لمستخدمي البيانات المالية .

5) دعم قانون ضريبة الدخل الأصلي وما ورد عليه من تعديلات وذلك من خلال العمل به في حل النزاعات الضريبية ، وعدم الرجوع إلى القانون السابق رقم (25) لسنة 1964 وذلك من أجل تفعيله ونشره وتداركه بين المكلفين .

(6) الاهتمام بالمعايير الدولية للتقرير المالي في المؤسسات الأكاديمية والمراكم المهنية ، وذلك من أجل ترسیخ هذه المبادئ والمعايير وإعداد طلبة مؤهلين للعمل في الأسواق المالية التي تتطلب إلماً تاماً بهذه المعايير .

(7) دخول الأسواق العالمية والتجارة الحرة يعتبر من أهم الأولويات لدعم الاقتصاد الفلسطيني ، وهذا يتطلب أن تكون شركاتنا ذات قدرة تنافسية لدخول هذه الأسواق ، وهذا يقودنا إلى دراسة أثر تبني المعايير الدولية للتقرير المالي على الاقتصاد الفلسطيني في كل من المدى القصير والمدى الطويل .

(8) العمل على دراسة أثر تبني المعايير الدولية للتقرير المالي في المجتمع الفلسطيني في أبحاث أخرى مستقبلاً ، كون المجتمع الفلسطيني مجتمعاً نامياً قد يحتاج لمتطلبات مختلفة عن متطلبات الدول الصناعية المتقدمة .

## أولاً - المراجع العربية :

### أ) الكتب

1. جربوع، ي، حس، س. (2001) : المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية .
2. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (1989): الإتحاد الدولي للمحاسبين ، مرجع مترجم من طلال أبو غزالة .
3. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (2001): المحاسبة الأساسية وإعداد البيانات المالية ، المجلد 7 ، عمان .
4. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (2001): ممارسات المحاسبة المالية المتقدمة، المجلد 8 ، عمان .
5. حسن، ز. (2000): محاسبة تكاليف عقود المقاولات ( في ضوء المعايير المحاسبية الدولية ) ، مؤسسة الوراق ، عمان .
6. حماد ، ط. (2004) : موسوعة معايير المحاسبة: شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية، الدار الجامعية، القاهرة .
7. حنان، ر. (2003) : النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير .
8. الرجبي، م. (2006) : محاسبة التكاليف ، عمان ، الأردن .
9. سيكاران، أ. (1998) : طرق البحث في الإدارة : مدخل بناء المهارات البحثية . ترجمة إسماعيل بسيوني ، عبد الله العزاز ، جامعة الملك سعود، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
10. صبري ، ن. (1997) : محاسبة ضريبة الدخل ، جامعة القدس المفتوحة .
11. صبري، ن. (1998) : محاسبة الشركات ، جامعة القدس المفتوحة .
12. عبدالله ، خ. (1981) : أصول المحاسبة .
13. علاونة ، ع. (1992) : شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رام الله ، جامعة النجاح الوطنية .

14. كحالة، ج، الخطيب، خ ، غنيم ، ر، عبد القادر ، و. (1997) : **المحاسبة المالية بين النظرية والتطبيق** ، دار الهلال للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
15. كراحة، ع، العبادي ، هـ.(2000) : **المحاسبة الضريبية** ، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان .
16. كراحة، ع، رستم ، س. (1997) : **أصول المحاسبة** ، دار الأهل للنشر والتوزيع ، أربد – الأردن .
17. عبد القادر، و، الخداش، ح. (2007) : **المعايير المحاسبية الدولية** ، عمان ، الأردن .
18. مجلس معايير المحاسبة الدولية (2002): **معايير المحاسبة الدولية**، بريطانيا، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، الأردن .
19. نجم ، م. (1995) : **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بين الحاضر والمستقبل** ، رام الله .

#### **ب) الدوريات :**

1. حسن، م.(1998) : "دراسة وتحليل العوامل المؤثرة في قرار اختيار طريقة المحاسبة عن المخزون" دراسة ميدانية، الإدارة العامة ،المجلد38، عدد 1 ، ص 223.
2. خشارمة ، ح.(2002) :" مدى توافق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً مع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة (1985) والقانون المعدل له رقم (14) لسنة (1995) "، مئنة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الأول .
3. علاونة،ع، الزعبي،هـ، سليمية،س، المصري،ب، حداد،أ،.(تشرين الثاني،2007): " صناديق الاستثمار غياب قصري أم اختياري والضريبة حجر عثرة "، مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد4،ص 6-13.

#### **ج) رسائل غير منشورة :**

1. الجيعان، خ. (2005) : **تأثير قوانين الضرائب والقوانين الاقتصادية على الإفصاح في الشركات المساهمة** . جامعة النجاح الوطنية ، نابلس . (رسالة ماجستير غير منشورة ) .

2. خويره، م. (2004) : التخطيط الضريبي في الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية . جامعة النجاح الوطنية ، نابلس . (رسالة ماجستير غير منشورة) .
3. خويلد، ر. (2004) : الطعن في منازعات ضريبة الدخل في فلسطين. جامعة النجاح الوطنية ، نابلس . (رسالة ماجستير غير منشورة) .
4. صلاح الدين، ن. (2005) : مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية . جامعة النجاح الوطنية ، نابلس . (رسالة ماجستير غير منشورة) .
5. العبادي، هـ. (2003) : مدى موافمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية . جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان . (رسالة ماجستير غير منشورة).
6. العصا، ن. (2005) : أثر اختلاف طرق الاتهالك على الأرباح والوفورات الضريبية وتشجيع الاستثمار، جامعة القدس، القدس . (رسالة ماجستير غير منشورة) .
7. المشاعلة، م. (2000) : مدى التوافق بين معايير المحاسبة الدولية وقانون ضريبة الدخل ، معهد الإدارية العامة ، عمان . (بحث غير منشور) .

#### د) القوانين والقرارات الحكومية

1. قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 .
2. قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 م .
3. قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004م .
4. قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947م .
5. قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 م .
6. القرار الرئاسي ، رقم (106) ، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، بتاريخ 1/3/1997 ، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، بتاريخ 1/3/1997
7. نظام الإفصاح ، صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 3/8/2006 ، صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم ( 20 ) المنعقدة بتاريخ 18 / 12 / 2006 ، قرار رقم ( 5 / 20 )

## هـ) مراجع أخرى

1. البيانات المالية الموحدة لشركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة 2006 .
2. توفيق،م، سويم، ح. (2005): إستراتيجيات توفيق المعايير الوطنية والערבية لتوافق مع عولمة المعايير الدولية للمحاسبة "، تجربة دول السعودية ومصر ومالزيا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مؤتمر ، القاهرة .
3. جراهام ، (أيار 2005): المؤتمر العالمي للمحاسبة ، دبي .
4. ملحق خاص صادر عن سوق فلسطين للأوراق المالية، حصاد عام 2006 .

## و) المقابلات الشخصية :

1. عميد كلية التجارة والاقتصاد لجامعة بيرزيت (نisan 2008) : القانون الضريبي والمعايير ، مقابلة شخصية .
2. مأمور تقدير ضريبي (كانون الثاني 2007): المخصصات والكشف التعديلي ، اتصال شخصي .
3. مدير التدقيق ومساعد مدير عام ضريبة الدخل (آذار 2006) : تعليمات وزير المالية لقانون ضريبة الدخل ، اتصال شخصي .
4. مدير دائرة الجباية والحواسوب (نisan 2006): منازعات ضريبية ، اتصال شخصي .
5. نائب مدير الضريبة لدائرة رام الله (أيلول 2007): الدخل الضريبي والمحاسبي ، اتصال شخصي .

## ثانيا - المراجع باللغة الإنجليزية :

### a) Books :

1. Hendrickson , E.(1977) : **Accounting Theory** , 3ed Ed., Home wood ,Illinois D. Irwin, Inc.
2. Kam, V. (1990) : **Accounting Theory** , 2ed Ed., John Wiley & Sons, Singapore .
3. Kieso, Weygandt (1998): **Intermediate Accounting** , 9<sup>th</sup> Ed. , Appendix 20A , Comprehensive Illustration of International Tax Allocation .
4. Kieso & Weygandt . **Intermediate Accounting** , 9<sup>th</sup> Ed., Donald E. Kieso, Jerry J. Weygandt, 1998 p.36 .
5. Meigs, Meigs .(1996): **Accounting ,the basis for business decisions** , 10<sup>th</sup> Ed., The McGraw-Hill Companies, Whittington .

### b) Articles :

1. Aisbitt, S. (2002): “Tax and accounting rules : some recent developments”. European Business Review ,Vol,14,No.2, pp.92-97.
2. Aljifri ,k, Khasharmeh, H. (2006) : “An investigation into the suitability of the international accounting standards to the United Arab Emirates environment” . International Business Review ,Vol. 15, No. 5, pp. 505-526
3. Ann, B. (2000): “ The Impact of Adopting International Accounting Standards on the Harmonization of Accounting Practices”. The International Journal of accounting , Vol.35, No. 4, pp.471-493 .
4. Ashbaugh, H, Olsson, P.(2002): “ An Exploratory Study of the Valuation Properties of Cross-Listed Firms, IAS and U.S. GAAP Earnings and Book Values,” The Accounting Review , Vol. 77, No. 1, pp. 107-126 .
5. Blake, J, Akerfeldt K., Hilary,J. and Gowthorpe, C. (1997): “ The relationship between tax and accounting rules – the Swedish case” . European Business Review , Vol. 97, No.2, pp. 85-91.
6. Cheng, R., Dunne, K. & Nathan, K. (1997): “ he effect of Diversity in Accounting Standards and Tax Treatments in Cross-Border Acquisitions” . Journal of Accounting and Public Policy , Vol. 16,pp. 35-62.
7. Guenther, D., Hussein, M. (1995): “Accounting Standards and National Tax Laws : The IASC and the Ban on LIFO” . Journal of Accounting Public Policy ,Vol. 14,pp. 115-141.
8. Hans, B, Christensen, E, Martin W. (2007): “Cross-sectional variation in the economic consequences of international accounting harmonization: The case of mandatory IFRS adoption in the UK”. The International Journal of Accounting,Vol.42, No. 4,pp. 341-379
9. Jacqueline H, (2007) : “IAS/IFRS in Belgium: Quantitative analysis of the impact on the tax burden of companies” . Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, Volume 16, No. 1, pp. 69-89

- 10.Natalie, P, Stoianoff , Mary A. (2005): “ Rehabilitation of mining sites: do taxation and accounting systems legitimise the privileged or serve the community?”. Critical Perspectives on Accounting ,Volume 16, No. 1, pp. 47-59
- 11.Tzovas, C. (2006): “Factors influencing a firm's accounting policy decisions when tax accounting and financial accounting coincide” . Managerial Auditing Journal, Vol. 21, No.4,pp. 372-386.

**c) Others :**

1. Statement of financial Accounting Concept No. 2 “ Qualitative Characteristics of Accounting Information,” FASB, 1980
2. <http://muqtafi.birzeit.edu/index.asp>
3. <http://www.ascasociety.org>
4. <http://www.fasb.org/st/>
5. <http://www.iasb.org>
6. <http://www.iasplus.com> " Deloitte "
7. <http://www.iasplus.com/standard/standard.htm>
8. <http://www.jps-dir.com/>
9. <http://www.paaa.ps/>
10. <http://www.pacpa.ps/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

AL-QUDS UNIVERSITY

Jerusalem

Deanship Of Graduate Studies

Institute Of Business & Economics



جامعة القدس

القدس

عمادة الدراسات العليا

معهد الإدارة والاقتصاد

التاريخ: 2007/5/14

الرقم: دع أق/1338

إلى من يهمه الأمر

تقوم الطالبة إيناس نزال رقم جامعي 20411912 بتبعة استبيان من أجل إكمال رسالة ماجستير بعنوان " مدى توافق المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية للتقرير المالي مع تشريعات ضريبة الدخل في فلسطين"

يرجى التكرم بالمساعدة في تبعة الاستبيان . علما بأن البيانات لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط.

مع جزيل الشكر

أ.د. محمود الجعفري

أستاذ في الاقتصاد - مدير معهد الإدارة والاقتصاد

السادة المدراء الماليين للشركات المساهمة العامة والخاصة ،  
السادة مدققي الحسابات القانونيين ،  
السادة مأموري ضريبة الدخل ،  
تحية الوطن وبعد ،،،

يرجى التكرم بتبعة الإستبانة المرفقة والتي تسعى لقياس " مدى توافق المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية للقرير المالي مع تشريعات ضريبة الدخل في فلسطين " ، علماً بأن البيانات لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط .  
ولكم جزيل الشكر والاحترام

الباحثة/ إيناس هاشم نزال  
جامعة القدس / كلية الدراسات العليا  
إشراف الدكتور : إبراهيم عتيق

#### القسم الأول :

الرجاء ضع إشارة (✓) داخل المربع الذي ينطبق على وضعك :  
بيانات عن المستجيب :

- المسئوليوني
- 1  مدير مالي -2  مدقق حسابات قانوني
- المؤهل العلمي
- 1  بكالوريوس -2  ماجستير
- 4  أخرى ..... (حدد ذلك من فضلك)
- التخصص العلمي الرئيسي
- 1  محاسبة -2  مالية -3  قانون
- سنوات الخبرة
- 1  أقل من 5 سنوات -2  من 5 إلى أقل من 15 سنة على الأقل

#### بيانات عن مكان العمل :

- 1  شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق المالي
- 2  شركة مساهمة عامة غير مدرجة في السوق المالي
- 3  شركة مساهمة خاصة
- 4  مكتب تدقيق خارجي
- 5  دائرة ضريبة الدخل

## القسم الثاني

يتكون هذا الجزء من 62 فقرة ، كل فقرة تتبع بخمسة بدائل للإجابة : موافق بشدة ، موافق ، محايد ، معارض ، معارض بشدة . بر جاء التكرم بوضع إشارة (٧) في المربع الذي يعبر عن درجة موافقتك لنص العبارة الوارد ويعبر عن وجهة نظرك الحقيقية .

الرقم	العبارات المتعلقة بجانب الإيرادات	وتفاهم	مُؤكّد	مُنفّع	معارض	معارض بشدة
1.	تنسجم معايير المحاسبة الدولية مع التشريع الضريبي بالاعتراف بالمثل المقووض بدل الخلو والمفتاحية كإيراد سنة القبض					
2.	صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكها تعتبر إيراداً محاسبياً وتخضع ضريبياً					
3.	رواتب التقاعد للمتقاعد تعتبر إيراداً محاسبياً ويعرف بها ضريبياً					
4.	إيراد ومكاسب العلامات التجارية وحقوق الطبع وبراءة الاختراع تعتبر إيراداً محاسبياً ويتم خضوعها للضريبة					
5.	أرباح توزيع الأسهم التي دفعت عنها الضريبة تعتبر إيراداً لمن استلم الأرباح يحاسب عليه محاسبياً وتخضع لضريبة الدخل					
6.	الأرباح من المبالغ التي تتحقق بموجب بوليسة تأمين مقابل أية خسارة تعتبر إيراداً من الناحية المحاسبية والضريبية					
7.	الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عقارات أو أوراق مالية بشرط عدم الدورية ولا يكون من طبيعة العمل هي إيرادات محاسبية وتخضع لضريبة الدخل					
8.	الأرباح الرأسمالية هي إيرادات محاسبية وإيرادات خاضعة ضريبياً					
9.	أرباح صفة محددة تمت بعملة غير عملة التقارير المالية يتم الاعتراف بالربح المحاسبي ضمن قائمة الدخل ويختصر للضريبة					
10.	توزيع الفوائد المضافة إلى سعر البيع بالتقسيط على سنوات تحقق الأقساط هي إيراد محاسبي ويختصر للضريبة					
11.	إيراد فائدة استلم بعد موعد استحقاقه ودخل في الربح المحاسبي على أساس الاستحقاق الزمني يعترف به ربحاً ضريبياً					
12.	إيراد مبيعات بضائع دخل في الربح المحاسبي عند تسليم البضاعة قبل استلام الثمن يعتبر إيراداً ضريبياً					



					الفوائد والعمولات المستحقة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية (غير مقبوضة) يتم التعامل معها محاسبياً كما هو ضريبياً	.29.
					المصروفات أو النفقات أو الخسائر الرأسمالية تنزل محاسبياً كما هو الحال ضريبياً	.30.
					برأيك أن طرق احتساب الاستهلاك في معايير المحاسبة الدولية مقبولة جماعتها في التشريعات الضريبية	.31.
					تقييم البضاعة حسب سعر التكلفة ضريبياً يتوافق مع معيار محاسبة المخزون	.32.
					نسبة الإنجاز من طرق تقدير عقود المقاولات محاسبياً هل يتوافق ذلك ضريبياً	.33.
					الخسائر المتوقعة في عقود المقاولات يتم الاعتراف بها محاسبياً ، ينسجم ذلك مع متطلبات الضريبة	.34.
					يتم الاعتراف بالخسارة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة المسجلة بالتكلفة التاريخية محاسبياً وتعتبر تزيلاً ضريبياً	.35.
					المصاريف التي من الممكن رسملتها تسجل كمصرف محاسبياً مثل مصاريف التأسيس والجداول الاقتصادية يتوافق ذلك ضريبياً	.36.
					خسائر ومكاسب ترجمة القوائم المالية بالعملات الأجنبية يتم ادراجها محاسبياً ضمن حقوق الملكية لحين التصفية هل يتوافق ذلك ضريبياً	.37.
					استهلاك الأصول المنحوحة من الغير تتوافق محاسبياً وضربياً	.38.
					النفقات التي تتکبدها شركات التأمين على الحياة تعتبر مصاريف من الناحية المحاسبية وتخضع لضريبة الدخل	.39.
					مصرف الضيافة يتم التعامل معه كنفقة محاسبية ، كما تعرف الضريبة بكامل هذا المصرف لأغراض الضريبة .	.40.
معارض بشدة	معارض	بعض	متوسط	موقف بشدة	<b>العبارات المتعلقة بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً</b>	
					راعي التشريع الضريبي مبدأ التكلفة التاريخية في تسجيل الأصول الثابتة واستهلاكها وليس السوقية	.41.
					يتم التعامل مع المهن الحرة على الأساس النقدي يتلاءم مع مبدأ تحقق الإيراد	.42.
					نسبة الإنجاز في عقود المقاولات تتحقق تتوافق مع مبدأ تتحقق الإيراد	.43.
					قاعدة اليقين الضريبية تتوافق مع مبدأ الإفصاح	.44.
					تنزيل النفقات التي تتعلق بتحقق الدخل لنفس السنة سواء دفعت أو استحقت يتحقق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات	.45.

46.	تعمل الضريبة على تحويل الدخول المغفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها تطبيقاً لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات
47.	استبعاد الضريبة للنفقات الشخصية يعتبر تطبيقاً لمبدأ استقلالية الوحدة المحاسبية
48.	إخضاع أرباح الحصص الموزعة على المساهمين للضريبة باعتبارها دخلاً للمساهمين يعتبر الشركة كشخص معنوي يحقق مبدأ الوحدة المحاسبية
49.	توزيع مصاريف التأسيس لمدة معينة يفترض الاستمرارية
50.	تدوير الخسارة ضريبياً يفترض الاستمرارية
51.	ثبات التكالفة التاريخية للأصول الثابتة واستهلاكها ضريبياً بالرغم من التضخم يفترض وحدة النقد
52.	قاعدة الملاعنة الضريبية التي تتضمن تحصيل قيمة الضريبة خلال الفترات الزمنية التي تتناسب وتتلاحم وظروف المكلف تتحقق فرض الفترة المحاسبية
53.	تنزيل الاحتياطيات والمخصصات من إجمالي الدخل في نهاية كل فترة محاسبية يتحقق فرض الفترة المحاسبية

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول
32	جدول 1.3 : حجم العينة والمجتمع ونسبة التمثيل والاستجابة .
33	جدول 2.3 : قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا .
34	جدول 3.3 : جدول التكرار لوصف العينة . Frequency Table
34	جدول 4.3 : جدول التكرار للمسمي الوظيفي
35	جدول 5.3 : جدول التكرار للمؤهل العلمي .
35	جدول 6.3 : جدول التكرار للتخصص العلمي .
35	جدول 7.3 : جدول التكرار لسنوات الخبرة
35	جدول 8.3 : جدول التكرار لمكان العمل .
67	جدول 9.4 : ترتيب المجال الأول للإيرادات حسب المتوسط الحسابي تنازلياً
68	جدول 10.4 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الإيرادات
69	جدول 11.4 : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لمجال الإيرادات
70	جدول 12.4 : معامل الاختلاف لمجال الإيرادات
71	جدول 13.4 : ترتيب المجال الثاني للتزييلات حسب المتوسط الحسابي تنازلياً
73	جدول 14.4 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال التزييلات
74	جدول 15.4 : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لمجال التزييلات
74	جدول 16.4 : معامل الاختلاف لمجال التزييلات
75	جدول 17.4 : ترتيب المجال الأول للإيرادات حسب المتوسط الحسابي تنازلياً
77	جدول 18.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال المبادئ
77	جدول 19.4: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للدرجة الكلية لمجال المبادئ
77	جدول 20.4 : معامل الاختلاف لمجال المبادئ

79	جدول 21.4 : اختبار T لمجال الإيرادات
80	جدول 22.4 : اختبار T لمجال التزييلات
81	جدول 23.4 : اختبار T لمجال المبادئ
81	جدول 24.4 : مجال الإيرادات والمسمي الوظيفي
82	جدول 25.4 : مجال التزييلات ومكان العمل
82	جدول 26.4 : اختبار الفروق لمجال التزييلات ومكان العمل
83	جدول 27.4 : اختبار الفروق لمجال المبادئ والتخصص العلمي
84	جدول 28.4 : اختبار الفروق لمجال التزييلات وسنوات الخبرة ومكان العمل

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	تسلسل
أ	..... إقرار	
ب	..... شكر وعرفان	
ج	..... تعريفات	
هـ	..... ملخص الدراسة بالعربية	
ز	..... ملخص الدراسة بالإنجليزية	
<b>الفصل الأول – المقدمة</b>		
1	..... خلفية البحث	1.1
3	..... مشكلة البحث	2.1
3	..... أسئلة البحث	3.1
4	..... أهداف البحث	4.1
4	..... أهمية البحث	5.1
5	..... فرضيات البحث	6.1
5	..... محددات البحث	7.1
<b>الفصل الثاني – أدبيات الدراسة والإطار النظري</b>		
6	..... المقدمة	1.2
6	..... الدراسات العربية	2.2
9	..... الدراسات الأجنبية	3.2
16	..... خلاصة الدراسات	4.2
16	..... الدراسات المتعلقة بالإيرادات	1.4.2
17	..... الدراسات المتعلقة بالاستثمارات	2.4.2
18	..... الدراسات المتعلقة بالمنازعات	3.4.2
18	..... الدراسات المتعلقة بالمعايير الدولية للتقرير المالي	4.4.2

19	مميزات الدراسة عن الدراسات السابقة .....	5.2
20	الإطار النظري .....	6.2
20	نموذج الدراسة .....	1.6.2
21	الرسم التوضيحي للنموذج الذهني .....	2.6.2
22	المتغيرات التي وصفت بالإطار النظري .....	7.2
22	المحاسبة .....	1.7.2
22	المعيار المحاسبي .....	2.7.2
23	الضريبة .....	3.7.2
24	علاقة المحاسبة بالمحاسبة الضريبية .....	4.7.2
25	أهمية الالتزام بالمعايير الدولية .....	8.2
25	تشجيع الاستثمار .....	1.8.2
27	تقليل المنازعات الضريبية .....	2.8.2
29	<b>الفصل الثالث - منهجية البحث</b>	
29	مقدمة .....	1.3
29	أدوات البحث .....	2.3
29	طرق جمع المعلومات .....	3.3
30	طرق تحليل المعلومات .....	4.3
30	مجتمع الدراسة .....	5.3
32	عينة الدراسة .....	6.3
33	صدق الأداة .....	7.3
33	ثبات الأداة .....	8.3
34	وصف العينة .....	9.3
36	<b>الفصل الرابع - النتائج والتوصيات</b>	
36	المقدمة .....	1.4
36	الجزء الأول - مقارنة الفروض والمبادئ والمعايير مع التشريع الضريبي	2.4
36	الفروض المحاسبية .....	1.2.4
36	فرض استقلالية الوحدة المحاسبية .....	1.1.2.4

38	.....	فرض الاستمرارية .....	2.1.2.4
38	.....	فرض وحدة القياس النقدي .....	3.1.2.4
39	.....	فرض الفترة المحاسبية ( الدورية ) .....	4.1.2.4
40	.....	المبادئ المحاسبية .....	2.2.4
40	.....	مبدأ الإفصاح الكامل .....	1.2.2.4
41	.....	مبدأ الاعتراف بالإيراد ( مبدأ التحقق ) .....	2.2.2.4
42	.....	مبدأ التكلفة التاريخية .....	3.2.2.4
43	.....	مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات .....	4.2.2.4
44	.....	المعايير الدولية للتقرير المالي .....	3.2.4
44	.....	المعيار الأول والسبعين - عرض البيانات المالية وقائمة التدفق النقدي .....	1.3.2.4
46	.....	المعيار الثاني - المخزون .....	2.3.2.4
48	.....	المعيار الثامن - السياسات والأخطاء المحاسبية والتغييرات في التقديرات .....	3.3.2.4
49	.....	المعيار الحادي عشر - عقود المقاولات ( الإنشاء ) .....	4.3.2.4
52	.....	المعيار السادس عشر - الممتلكات والمصانع والمعدات .....	5.3.2.4
53	.....	المعيار السابع عشر - عقود الإيجار .....	6.3.2.4
55	.....	المعيار الثامن عشر - الإيراد .....	7.3.2.4
56	.....	المعيار التاسع عشر - تكلفة منافع الموظفين .....	8.3.2.4
58	.....	المعيار العشرون - محاسبة المنح الحكومية والمساعدات الحكومية .....	9.3.2.4
60	.....	المعيار الحادي والعشرون - آثار التغييرات في أسعار العملات الأجنبية .....	10.3.2.4
61	.....	المعيار الثالث والعشرون - تكاليف الاقتراض .....	11.3.2.4
63	.....	المعيار السادس والعشرون - المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد .....	12.3.2.4
64	.....	المعيار السادس والثلاثون - انخفاض قيمة الموجودات .....	13.3.2.4
64	.....	المعيار السابع والثلاثون-المخصصات والمطلوبات والموجودات المحتملة .....	14.3.2.4
66	.....	المعيار الثامن والثلاثون - الموجودات غير الملموسة .....	15.3.2.4
67	.....	الجزء الثاني - نتائج التحليل الإحصائي .....	3.4
67	.....	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية .....	1.3.4
78	.....	اختبار الفرضيات الرئيسية .....	2.3.4
81	.....	اختبار الفرضيات الفرعية .....	3.3.4

85	أهم الاستنتاجات .....	4.4
85	نتائج الجزء الأول ( المقارنة النظرية ) .....	1.4.4
87	نتائج الجزء الثاني ( التحليل الإحصائي ) .....	2.4.4
88	أهم التوصيات .....	5.4
90	المراجع العربية .....	
94	المراجع الإنجليزية .....	
		الملحق
96	الإستبانة .....	
102	فهرس الجداول .....	
104	فهرس المحتويات .....	

**تمت بحمد الله وتوفيقه**